



جامعة الجزائر 3

معهد التربية البدنية والرياضية



محاضرات في أخلاقيات المهنة والفساد
مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس
إعداد الدكتور: يحي لعجال



قائمة المحتويات

الرقم	الموضوع	الصفحة
--	قائمة المحتويات	1 - 3
--	ملخص المطبوعة	4
--	مقدمة	5-6
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للفساد		
	تمهيد	8
1-1	دلالة الفساد	9
1-1-1	الفساد في السياق اللغوي	9
2-1-1	الفساد في السياق الاصطلاحي	9
3-1-1	الفساد والدين	11
2-1	أنواع الفساد	14
1-2-1	تصنيف الفساد حسب المعايير محدودة الاستخدام	15
2-2-1	تصنيف الفساد تبعا لمعايير مجال النشاط	17
3-1	مظاهر الفساد الإداري والمالي	19
1-3-1	قراءة في دلالة الجريمة المنظمة وأبعادها	19
2-3-1	تصنيف مظاهر الفساد الإداري والمالي	21
4-1	أسباب الفساد الإداري والمالي	34
1-4-1	أسباب الفساد الإداري والمالي أسباب الفساد الإداري والمالي من وجهة نظر المنظرين	34
2-4-1	الأسباب العامة للفساد الإداري والمالي	42
5-1	آثار الفساد الإداري والمالي	45
1-5-1	النواحي الاجتماعية	47
2-5-1	التنمية الاقتصادية	50
3-5-1	النظام السياسي والاستقرار	51
	خلاصة الفصل	53



الفصل الثاني: محاربة الفساد برؤى منظمات دولية

55	تهديد	
56	المنظمات والاتفاقيات الدولية	1-2
56	اتفاقية الأمم المتحدة	1-1-2
60	منظمة الشفافية الدولية	2-1-2
62	صندوق النقد الدولي	3-1-2
67	البنك الدولي	4-1-2
71	مكافحة الفساد في الجزائر	2-2
72	قانون مكافحة الفساد	1-2-2
73	الهيئات المختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته	2-2-2
78	خلاصة الفصل	

الفصل الثالث: طرق العلاج وسبل محاربة الفساد

80	تهديد	
81	الجوانب الدينية، التثقيفية والبشرية	1-3
81	الجانب الديني	1-1-3
82	الجانب التثقيفي وزيادة الوعي بمخاطر الفساد	2-1-3
84	الجانب البشري	3-1-3
85	الجوانب السياسة والتشريعية	2-3
85	الجانب السياسي	1-2-3
87	الجانب التشريعي	2-2-3
89	الجوانب الإدارية والاقتصادية	3-3
89	الجانب الإداري	1-3-3
90	الجانب الاقتصادي	2-3-3
91	الجوانب الرقابية والقضائية	4-3
91	الجانب الرقابي	1-4-3

93	الجانب القضائي	2-4-3
96	جوانب الانتماء والمشاركة	5-3



98	خلاصة الفصل	
الفصل الرابع: أخلاقيات المهنة والميثاق الرياضي		
100	تمهيد	
101	مفهوم اخلاقيات المهنة وأهميتها	1-4
101	مفهوم الأخلاق وأخلاقيات المهنة	1-1-4
102	أهمية أخلاقيات المهنة	2-1-4
104	مصادر أخلاقيات المهنة	2-4
104	المصدر الديني	1-2-4
105	المصدر الاجتماعي	2-2-4
105	المصدر السياسي	3-2-4
105	المصدر الاقتصادي	4-2-4
106	القوانين واللوائح والتشريعات	5-2-4
106	أخلاقيات المهنة في الإسلام	3-4
108	أبعاد أخلاقيات المهنة	4-4
116	عقبات تطبيق أخلاقيات المهنة	5-4
117	وسائل ترسيخ أخلاقيات المهنة	6-4
118	الميثاق الأخلاقي في الرياضة	7-4
121	خلاصة الفصل	
122	الخاتمة	
123	المصادر والمراجع	

ملخص المطبوعة:

1- وصف المقياس:

تعتبر ظاهرة الفساد والفساد الإداري والمالي بصورة خاصة ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ إبعاداً واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، وتختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر، إذ حظيت ظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات كالاقتصاد والقانون والسياسة وعلم الاجتماع والرياضة، وقد أضحت ظاهرة لا يكاد يخلو مجتمع أو نظام سياسي منها، ويعتبر تحديد وضبط مفهوم هذه الظاهرة العنصر الأساسي لفهمها وتحديد آليات معالجتها، وتأتي محتويات هذه المطبوعة، لتختزل بعض الخفايا المتعلقة بظاهرة الفساد وأخلاقيات المهنة.

2- محتوى المادة التعليمية:

احتوت هذه المادة التعليمية أربعة فصول أساسية، نسلط الضوء فيها على الإطار المفاهيمي والنظري للفساد، مظاهره، أسبابه والآثار والانعكاسات المؤثرة ثم نعرض على الفساد الإداري والمالي محاولين إبراز خصائص وأبعاد هذه الظاهرة والآثار السلبية الناتجة عنها وكيفية محاربتها برؤى منظمات دولية ومحلية، ثم نأتي إلى وضع أبرز الحلول والمعالجات الموضوعية للحد من تأثير هذه الظاهرة على المجتمعات البشرية، وفي الفصل الأخير سنتطرق لأخلاقيات المهنة والميثاق الأخلاقي للرياضة.

3- أهداف المقياس ومخرجاته:

يهدف هذا المقياس إلى معرفة وتشخيص الأسباب والآثار الكامنة وراء انتشار ظاهرة الفساد، ومظاهره والآليات الممكن استخدامها لمكافحة، وكذا أخلاقيات المهنة وضرورة التزام الموظف بواجباته الوظيفية كما يحددها القانون، ويعتبر الطالب الجامعي معني أكثر بمعرفة خفايا ظاهرة الفساد ومضارها، فضلاً عن أساليب مكافحتها لكونه المورد الذي يعول عليه في بناء المستقبل وتحقيق التنمية المستدامة.

مقدمة:

إن الرياضة ظاهرة اجتماعية حضارية كانت ومازالت تعكس التطور والرقى والقيم في المجتمعات، وتعد من أبرز دعائم التنمية الشاملة فيها لأنها تُعنى بأهم عناصرها وهو الإنسان فكراً وجسداً، وهي أيضاً وسيلة للربط الاجتماعي، لما تقوم به من تهيئة الفرص لشرائح المجتمع المختلفة للانتماء إليها والمشاركة في أحداثها.

ولقد أدرك الغرب المتقدم أهمية الرياضة كعامل أساسي في تفعيل الاقتصاد، وإضافةً إلى دورها الترفيهي فهي كفيلة بالمساهمة في دفع اقتصاد البلاد إذا ما أُحسن توظيفها وتسييرها والاستفادة منها كوسيط بين باقي مكونات الاقتصاد، فالاستثمار في المجال الرياضي أثبت نجاح تجربته، وفي العالم المتقدم أصبحت الأندية الرياضية تعمل كمؤسسات اقتصادية وفق برامج وسياسات منظمة من قبل إدارة تعرف جيداً أهدافها.

وتعتبر الرياضة من أخصب المجالات التي يمكن أن يمسها الفساد نظراً للتطور الكبير الذي شهدته ولتوفرها على أموال ضخمة، وقد عرفت الرياضة كباقي المجالات هذه الآفة والتي مست بالأخص العصب الرئيس لها وهي الإدارة التي تدير شؤونها، وتشير تجارب الدول على اختلاف مستوى تنميتها الاقتصادية أو نظامها السياسي إلى أن الفساد لا يرتبط بنظام سياسي معين بل يظهر عندما تكون الظروف مواتية لظهوره.

واتخذ الفساد العديد من الأشكال انطلاقاً من البعد الذي يقوم عليه، وإن كان من الصعب الفصل بين نوع وآخر بالنظر لتداخل المسببات والتأثيرات، هذا ما جعل الاتفاق حول تعريف موحد ودقيق للفساد غير موجود.

ومع استفحال هذه الظاهرة وتغلغلها في دواليب الاقتصاد الدولي والاقتصادات الوطنية، كان التحرك العالمي لمكافحة هذه الظاهرة والسيطرة على منابعها وتخفيف مصادر تمويلها إحدى التحديات التي وضعت على أجندة المناقشات لمؤسستي بريتون وودز: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، اللذين اعتبرا أكثر الداعمين لاستراتيجية مكافحة الفساد عالمياً في ظل تأثيرهما الكبير على الاقتصاد العالمي من كونهما قائدا النظام النقدي والنظام المالي الدوليين لتمتد الجهود لمنظمات غير حكومية حملت على عاتقها مهمة التوعية بمخاطر الفساد وسن استراتيجيات وسياسات لدعم الدول التي تشهد درجات فساد مرتفعة مثلثة بمنظمة الشفافية الدولية. وربما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، تعد الإطار المرجعي الذي جمع كل الدول المتقدمة والنامية على حد سواء لمكافحة هذه الظاهرة.



من جانب آخر، كان للإصلاحات بمختلف أنواعها (الاقتصادية، السياسية، القضائية، التشريعية....) على المستوى الوطني دورا محوريا في محاربة هذه الظاهرة، فالجزائر من بين الدول التي صادقت على كل الاتفاقيات المعنية بمكافحة الفساد إلى جانب قيامها بجملة من الإصلاحات، اعتمادا على العديد من الهياكل المؤسسية لقمع مرتكبي هذه الظاهرة.

ولأن الفساد هو في حقيقة الأمر خلل في المنظومة الأخلاقية، فإن جل الإصلاحات والاتفاقيات الدولية انطلقت من تصحيح الخلل الموجود في أخلاقيات الأفراد فكانت موثائق أخلاقيات المهنة من بين الاستراتيجيات التي صارت تحظى باهتمام بالغ لدى منظمات الأعمال، وربما مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية هي الفصيل في هذا الجانب ضمن مبادئ حوكمة المنظمات.

الإطار المفاهيمي والنظري للفساد

- دلالة الفساد
- أنواع الفساد
- مظاهر الفساد الإداري والمالي
- أسباب الفساد الإداري والمالي
- آثار الفساد الإداري والمالي

الفصل الأول



تمهيد:

إذا كانت الأزمات الاقتصادية قد أخذت حيز الاهتمام على المستوى الدولي، وأوجدت مناخاً خصباً للبحث في مسببات هذه الأزمات والتأثيرات الناتجة عنها وكيفية معالجتها، وتفاديها في المستقبل. فإن ظاهرة الفساد، احتلت الصدارة لدى جل الدول بل لدى جميع المنظمات الدولية المعنية بشؤون الاقتصاد العالمي في العقود الثلاثة الأخيرة في ظل طبيعتها المعقدة والمتعددة الأبعاد من ناحية، وعالمية تأثيراتها التي تمثلها جرائمها العابرة للحدود ضمن ما يطلق عليه بالممارسات المالية المحرمة مثل: غسيل الأموال، الرشوة والتهرب الضريبي من ناحية أخرى. ويعد البحث في دلالة هذه الظاهرة من بين القنوات التي تساعد على فهمها واستيعابها خاصة من حيث طبيعتها، أسبابها، مظاهرها والتأثيرات التي تنطوي عليها، وما يتبع ذلك من قدرة على تبني الخيارات المثلى لمكافحتها خاصة وأنها ظاهرة أثارت الكثير من الجدل بين خبراء الاقتصاد، الاجتماع، الإدارة... الخ.

1-1- دلالة الفساد:

ليس من اليسير حصر تعريف دقيق وموحد للفساد من الناحية اللغوية وحتى الاصطلاحية، في ظل تعدد الدلالات والمعاني التي يحويها هذا المفهوم الشامل لكل التخصصات والذي أوجد حلقة بحث موسعة لفك طلاسمه واجتهادات عديدة لتحديد مضامينه.

1-1-1- الفساد في السياق اللغوي:

تمتد دلالات الفساد لتشمل العديد من المعاني خاصة في اللغة العربية، والتي تحدثت عنها العرب قديما بشكل موسع، وأهم الدلالات التي تعنيها كلمة الفساد:

- خروج الشيء عن الاعتدال أي أن الفساد ضد الصلاح؛
- مجاوزة الصواب والحكمة، كما في قول فسد الرجل؛
- النتن والعطب، في قول العرب: فسد اللحم أو اللبن أو نحوهما؛
- الاضطراب والخلل، في قولهم: فسدت الأمور، مستدلين بالآية القرآنية: "ولو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا" (الأنبياء: 22)؛

- إلحاق الضرر بالغير، في قوله تعالى: "ويسعون في الأرض فسادا" (المائدة: 33)؛
 - الجذب والقحط، في قوله تعالى: "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس" (الروم: 41)؛
- وقيل: فسد الشيء يفسد فسادا، وهو فاسد أي: بطل وضمحل، والفساد نقيض الصلاح، والمفسدة ضد المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح، وقالوا: هذا الأمر مفسدة لكذا: أي فيه فساد.

1-1-2- الفساد في السياق الاصطلاحي:

إن الاتجاه الغالب في تعريف الفساد، والأكثر رواجاً من الناحية العملية ولاسيما بالنسبة للعاملين في حقول التنمية، هو الذي ينظر إليه على أنه: "إساءة استخدام السلطة من قبل شخص في وظيفة عامة، تهدف تحقيق نفع شخصي أو فتوي وما إليهما".

ولقد حظيت ظاهرة الفساد بالاهتمام الكبير من قبل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وقدمت لها تعاريف عديدة كلها صبغت في اتجاه واحد، وهو أن الفساد جريمة تقوض أسس ومبادئ العدالة والإخلاق بالقيم

الأخلاقية وما يتبع ذلك من تدمير بيئة الحياة الآمنة للفرد، ومن ثم للمجتمع. كما تباينت وجهات النظر في تعريف الفساد انطلاقاً من الحقول المعرفية (الإدارية، الاقتصادية، القانونية، الاجتماعية... الخ).

وفي هذا السياق، سيتم التركيز على أكثر التعاريف تداولاً على المستوى العالمي والتي تعكس رؤية المنظمات الدولية على غرار: الأمم المتحدة، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي ومنظمة الشفافية الدولية.

(1) حسب مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: "هو القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم الواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعاً لمزية، أو سعياً للحصول على مزية يوعد بها، أو تعرض، أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أثر قبول مزية ممنوحة بشكل سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر".

(2) حسب منظمة الشفافية الدولية: "استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة"، كما عرف على أنه سوء استخدام السلطة من أجل تحقيق مكسب خاص، أو أنه السلوك البيروقراطي المنحرف الذي يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطريقة غير شرعية وبدون وجه حق، كما يمكن تعريف الفساد بأنه عدم الالتزام المتعمد بعدم تنحية المصالح الشخصية والعائلية جانباً في اتخاذ القرارات بمعرفة الموظفين الحكوميين.

(3) حسب البنك الدولي: "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص"، فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح مناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء شركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاي الاستفادة من سياسات أو إجراءات للتغلب على منافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استعمال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة.

(4) حسب صندوق النقد الدولي: "علاقة الأيدي الطويلة والخفية المعتمدة التي تهدف إلى كسب الفوائد والأرباح بصورة غير مشروعة قانوناً من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات العلاقة بالآخرين".

ما يلاحظ على تعاريف المنظمات الدولية أعلاه، أنها ركزت على جانب من جوانب الفساد انطلاقاً من رؤيتها العامة ولدورها في الاقتصاد العالمي خاصة ما ارتبط بصندوق النقد والبنك الدوليين. ولم تنأى منظمة الشفافية الدولية بتعريفها عن تعريف المنظمين السابقين، وكان التركيز دائماً منصفاً على سوء استغلال السلطة لتحقيق



مكاسب خاصة وربما تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كان أشمل وأكثر تفصيلا لكنه في إطار ما، ركز فقط على جانبي الرشوة والعمولة.

ويرى بيركولام، أن الفساد في حقيقته يشير إلى نوعين من الانحراف:

- سلوك صاحب سلطة يستخدم وضعه القوي في إطار وظائفه العامة، أو الخاصة لتجاوز القواعد المقررة، إما لصالحه أو لحساب شخص آخر، أو منظمة أخرى؛
- تحريف، أو التحايل على قاعدة مهنية، أو مبدأ أخلاقي حيث يكون العقاب غير محدد بدقة.

1-1-3- الفساد والدين:

جميع الأديان السماوية بلا استثناء تناولت الفساد وفق رؤية معينة ارتكزت على تحليل صوره وإبراز مضاره وتأثيراته بالنسبة للفرد، والمجتمع والإنسانية ككل. وديننا الإسلامي الأشمل، فصل في هذه الظاهرة بشكل كبير جدا وحدد مضامينها، صورها وتأثيراتها في رؤية رائعة مثلتها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة. وضمن هذا الجانب، سيتم التركيز على نظرة الدين الإسلامي للفساد، انطلاقا من كتاب الله والسنة النبوية. ورد لفظ الفساد والإفساد في القرآن الكريم خمسين مرة بهيئات الفعل، والمصدر واسم الفاعل مفردا كان أو على صيغة الجمع.

ومن استقراء النصوص القرآنية الواردة في الفساد والإفساد، نخلص إلى أنهما يطلقان على عدة معاني وصور، نذكر منها:

- **الكفر والشرك بالله؛** وتدل العديد من الآيات نية القرآنية على هذا النوع من الإسناد، من بينها: قال الله تعالى: "الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون" (النحل: 88)؛ وقال تعالى: "ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن" (المؤمنون: 71)، أيضا قوله تعالى: "لو كان فيهما إلهة إلا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش عما يصفون" (الأنبياء: 22).
- **النفاق؛** ومن بين الآيات القرآنية الدالة على ذلك: قال الله تعالى: "وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون⁽¹¹⁾ ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون⁽¹²⁾" (البقرة: 11-12).

والنفاق هو شر محض، فهو فساد وإفساد، وإن زعم أصحابه وأهله أنهم يصلحون ويسعون في الأرض للإصلاح فيها.

- **قطع ما أمر الله به أن يوصل؛** وتعبّر الآيات القرآنية التالية عن ذلك: قال الله تعالى: "والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار" (الرعد: 25)، وقال تعالى: "فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم" (22) أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم (23) (محمد: 22-23).

- **الإسراف؛** ومن بين الآيات القرآنية الدالة على ذلك: قال الله تعالى: "ولا تطيعوا أمر المسرفين" (151) الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون (152) (الشعراء: 151-152)، وقال الله تعالى: "إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة إذ قال له قومه لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين" (76) وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين (77) (القصص: 76-77).

- **سفك الدماء وإهلاك الحرث والنسل؛** وأهم النصوص القرآنية الواردة في هذا النوع من الفساد: قال الله تعالى: "قالوا أئجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون" (البقرة: 30). وقال تعالى: "ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه، وهو ألد الخصام" (204) وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد (205) وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبيس المهادر (206) (البقرة: 204-206). وقال تعالى أيضا: "إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم إنه كان من المفسدين" (القصص: 04).

- **ضعف الولاء والبراء؛** مصداقا لقول الله تعالى: "إن الذين ءامنوا وهاجروا وجهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين ءاؤوا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين ءامنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير" (72) والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير (73) (الأنفال: 72-73).

- ترك الجهاد ودفع السوء عن المجتمعات؛ مصداقا لقول الله تعالى: "ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين" (البقرة: 251).
- سرقة المال العام؛ كما تروي ذلك قصة سيدنا يوسف عليه السلام مع إخوته مصداقا لقول الله تعالى: "أيتها العير إنكم لسارقون" (70) قالوا وأقبلوا عليهم ماذا تفقدون (71) قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم (72) قالوا تالله لقد علمتم ما جئنا لنفسد في الأرض وما كنا سارقين (73) (يوسف: 70-73).
- العلو في الأرض بغير حق؛ مصداقا لقوله تعالى: "تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين" (القصص: 83).
- السحر؛ ودلت آيات قرآنية على هذا المعنى خاصة تلك التي تتحدث عن فرعون وقومه، كما في قوله تعالى: "فلما جاء السحرة قال لهم موسى ألقوا ما أنتم ملقون (80) فلما ألقوا قال موسى ما جئتم به السحر إن الله سيبيطه إن الله لا يصلح عمل المفسدين (81) ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون (82)" (يونس: 82-80).
- أما في السنة النبوية، فقد وردت العديد من الأحاديث النبوية، التي رواها الصحابة رضوان الله عليهم عن الرسول ﷺ، ونذكر بعض الأحاديث الدالة على ذلك:
- عن النعمان بن بشر رضي الله عنهما، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهاة".
- عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما الأعمال كالوعاء، إذا طاب أسفله طاب أعلاه، وإذا فسد أسفله فسد أعلاه".
- عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، فطوبى للغرباء، قالوا: يا رسول الله، وما الغرباء؟ قال: "الذين يصلحون عند فساد الناس".
- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: "المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد".



ما يلاحظ على هذه الأحاديث، أنها تحمل نفس المعاني التي وردت في القرآن الكريم للفساد، كما أن مفهوم الفساد في الشريعة الإسلامية، مفهوما شاملا يعكس حقيقة استخلاف الله سبحانه وتعالى للإنسان في الأرض، وللدور التي كلف القيام بها وللوظائف المنوط بأدائها.

وتعتبر الآيات القرآنية الدالة عن الفساد عن مجموعة من الحقائق يمكن حصرها في:

(1) إن الله سبحانه وتعالى قد خلق الكون على أحسن وجه وأقومه، وكذلك بالنسبة للإنسان، والذي خلقه المولى عز وجل في أحسن تقويم وعلى أفضل صورة. لذا يجمع المفسرون على أن الأصل في خلق الإنسان والكون بكل عناصره هو الصلاح والنظام والجمال، وهي الأصل في الإنسان السلامة والبراءة، والأصل في الأشياء الإباحة؛

(2) الإنسان هو الذي يقوم بإفساد الأرض بارتكاب أفعال الفساد التي تأتي دائما خلاف الأصل؛

(3) الفساد دائما ميل عن القصد والطريق، وانحراف عنهما؛

(4) القرآن الكريم ينبه إلى أهمية الصلاح والتحسين للأرض، ولهذا أمر بمعاينة المفسدين؛

(5) إن الله تعالى يوجب على أولي الأمر وجماعة المسلمين مقاومة الفساد ومحاربه.

1-2- أنواع الفساد:

إن شمولية ظاهرة الفساد، وتعدد مجالاتها والقطاعات التي تنتشر فيها جعل من الصعوبة الاتفاق حول حصر موحد لمعيار عالمي يعتد به في تحديد أنواع الفساد. فكانت الاجتهادات التي قام بها عديد الباحثين والمختصين الذين ينتمون لمجالات معرفية مختلفة، هي القاعدة الأساس في الوصول إلى اعتماد مجموعة من المعايير التي تعكس الرؤية العامة التي نظر إليها لظاهرة الفساد.

ونستعرض أهم المعايير التي خلصت إليها جهود الباحثين، مع التركيز على معيار المجال (أو النشاط الذي ينتشر فيه) باعتباره أكثر معيار لقي قبولا واستهلاكا على المستوى الجزئي والكلي أو على المستوى العالمي.

1-2-1- تصنيف الفساد حسب المعايير محدودة الاستخدام:

تمثل هذه المعايير خلاصة الاجتهادات التي قام بها خبراء ومختصين كل حسب مجاله ونظراته العامة، وكما وجد مفهوم الفساد صعوبة في تحديده بشكل دقيق فالأمر ذاته بالنسبة لأنواع الفساد، وتقسم أنواع الفساد تبعا لمعايير: (درجة التنظيم، درجة الخطورة، درجة الانتشار ونوع القطاع):

1) درجة التنظيم:

- **الفساد العرضي:** يشير لكافة أشكال الفساد الصغيرة والعرضية، التي تعبر عن سلوك شخصي أكثر مما تعبر عن نظام عام بالإدارة. ومن مظاهره: المحاباة، المحسوبية، سرقة الأدوات المكتبية... الخ.
- **الفساد المنظم:** هو ذلك الفساد الذي ينتشر في الهيئات والمنظمات والإدارات المختلفة من خلال إجراءات وترتيبات مسبقة ومحددة على غرار: الرشوة، التي يعرف مقدارها وآلية دفعها وكيفية إنهاء المعاملة، بمعنى يوجد شبكة مترابطة تدير هذا النوع من الفساد، وهذا ما تعبر عنه الجريمة المنظمة.
- **الفساد الشامل:** هو نخب واسع النطاق للأموال والممتلكات الحكومية عن طريق صفقات وهمية، أو تسديد أثمان صورية، تحويل ممتلكات عامة إلى مصالح خاصة بدعوى المصلحة العامة، الرشاوى... الخ.

2) درجة الخطورة (أو المستوى):

- **الفساد الكبير:** هو فساد ينتشر في الدرجات الوظيفية العليا للإدارة، ويقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق أهداف مادية أو اجتماعية، وهذا النوع من الفساد يتشكل من رأس المال والسلطة، أطلق عليه الفقه الغربي تسمية "جرائم الصفوة" و "جرائم ذي الياقات البيضاء"، لأنها ترتكب من أفراد يحتلون مكانة اجتماعية عالية حيث يستغلون سلطتهم لخرق القوانين والتنظيمات.
- **الفساد الصغير:** يتعلق بتلك الممارسات التي تستهدف منافع وعوائد محدودة في قيمتها وعادة ما ينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا المنخفضة، ويرتكب من قبل صغار الموظفين.

(3) درجة الانتشار:

- **الفساد المحلي:** يقصد به ما ينتشر من مظاهر الفساد داخل البلد الواحد، ولا ينأى عن كونه فساد صغار الموظفين والأفراد ذوي المناصب الصغيرة في المجتمع، ممن لا يرتبطون في مخالقاتهم بشركات أجنبية تابعة لدول أخرى.

- **الفساد الدولي:** وهو الفساد الذي يأخذ أبعادا واسعة وكبيرة تصل إلى نطاق عالمي ضمن نظام يعرف بالاقتصاد الحر، وقد تترايط الشركات المحلية والدولية والقيادة السياسية فتأخذ شكل منافع ذاتية متبادلة يصعب التفريق بينهما. وفي هذا النوع تكمن الخطورة العظمى على المدى الواسع.

ويأخذ أشكالا مختلفة، فقد يكون في صورة رشاي ومدفوعات غير مشروعة في إطار التجارة والمساعدات الأجنبية وتدفقات الاستثمار بين الدول، أو في صورة مزايا تفضيلية في فرض التجارة أو التحيز لصالح اقتراحات استثمارية معينة أو استبعاد بعض العملات من نطاق المعاملات الدولية بالخداع. وقد يظهر في صور أكثر خطورة على المجتمعات مثل: الاتجار بالمخدرات والإنسان والسلاح وتبييض الأموال.

(4) المعيار الرابع: نوع القطاع:

- **فساد القطاع العام:** وهو الفساد المستشري في الإدارة الحكومية، وجميع الهيئات العمومية التي تتبعها وهو من أكبر معوقات التنمية، وفيه يتم استغلال المنصب العام لأجل الأغراض والمصالح الشخصية، إذ أن القطاع العام يبدو مرتعا خصبا للانحرافات الإدارية والسرقات المالية لأن الحافز الفردي غائب والمصلحة الشخصية للقائمين على النشاط الاقتصادي غير متوفرة. ولا بد من الإشارة إلى نفقات قطاع المالية القانونية اتجاه المجتمع (كالخدمات العامة، تأمينات اجتماعية...) بكاملها، بينما القطاع الخاص متحرر من كل هذه الالتزامات ويتهرب على الأغلب من دفع كامل الضرائب المستحقة عليه.

- **فساد القطاع الخاص:** يعني استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة باستعمال مختلف لأساليب من رشوة وهدايا، وهذا لأجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة، والحصول على إعانة.

إن قراءة بسيطة لمحتوى الجدول، تبرز بشكل جلي أنه رغم اختلاف المعايير المعتمدة في التصنيف والتسميات التي أطلقت على أنواع الفساد إلا أنها جميعا تصب في اتجاه واحد ضمن رؤية عامة تنص على أن الفساد هو ممارسات غير أخلاقية تستهدف تحصيل منافع غير مشروعة سواء كانت هذه المنافع على المستوى الشخصي أو على المستوى العام.

1-2-2- تصنيف الفساد تبعا لمعيار مجال النشاط:

يعد هذا المعيار الأهم على الإطلاق والأكثر استخداما على المستوى العالمي، والذي لقي إجماعا من قبل جل المختصين سواء كانوا قانونيين، إداريين، اقتصاديين أو اجتماعيين، وفيما يلي أنواع الفساد تبعا لمعيار المجال الذي ينشط فيه:

(1) **الفساد المالي:** يتمثل في مجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كالجهاز المركزي للرقابة المالية المختص بفحص ومراقبة حسابات أموال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات، ويمكن ملاحظة مظاهر الفساد المالي في: الرشاوى، الاختلاس، التهرب الضريبي، تخصيص الأراضي... الخ.

(2) **الفساد الإداري:** ويتعلق بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين التي تغتنم الفرصة للاستفادة من الثغرات بدل الضغط على صناع القرار والمشرعين لمراجعتها وتحديثها باستمرار.

(3) **الفساد الأخلاقي:** مجمل الانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي وتصرفاته كالقيام بأعمال مخلة بالحياء في أماكن العمل أو أن يجمع بين الوظيفة وأعمال أخرى خارجية دون إذن إدارته، أو أن يستغل سلطته لتحقيق مآرب شخصية له على حساب المصلحة العامة، أو أن يمارس المحسوبية بشكلها الاجتماعي (المحاباة الشخصية) دون النظر لاعتبارات الكفاءة والجدارة.

(4) **الفساد السياسي:** يتعلق بالاختلال والانحراف في توزيع السلطة، والمساءلة المتعلقة بنظام الحكم والمؤسسات السياسية وتداول السلطة. والمساءلة التي يخضع لها نظام الحكم أمام الجماهير والمواطنين، وحرية المشاركة والتعبير والتنظيم والرقابة التي تتمتع بها وتمارسها هذه الجماهير، ويتربط على اختلال منظومة السلطة والمساءلة السياسية

إمكانية تحقيق النخب السياسية الممسكة بسلطات الحكم لمنافع شخصية بعيدا عن المساءلة العامة أو الجماهيرية لممارساتها.

(5) الفساد الاقتصادي: هو ذلك الفساد الذي ينجم عن تركيز السلطة الاقتصادية في كيانات احتكارية تعمل على المستوى الكلي أو القطاعي، وامتلاكها هامشا تقديريا واسعا في القرارات التي تتخذها مع ضعف الرقابة والمساءلة عليها. يصدق هذا سواء كانت هذه الكيانات مملوكة للدولة (مشروعات عامة أو هيئات اقتصادية) أو مملوكة للقطاع الخاص.

- في الحالة الأولى، تكون المشروعات والهيئات الاقتصادية العامة عرضة للفساد يبدد مواردها وإمكاناتها (المملوكة للمجتمع أصلا)، وتحولها إلى ثروات خاصة لمن يديرها؛

- في الحالة الثانية، يكون الاقتصاد بأكمله، أو قطاعات منه عرضة للسيطرة الاقتصادية التي يكون ضحيتها جماهير المواطنين (المستهلكين) الذين يشكلون جانب الطلب على ما تنتجه المنشآت الخاصة (المحتكرة).

(6) الفساد الثقافي والاجتماعي: يصيب هذا الفساد هيكل العلاقات الاجتماعية والقيم والمعايير السلوكية، وهذا النوع من الفساد يمثل أخطر أنواع الفساد على الإطلاق، لأنه يتغلغل في الثقافة والبيئة الاجتماعية فيفقد المجتمع قدرته على التمييز بين السلوكيات النزيهة والفسادة، والأخلاقيات القويمة وغير القويمة. مثل هذا النوع من الفساد هو الذي يرتبط بالواسطة والمحسوبية والمحاباة، وهو الذي يخلخل الضوابط الاجتماعية فيوسع من قبول المجتمع وتسامحه مع الممارسات والقيم الفاسدة وغير الشريفة، ويزيد من نزعة أفرادها للتغاضي عنها. وضمن معيار النشاط، يضيف البعض أيضا الفساد البيئي الذي يندرج ضمنه العديد من أنواع الفساد تبعا للقطاع الذي ينشط فيه على غرار ا: لفساد في القطاع المائي، الفساد في قطاع الطاقة، الفساد في قطاع الغابات... الخ. ومهما كانت المعايير المعتمدة جزئية أو كلية، معروفة أو غير معروفة، شائعة الاستخدام أم لا فإن المنحى الذي تضمنه كل نوع تبعا للمعيار المعتمد يوضح بشكل جلي الاتفاق حول مساوئ هذه الظاهرة أو الجريمة بشكل أصح ومخاطرها على الفرد، المجتمع والاقتصاد وأنها في نهاية الأمر هي انحراف عن القيم والنهج السليمة لبناء مجتمع واقتصاد صحي ومعافى.

1-3- مظاهر الفساد الإداري والمالي:

تتنوع مظاهر الفساد الإداري والمالي تنوعا كبيرا وتتداخل مع بعضها البعض بحيث يصعب في بعض الأحيان التفرقة بينها خاصة تلك التي ترتبط بالمظاهر ذات البعد الدولي، والتي تتخذ بالإضافة إلى ثقل نواتجها بالنسبة للاقتصاد على غرار مظاهر: الرشوة، الاختلاس وغسيل الأموال. في مقابل ذلك، توجد مظاهر أقل ضررا وأيسر وضوحا التي يمكن أن تعبر عن جملة الانحرافات التي يقوم بها الموظف العام، وبغض النظر عن التأثيرات الجانبية (الكلية والجزئية) التي تحدثها هذه المظاهر، إلا أن الاتفاق حول كونها جنحة، جناية أو مخالفة مرتبط بشكل كبير بالقوانين الحاكمة والمنظمة للاقتصادات من ناحية، وللاقتصاد العالمي من ناحية أخرى، وهناك بعض المظاهر التي تتخذ طابع الجريمة المنظمة، والتي تتجاوز تأثيراتها الحدود الإقليمية للدولة ليكون المجال هنا والاجتهادات أوسع للتحكم والسيطرة على مثل هذه المظاهر العابرة للحدود.

1-3-1- قراءة في دلالة الجريمة المنظمة وأبعادها:

كان اتفاق الفقه القانوني على تقديم تعريف موحد للجريمة المنظمة ومن وراءها الجريمة الدولية، صعبا في ظل التداخل الوثيق بين المفهومين وتقاربهما من حيث المحتوى والسبل المؤدية لحدوث كل جريمة. لكن في النهاية، تم تحديد الفروقات الأساسية بين الجريمتين وتقديم تعريف لكل جريمة يصب في السياق العام الذي قد تحدث فيه هذه الجريمة وما يترتب عنها من نتائج.

1) تعريف الجريمة المنظمة:

عرفت الجريمة المنظمة بأنها: "كل جريمة ترتكب بواسطة شخص عضو في جماعة قائمة ومنظمة لارتكاب جرائم بذاتها، من بينها: المخدرات، الدعارة، التهريب، القمار والابتزاز".

كما عرفت على أنها: "جماعة ذات بناء هيكلي متدرج مكونة من مجرمين محترفين يخضعون لقواعد ملزمة تحكم المشروعات الإجرامية التي يحتكرونها عن طريق استخدام العنف المنظم".

أما الجريمة الدولية، فعرفت على أنها: "سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم دولة أو بتشجيع منها، ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا".

وقد اختلف الفقه حول مسؤولية الدولة عن الجريمة الدولية، فهل تقع على عاتق الدولة أم الفرد. وعندما



أنشئت محكمة الجنايات الدولية عام 1988، بين نظامها الأساسي ضمن مادته الخامسة الجرائم التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها وحددها في: جرائم الإبادة الجماعية؛ جرائم ضد الإنسانية؛ جرائم الحرب؛ جرائم العدوان.

(2) نماذج الجريمة المنظمة: تتخذ الجريمة المنظمة نماذج عديدة، لعل أشهرها وأهمها: أولاً: الاتجار بالمخدرات:

تعتبر هذه التجارة رائجة جدا على المستوى العالمي ويجني أصحابها سنويا ملايين الدولارات، وتتوفر مجموعة من العناصر في هذه الجريمة، كما هو حال أي جريمة منظمة:

- الاحتراف، يدير هذه التجارة أشخاص محترفين وعلى درجة عالية من التدريب والقدرة على الاحتيال والتلاعب؛
- التخطيط، من أهم العناصر المؤثرة في نجاح أي عملية من عمليات الاتجار بالمخدرات، والتي تتطلب أشخاص ذو كفاءة ودراية بجوانب اقتصادية مهمة؛
- التشابك والتعقيد، يمتاز هذا النوع من الجرائم بطبيعته المعقدة والمتشابكة في ظل تعدد الأطراف المستفيدة والقنوات المعتمدة في الترويج. والأهم المسؤوليات المكلف بتحملها من قبل كل عضو؛
- الطابع الدولي، تجارة المخدرات رائدة عالميا في مجال التجارة الدولية غير المشروعة، والتي أصبحت عابرة للحدود، وتقودها مجموعات من الصعب اختراقها في ظل تنظيمها؛
- الربح المادي الكبير، تدر هذه التجارة إيرادات ضخمة لأصحابها وللاقتصاد العالمي برمته في ظل تدوير جزء من هذه الإيرادات في عجلة الاقتصاد العالمي عن طريق تبويضها وتحويلها إلى أموال ذات مصدر مشروع.

ثانياً: الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء البشر:

- أضحت هذه الظاهرة أكثر انتشارا في ظل الحروب والنزاعات، ومشاكل البؤس والفقر المدقع التي عرفتتها العديد من الدول النامية. ومع انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية، توسع مجال الاتجار بالبشر سواء كانوا أطفالا أو نساء واستخدمهم في مختلف الأعمال التي لا ترقى لمستوى الإنسانية ولا بأي شكل من الأشكال، وتتخذ هذه الجريمة عدة صور منها:

- استخدام النساء في عمليات الدعارة بمختلف أنواعها، وبيعهن والمتاجرة بأجسادهن؛
- المتاجرة بالأطفال بغرض التبنى أو بيعهن لعائلات معينة، فضلا عن استخدامهم في عمليات السخرة ونقل الأسلحة؛
- الاتجار بأعضاء الأطفال والنساء في ظل رواج تجارة الأعضاء البشرية على المستوى العالمي مع الحاجة المتزايدة لأعضاء بشرية من قبل الكثير.

ثالثاً: الاتجار بالأسلحة:

عقب نهاية الحرب العالمية الثانية، ودخول العالم في حرب باردة كان التسابق فيها محمومًا بين المعسكرين الشرقي (الاتحاد السوفياتي) والغربي (الولايات المتحدة الأمريكية) وكل الدول السائرة في فلكيهما من أجل التسلح ودعم قدراتها الحربية تخوفاً أو توقعاً لأي حرب يمكن أن تقع، أو من أجل ضمان الأمن القومي. لتشهد صناعة الأسلحة تطوراً كبيراً وازدهاراً منقطع النظير في ظل الإقبال الكبير لمختلف الدول النامية والمتقدمة من أجل تعزيز ترسانتها من مختلف الأسلحة. وقبل انتهاء القرن العشرين، كانت ميزانيات وزارة الدفاع لأغلب الدول النامية تأتي في مقدمة النفقات الحكومية لهذه الدول على حساب نفقات التعليم والصحة. بيد أن الأمر، لم يكن بهذا السوء في الدول النامية على اعتبار أنها كانت تعزز أمنها الداخلي والخارجي من أي هجمات إرهابية محتملة وتعطي الدول العربية في هذا المنحى أفضل نموذج على ذلك.

لكن تجارة الأسلحة غير المشروعة، نمت وازدهرت في بيئات غير مستقرة سياسياً خاصة في دول أفريقيا التي أثقلتها الحروب والنزاعات، ووجد بارونات السلاح في هذا الجانب ملاذاً آمناً للترويج لتجارهم، لا في أفريقيا فحسب ولكن في شتى بقاع العالم خاصة مع تنامي عمل المنظمات الإرهابية التي أصبحت طرفاً رئيساً في ازدهار هذه التجارة التي تعد خطراً حقيقياً على الأمن والاستقرار الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي للعالم بأسره.

1-3-2- تصنيف مظاهر الفساد الإداري والمالي:

من الواضح، أن بعض مظاهر الفساد الإداري والمالي تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة لتصبح ظاهرة عابرة للحدود. يقتفى أثرها، ويتحدد مجال عقوبتها، والأطراف المسؤولة عن ارتكابها من قبل أكثر من دولة على غرار: الرشوة، غسيل الأموال ونهب المال العام.

مقابل ذلك، بعض المظاهر يقتصر تأثيرها على المجال الإقليمي للدولة. وإن كان تحديد ذلك متوقف على المجال الذي تختص به هذه الممارسات. وضمن هذا المنحى سنحاول تصنيف مظاهر الفساد الإداري والمالي إلى قسمين:

- مظاهر ذات تأثير متعدد الأبعاد، على غرار: الرشوة، غسيل الأموال، الاختلاس والتزوير... الخ؛
- مظاهر ذات تأثير محدود، ذات تأثير سلبي ذي بعد واحد على غرار: التباطؤ في إنجاز المعاملات، الانحرافات الإدارية، إفشاء أسرار الوظيفة، عدم احترام أوقات ومواعيد العمل... الخ.

1) المظاهر ذات التأثير متعدد الأبعاد:

سيتم التركيز في هذا الجانب على بعض الجرائم على غرار: الرشوة، غسيل الأموال، اختلاس المال العام، الابتزاز، التزوير والمحسوبية.

أولاً: غسيل الأموال:

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من قبيل الجرائم المنظمة، والتي يصنفها البعض ضمن التدفقات المالية المحرمة كما هو الحال مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

وتعرف ظاهرة غسيل الأموال بأنها: "العملية التي بمقتضاها يتم نقل أو تحويل الأموال المثبتة في كونها متحصلة من مصدر غير مشروع أو من نشاط إجرامي، أو مزج الأموال المشبوهة بأموال نظيفة. وذلك بهدف التعتيم أو إخفاء حقيقة طبيعة ومصدر الأموال"، وجريمة تبييض الأموال تتخفى في الغالب وراء إحدى الأفتعة الخمسة التي يكفل أي قناع منها في ضمان التمويه عن الحقيقة:

- فمن ناحية أولى، تتخفى الجريمة خلف قناع اقتصادي تتعدى ملامحه كإدارة المطاعم أو الكازينوهات أو محلات الألبسة الفاخرة أو المجوهرات، وقد يتعدى الأمر هذه الأنشطة الاقتصادية الترفيهية والاستهلاكية إلى أنشطة أخرى إنتاجية، وهو ما يعني في نهاية الأمر خلق قوى اقتصادية مؤثرة داخل المجتمع يتشكل نسيجها التحتي من ثروات غير مشروعة، ومثل هذه الظاهرة تحمل مخاطر جمة لعل أبرزها نشوء تحالف بين الجريمة والاقتصاد، وهو تحالف محفوف بالأهداف الغامضة والانتماءات غير المعلنة وربما غير المعروفة، والآفاق المجهولة غير المتوقعة المفتوحة على مصراعيها.

- من ناحية ثانية، تختفي جريمة تبييض الأموال خلف قناع مصرفي وتكاد تكون المؤسسات المالية والمصرفية هي الوسط الذي تنمو فيه وتتكاثر فيه جريمة تبييض الأموال في أحضان المؤسسات تجدد الأموال غير المشروعة جوا فريدا من الأمان والكتمان والسرية، ويبدو ذلك من خلال ما تتيحه هذه المؤسسات المصرفية من ضمانات الكتمان والسرية بفضل مبادئ سرية الحسابات المصرفية وعدم قابليتها للتجزئة.
- ومن ناحية ثالثة، تتخفى الجريمة خلف قناع اجتماعي لا يصعب استظهار صورته وسبر أغواره. ولعل هذا القناع، هو أكثر أقنعة تبييض الأموال خطورة من حيث أنه يسهم في إضفاء شرعية اجتماعية/إنسانية لصالح أباطرة المخدرات وغيرهم من رواد الجريمة المنظمة ويتمثل هذا القناع في القيام بتبييض الأموال غير المشروعة من خلال بعض المشروعات أو الأعمال الخيرية، مثل: إنشاء المستشفيات المجانية، والمؤسسات العلاجية بمختلف صورها، ومؤسسات رعاية الأيتام والفقراء.
- ومن ناحية رابعة، يمثل القناع الدولي لنشاط تبييض الأموال أمرا لا يمكن تجاهله. ولربما استوعب ما عداه من أقنعة أخرى. فتبييض الأموال جريمة منظمة يتم التخطيط والإعداد ثم تنفيذها بواسطة جماعات إجرامية منظمة تتوزع فيها الأدوار عبر أكثر من جهة، كما تتبعثر أركان الجريمة وعناصرها على أكثر من دولة، وهو ما يعني في نهاية المطاف تدويلا للجريمة سواء من حيث تنفيذ أركانها أو اتساع نطاق آثارها.
- ومن ناحية خامسة وأخيرة، فإن القناع الدولي لنشاط تبييض الأموال ليزيد ليس فحسب في إخفائه بل في دعمه وإضفاء مظاهر الشرعية والحماية عليه وقيل: "تبييض الأموال هو تحالف غير مشروع بين: الجريمة والاقتصاد، الجريمة والسياسة، الجريمة والعمل الاجتماعي، الجريمة والقطاع المصرفي في أشخاصه ونظمه، وبين الجريمة وظاهرة العولمة أو التدويل".

ثانياً: الرشوة:

تعد الرشوة من مظاهر الفساد الإداري والمالي التي حظيت باهتمام كبير من قبل جميع الفاعلين اقتصاديين، اجتماعيين وسياسيين في ظل تأثيراتها السلبية والخطيرة على مختلف الجوانب الحياتية، وتعرف الرشوة بأنها: "اتجار الموظف العمومي ومن في حكمه بالوظيفة الموكولة إليه أو بالأحرى استغلال السلطات المخولة له بمقتضى تلك الوظيفة لحسابه الخاص، وذلك حين يطلب لنفسه أو لغيره ويقبل أو يأخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال

وظيفته، أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عن ذلك العمل، أو للإخلال بواجبات وظيفته". ومن الناحية الشرعية، تعرف الرشوة بأنها: "ما يدفع من مال إلى ذي سلطان أو منصب أو وظيفة عامة أو خاصة ليحكم له أو على خصمه بما يريد هو أو ينجز له عملاً أو يؤخر لغريمه عملاً، وقد وردت آيات قرآنية وأحاديث نبوية شريفة في تحريم الرشوة مصداقاً لقوله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون" (البقرة: 188).

ومن السنة، ما روى ابن جرير عن ابن عمر -رضي الله عنهما -، أنه قال: قال النبي ﷺ: "كل لحم أنبتة السحت فالنار أولى به. قيل وما السحت؟ قال الرشوة في الحكم".

وتباينت آراء الباحثين حول أسباب الرشوة ودوافعها، وذلك وفقاً لاختلاف وجهات نظر كل باحث، ويرجعها البعض إلى:

- ضعف الإيمان وانعدام الوازع الديني، حيث أن ضعف الإيمان لدى طائفة من الموظفين والعمال ورجال الشرطة وغيرهم أفقدهم الوازع الديني. والضمير الحي المتقد، بحيث لا يستطيعون مقاومة طغيان المادة، وانحرافات الراشيين، والرائشين من سماسة الرشوة؛
- الجهل بخطورة تعاطي الرشوة، إن جهل كثير من الناس بخطورة الرشوة مع ما فيها من أكل أموال الناس بالباطل، والذي يجب أن يكون معلومات من الدين بالضرورة، يعد سبباً من أهم أسباب تفشيها في المجتمع؛
- الاستعجال على إنهاء المعاملات وقضاء الحاجات، من قبل بعض جمهور المراجعين يدفعهم إلى تقديم الرشوة، مع أنهم لو صبروا لكان خيراً لهم؛
- التسويف والمماطلة، فالكثير من الناس تدفعهم المماطلة والتسويف من بعض موظفي الدولة إلى دفع رشوة باعتبارها أيسر الطرق، وأسرعها لإنجاز معاملاتهم، وقضاء حوائجهم مع علمهم أن ذلك محرم شرعاً؛
- ضعف الأجور، يلحظ في كثير من الدول أن رواتب الموظفين لا تواكب الارتفاع المتزايد والمستمر في الأسعار ومستوى المعيشة، وبالتالي، فهي لا تفي باحتياجاتهم المعيشية مما يدفعهم للرشوة، بل المطالبة بها وكأنها حق مشروع، مع علمهم بحرماتها؛

ويضيف البعض أن الأسباب ترجع ل:

- ضعف الرقابة، الإشراف وعدم متابعة الأعمال، وعدم السعي لكشف الانحرافات والحد منها؛
- كثرة الإجراءات، والتعقيد والبيروقراطية، وعدم تحديد الخطوات، والوقت المطلوب لإنجاز العمل خلاله؛
- عدم تحديد الاختصاصات والمسؤوليات بوضوح وبدقة وتركها لتقدير الموظف؛
- عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وعدم إلمام الرؤساء بأعمال المرؤوسين؛
- اختلال التوازن بين العرض والطلب؛
- الثغرات في بعض القوانين واللوائح، وسوء التنظيم.

ثالثاً: اختلاس المال العام:

تعتبر جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة من بين الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، فهي تمثل اعتداء الموظف على تخصيص المال العام أو الخاص. وذلك، بتحويله عن الغرض المعد له قانوناً، والتصرف فيه على نهج لا ترتضيه المصلحة العامة، وغالباً ما يكون خائناً للأمانة الموضوعة بين يديه، ويأخذ فعل الاختلاس في جريمة اختلاس الممتلكات التي عهد بها للجاني بحكم وظيفته أو بسببها في قانون مكافحة الفساد في الجزائر أربع صور هي:

- الاختلاس، ويتحقق بتحويل الأمين حيازة المال المؤمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك؛

- الإتلاف، ويتحقق بهلاك الشيء أي بإعدامه والقضاء عليه أو الإحراق أو التمزيق، أو أي تصرف من شأنه أن يفقد الشيء حجته وقيمه نهائياً؛

- التبديد، ويتحقق متى قام الموظف باستهلاك المال الذي أؤتمن عليه، أو بالتصرف فيه تصرف المالك في ملكه؛

- الاحتجاز بدون وجه حق، لا يشترط دائماً الاستيلاء على المال وتبديده، بل يكفي احتجازه الذي يؤدي إلى

تعطيل المصلحة التي أعد المال لخدمتها وليس في احتجاز المال اختلاس له بل احتجاز الشيء يفيد أن نية

الجاني مازالت غير راغبة في التصرف فيه والظهور بمظهر المالك الحقيقي للاستيلاء على المال العام.

وضمن الجرائم المرتبطة بالمال العام، توجد جريمة الاستيلاء على المال العام، ويقصد بالاستيلاء، ضم شخص

بصورة مباشرة جزءاً من المال العام إلى ماله الخاص، ويكون الاستيلاء بطرق متعددة، منها: الاختلاس، النصب،

الاحتيال. وقد يكون الاستيلاء بطريقة غير مباشرة كأن يسهل لشخص آخر الحصول على المال العام مقابل الحصول على جزء منه، وتختلف جريمة الاستيلاء على المال العام عن جريمة اختلاس المال العام في:

- جريمة الاستيلاء على المال العام، المال ليس بحوزة الجاني عكس الاختلاس أين يكون المال تحت يد الجاني وبسبب عمل من أعمال وظيفته؛

- في جريمة الاستيلاء، يجب أن يكون الجاني موظفا عاما فيشترط التعاصر الزمني بين ارتكاب الجريمة وصفة الموظف العام، وإذا ارتكبت الجريمة في وقت كانت قد انحسرت عن الموظف العام فيه هذه الصفة فلا تقوم الجريمة؛

- أن يقع الاستيلاء على مال ماديا منقولاً فلا تقع الجريمة على العقارات؛

- لا يلزم لقيام جريمة الاستيلاء على مال عام أن يكون المال المستولى عليه موضوعاً تحت يد الموظف بسبب وظيفته أو بمقتضى اختصاصات هذه الوظيفة، فتلك خاصية جريمة الاختلاس، أما المال محل الاستيلاء فيكفي أن يكون عمل الموظف هو الذي سهل له الاستيلاء عليه؛

- تتحدد جريمة الاستيلاء تبعا لتوافر نية التملك أو تخلفه، في حين تتوافر نية التملك تكون الجريمة جنائية، أما حين تتخلف النية فتصبح الجريمة جنحة.

رابعا: التزوير:

أضحت جريمة التزوير، من أخطر الجرائم وأكثرها تدميرا لمحركات الاقتصاد القومي لأي دولة خاصة مع تعدد أساليبها والأطراف المسؤولة عنها. والتزوير ليس جريمة وليدة اليوم أو القرن الحادي والعشرين، بل هي جريمة تمتد جذورها للحضارات القديمة لتتطور وتتوسع أساليب ممارستها مع تطور الإنسانية، وأيا كان نوع التزوير بسيطا أو معقدا، خطيرا أو عديم الخطورة، فإنه في نهاية الأمر يعبر عن خلل في المنظومة الأخلاقية للفرد، والمجتمع والدولة.

(أ) **تعريف التزوير:** من منظور قانوني، يعرف التزوير بأنه: "تغيير الحقيقة بقصد الغش وبإحدى الطرق التي عينها القانون، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا".

ويعرف أيضا بأنه: "تغيير الحقيقة بتحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، بقصد الغش، مما يترتب عليه ضرر وظلم".



(ب) أشكال التزوير: يتخذ التزوير شكلين أساسيين: التزوير المادي والتزوير المعنوي. وكل شكل ينطوي على مجموعة من الصور أو الأساليب:

- **التزوير المادي**، هو التزوير الذي لا يتم إلا بفعل ظاهر محسوس يدركه الحس بالزيادة أو الحذف أو التعديل أو بإنشاء شيء غير موجود. فلا بد أن يكون التزوير قد أحدث تغييرا يمكن أن يدركه الجميع بالعين أو بأي أمر محسوس. ولذلك، فإن هذا النوع من التزوير يكون اكتشافه يسيرا على الجهات المعنية لأنه يترك أثرا في محل التزوير من خلال دليل ملموس.

ومن أهم صور هذا النوع:

وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة. وفي هذه الحالة، يقوم المزور بوضع ختم أو توقيع أو بصمة للآخر دون وجه حق وبغير رضاه؛

تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة الكلمات. وتتم هذه العملية بنسب بيانات في وثيقة محررة إلى الموقعين عليها دون أن تصدر عنهم. هذه العملية، تشمل على تغييرات مادية: بالإضافة، بالحذف، بالتعديل، الاصطناع... الخ.

- **التزوير المعنوي**، هو كل تغيير للحقيقة في مضمون المحرر ومعناه وظروفه وملابساته تغييرا لا يدركه البصر أثره، وفي هذه الحالة لا يشترط أن يكون التزوير في مادة المحرر بل قد يتضمن المستند بيانات وتصريحات كاذبة، واكتشاف هذا التزوير من الصعوبة بحيث يحتاج إلى ممارسة ودراسة وبحث وتنقيب للوصول إلى الحقيقة، ومن أساليبه: انتحال شخصية الغير، جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة... الخ.

خامسا: المحسوبة:

تعد المحسوبة من أكثر مظاهر الفساد الإداري والمالي انتشارا في عصرنا الحالي، وفي مؤسسات القطاع العام بشكل خاص في الدول النامية. وقد ساعد المناخ المتسم بعدم الاستقرار الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي على تجذر هذه الظاهرة في ظل غياب آليات للرقابة والمتابعة، وربما ليس من السهولة، تحديد النتائج المترتبة فعلا عن هذه الظاهرة، وتقديرها تقديرا حقيقيا مع غياب معطيات مؤكدة من الجهات الرسمية، وأيضا مع اختلاف النظرة للمحسوبة بين الموظفين العموميين بين من يراها حقا مشروعاً، ومن يراها حقا غير مشروع.

وتعرف المحسوبية بأنها: "تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جماعة أو جهة ينتمي لها الشخص مثل: حزب أو عائلة، دون أن يكون مستحقا أو مستحقين لها"، وطالما ارتبطت بالموظف العام، فإنه يمكن تعريفها بأنها: "سلوك إداري غير مشروع قائم على إسناد الوظائف لغير مستحقينها، ودون التلاؤم بين الكفاءات والمنصب المطلوب وذلك بناءً على توصية من جهة معينة أو من مصدر ذي نفوذ".

وضمن رؤية قائمة عامة، فإن المحسوبية من جرائم الفساد الإداري والمالي التي تعد قاسما مشتركا بين جرائم الفساد متعددة الأبعاد وذات بعد واحد على حسب مجال استخدامها، وقد يكون لجرمة المحسوبية آثارا سلبية متعددة تصل للخطيرة، خاصة عند وصول موظفين غير مؤهلين لمناصب عليا ضمن قطاعات تمثل ركيزة الاقتصاد القومي. ولعل الشواهد عديدة من الدول العربية، والنماذج الحية التي كانت لها صفتها الكبرى في مسار العديد من المشاريع والصفقات العمومية ولا أدل على ذلك من جمع أبناء الوزراء والرؤساء في العديد من الدول العربية بين عدة مناصب مع أن أغليتهم غير مستحقين لها.

ويجتمع في جريمة المحسوبية، ثلاثة أطراف رئيسة كل طرف مستفيد بطريقة معينة:

(أ) **الموصى له (الموظف العام مثلا):** هدفه الأساسي هو تحصيل منصب إداري بغض النظر عن الطرق المتبعة في ذلك؛

(ب) **مصدر التوصية (الوسيط):** وعادة يكون شخص له تأثير ونفوذ سواء داخل الإدارة المعنية، أو من خارج الإدارة، ومثل هؤلاء الأفراد مله نفوذ يستطيعون من خلاله تغيير القرارات كما يحبون ويرضون؛

(ج) **المسؤول (أو مدير المؤسسة):** عادة يكون على علاقة وثيقة بمصدر التوصية، وقد يكون أعلى منه نفوذا. وفي الجزائر، تنتشر ظاهرة المحسوبية بشكل كبير خاصة في مجال مسابقات التوظيف والتعيين، والتي تشهد ممارسات لا مسؤولية، ويدخل العديد من الأطراف ذوي النفوذ في إجراء المسابقات، وتغيير النتائج حسب الأهداف التي يطمحون إليها، وهذا ما جعل القطاع العام يزرع تحت وطأة موظفين عموميين غير أكفاء، ولا يملكون أي خبرة فكانت النتائج سلبية جدا.

إن تفشي ظاهرة المحسوبية بشكل عام، هو نتيجة حتمية لسلسلة من المتغيرات الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، والتي تعد في حد ذاتها من المتغيرات المتأثرة جدا بظاهرة الفساد.

وترتبط بالمحسوبية بشكل كبير ما يعرف بالوساطة، حيث يصعب في بعض الأحيان الفصل بينها وتتقارب الصورة بينهما أكثر فأكثر لتعبيرا عن وجهان لعملة واحدة. حيث قد تحدث الوساطة والمحسوبية في آن واحد، خاصة عندما يكون الموظف الموصى له قريب وغير كفؤ.

وتعرف الوساطة بأنها: "التدخل لصالح فرد ما أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة مثل: تعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي، وعادة يتم التمييز بين نوعين من الوساطة: - الوساطة المحمودة، هي مساعدة شخص ما للحصول على حق يستحقه ولا يستطيع وحده الحصول عليه دون إلحاق الضرر بالغير؛

- الوساطة المذمومة، هي حصول شخص على حق لا يستحقه أو إعفائه من حق عليه مما يتسبب في إلحاق الضرر بالآخرين. وهذه الوساطة هي التي يعاقب عليها القانون في الغالب.

وترتبط بظاهرتي المحسوبية والوساطة، ظاهرة المحاباة التي أضحت من بين المظاهر المتفشية في جل المجتمعات خاصة العربية منها. وقد أشار إليها المشرع الجزائري، وحددها بدقة خاصة في حديثه عن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

تعرف المحاباة في مجال الصفقات العمومية بأنها: "مخالفة التشريع والتنظيم الذي يحكم الصفقات العمومية من طرف الموظف العمومي، المكلف بإبرام الصفقة أو تنفيذها أو مراجعتها من أجل إعطاء أحد المتعاملين مع الدولة أو إحدى هيئاتها العمومية امتيازات غير مبررة.

(2) المظاهر ذات التأثير المحدود:

تعكس هذه الممارسات مجمل الانحرافات التنظيمية التي تنتج عن أداء الموظف العام لوظيفته، وهي من قبيل المظاهر التي تؤثر بشكل سلبي في مجريات مختلف العمليات والتي يتباين تأثيرها يعرف الانحراف بأنه سلوك يترتب عليه انتهاك للقيم والمعايير التي تحكم سير المجتمع، سواء كانت هذه القيم والمعايير معلومة أو غير معلومة؛ والفعل المنحرف، يترتب عليه إلحاق الأذى والضرر بالآخرين وممتلكاتهم الخاصة والعامة.

وضمن هذا الجانب سيتم التركيز على الانحرافات التنظيمية، التي تعبر عن تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف أثناء تأديته لمهام وظيفته، والتي تتعلق بصفة أساسية بالعمل وانتظامه، ومن أهمها:

أولاً: التباطؤ في انجاز المعاملات:

تسير وتيرة الاستثمارات في جميع الدول اعتماداً على التسهيلات المقدمة من قبل الاقتصاد المستضيف لهذه الاستثمارات خاصة الأجنبية منها ممثلة أساساً في تذليل العقبات وإدارة الوقت بشكل جيد في انجاز المعاملات الإدارية، القانونية على غرار: استخراج تراخيص البناء، أوراق الملكية... الخ.

بالإضافة إلى ذلك، يظهر جانب انجاز المعاملات في الممارسات اليومية للفرد سواء في اتصاله مع الهيئات المحلية، أو مع جهة ذات علاقة بنشاطه.

لكن في قراءة بسيطة لمختلف التقارير الصادرة عن البنك الدولي فيما يرتبط بمناخ الأعمال في الدول النامية، لوحظ أن هناك عوائق كثيرة تحول دون تعزيز الاستثمارات الأجنبية في هذه الدول، وأهمها على الإطلاق تباطؤ انجاز المعاملات الضرورية، والتأخر الكبير في مجال تراخيص البناء وأوراق الملكية، وهذا ما جعل المستثمرين الأجانب يمتنعون عن ذلك بسبب التكلفة التي يتحملونها جراء هذه الممارسات، ومن جهة ثانية، تبرر الهيئات العامة ذلك الضعف والاهتمام الذي يبديه هؤلاء اتجاه الأعمال التي تندرج ضمن نشاطهم أو واجبهم؛ حيث يكون هناك تأخير في انجاز معاملات الأفراد، أو الشركات، خاصة إذا تعلق الأمر بمعاملات من الوزن الثقيل على سبيل المثال: معاملات فض النزاعات، معاملات الملكية... الخ

وتعطي الجزائر أفضل النماذج حول هذا الجانب سواء بالنسبة للمواطن العادي، أو بالنسبة للشركات ولا يتحمل المواطن البسيط فقط مسؤولية هذا الجانب، بل جزء كبير من المسؤولية يتحمله المدير الرئيسي أو المسؤول الذي له صلاحيات واسعة، وهذه السلوكيات في حقيقة الأمر تحصيل حاصل للخلل الذي تشهده هذه المؤسسات، أو المنظومات في ظل التحايل الذي تمارسه وضعف الوازع الأخلاقي للموظفين، وغياب رقابة مستميتة وذاتية لهؤلاء، فضلاً عن الاهتمام بتحقيق المصالح الشخصية على حساب المصالح العامة.

ثانياً: عدم احترام وقت العمل:

يظهر هذا الانحراف في عدة ممارسات يقوم بها الموظف أثناء تأديته لعمله، والتي تتخذ عدة صور من بينها:

- تركيز الموظف على الجانب الكمي (عدد ساعات العمل على سبيل المثال)، دون الاهتمام بالجانب النوعي (الإنتاج، العمل وجودته)؛

- التأخر في القدوم للعمل في الوقت المحدد، أو التعجيل في المغادرة لمقر العمل قبل وقت الخروج القانوني؛
- تمضية الوقت في القراءة للجرائد، استقبال الزوار، الانتقال من مكتب إلى آخر في حالة وجود مراقبة شكلية تضبط وقت الدخول والخروج. وهذا ما يؤثر سلبا في الالتزام بأداء الأعمال الرسمية المطلوبة، وينعكس في نوعية الإنتاجية ومستوى الخدمات المقدمة.

ثالثاً: امتناع الموظف عن أداء العمل المطلوب:

- عرفت هذه الظاهرة انتشارا كبيرا خاصة في أوساط القطاع العام في الدول النامية، والعربية تحديدا في ظل تأثير عدد من الأسباب التي كانت وراء تدهور أداء الموظفين وامتناعهم عن أداء الأعمال المطلوبة منهم (سواء كان امتناعا كليا أو امتناعا جزئيا) عن طريق التأخر في انجاز ما هو مطلوب، وربما من بين الأسباب:
- انخفاض مستويات الأجور التي يحصل عليها الموظف، ما انعكس على رغبته في العمل خاصة في ظل مسؤولياته الخارجية اتجاه أسرته؛
 - وجود فجوة بين مقدار العمل المطلوب والأجر الذي يتقاضاه؛
 - التحيز في المعاملة من قبل المدير مع المرؤوسين، والمزايا التفضيلية التي يستفيد منها موظفين على حساب موظفين آخرين.

رابعاً: التراخي وعدم تحمل المسؤولية:

- أصبحت هذين الظاهرتين منتشرتين بشكل كبير في أماكن العمل خاصة في القطاع العام في ظل محدودية الرقابة، وضعف تفعيل القوانين التي تخص هذا الجانب. وقد لا يكون سبب التراخي الفساد أو الإفساد، حسب نية الموظف. ولكنه أعتبر من بين مظاهر الفساد الإداري والمالي، بغض النظر عن القصد والإرادة من وراء هذا السلوك. ويرتبط التراخي ومن ثم التكاسل في جزء كبير منه بأسباب معينة:
- الشعور بالملل والروتين جراء الممارسات اليومية لنفس العمل خاصة في ظل غياب بيئة ملائمة للترويج عن النفس والترفيه بين الموظفين؛
 - غياب الحوافز المادية والمعنوية التي تسهم في تجديد طاقة الموظفين ودفعهم نحو بذل مجهودات أكبر لتحسين أداءهم؛

- الإحساس لدى البعض بعدم الانتماء للوظيفة التي يزاولونها، ومن ثم فهم غير مجبرين على بذل جهد أكبر، وكل ما يفعلونه هو أداء العمل على الأقل الذي يبعدهم عن دائرة الخطر (الفصل، الإنذار أو الخصم المادي). وفيما يرتبط بعدم تحمل المسؤولية فهي تحصيل حاصل لما سبق ذكره وإن كان ارتباط هذا الجانب يظهر أكثر عند العمل في بيئة غير واضحة القوانين (قوانينها غير مفعلة)، عدم تطبيق العقوبات المفروضة على كل موظف يخالف أداء عمله جعل من التسبب الوظيفي، حالة اعتيادية في جميع مؤسسات القطاع العام. ويرى البعض أن المسؤولية يجب أن يتحملها الجميع وليس موظف دون آخر. ومن ثم، فإن عدم التزام المدير بمسؤولياته، أو الرئيس مع مرؤوسيه، سوف يتبع ذلك خلل في الأداء الإداري لكل الموظفين. وستصبح ثقافة اللامسؤولية هي المسار الذي يجب أن يعتمد، والطفرة هي وجود مسؤول موظف. فلا أدل على هذا الجانب، من مؤسسات القطاع العام (على غرار مؤسسات التعليم العالي)، التي تبدو فيها المسؤولية غائبة حاضرة على حسب التغير الأحادي لكل طرف. ونقطة الانطلاق، هي غياب اتفاق كلي حول الأدوار التي يجب أن يؤديها كل موظف كل حسب عمله، والمسؤوليات الملقاة على عاتقه. والأهم من ذلك، غياب منظومة ردع لهذه التصرفات.

خامساً: السلبية وعدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء:

تعد السلبية من الصفات التي صارت تميز أداء بعض الموظفين؛ هذه الخاصية التي تقوم على الانعزالية في جانب منها، وعلى اللامبالاة وإبداء الرأي من جانب آخر. ولا يعدو أن تكون هذه الصفة هي تحصيل مجموعة من العوامل منها ما يرجع لشخصية الموظف في حد ذاته، ومنها ما يرجع لجو بيئة العمل المبنية على قيم ومبادئ لا تتواءم مع ما كان يصبو ويطمح إليه الموظف، ومع ذلك فإن هذه التفسيرات تبقى مجرد وجهة نظر لا تعكس حقيقة مثل هذه التصرفات، وتأثيراتها السلبية على الأداء الكلي للمؤسسة أو المشروع الذي يعمل فيه الموظف. كما يمكن أن يكون لتصرفات وشخصيات بعض المسؤولين (الرؤساء) تأثير بين في أداء الموظفين حيث ينحرف أداءهم نحو عدم الامتثال للأوامر والتعليمات التي يوقعها الرؤساء، والتي تلقى عدم تنفيذ وانصياع لها من قبل الموظفين ومرد ذلك راجع لعدة أسباب على غرار:

- المعاملة التمييزية التي ينتهجها بعض الرؤساء مع الموظفين، وتفضيل موظف على حساب موظف آخر؛

- المحاباة في الترقية والحوافز المعنوية التي قد تكون لموظف على حساب موظف آخر يستحقها أكثر؛ هذه العوامل وأخرى، تدفع بعض الموظفين للشعور بالظلم والدونية الأمر الذي ينتج عنه في أح نيا كثيرة تصرفات عدوانية تنطوي على عدم إطاعة الأوامر. وعدم احترام للمسؤول الذي يتجلى في إيجاد منافذ وقنوات يتصل فيها من كل ما هو مطلوب منه.

سادساً: إفشاء أسرار الوظيفة:

عرف إفشاء السر بأنه: "الكشف عن واقعة لها صفة السر صادر من علم بها بمقتضى مهنته عن قصد. وعرف أيضاً: "تعمد الجاني اطلاع الغير على سر أؤتمن عليه بمقتضى عمله في غير الأحوال التي يجب عليه أو يجوز له فيها ذلك".

يعد واجب حفظ الأسرار من المسلمات به في الوظائف والأعمال كافة ولا يخلو قانون أو نظام من النص عليه صراحة أو دلالة لذا يفرض هذا الواجب على الموظف عدم إفشاء، أو نشر المعلومات أو البيانات السرية التي يطلع عليها، أو الاحتفاظ لنفسه بأي وثيقة أو مخبرة رسمية، أو نسخة، أو صورة عنها بحكم وظيفته، أو بمناسبتها فهو مرتبط بواجب كتمان السر في كل ما يتعلق بالأعمال التي اطلع عليها.

سابعاً: التسبب الوظيفي:

ويقصد به تراخي الموظف العام عن القيام بالواجبات الموكلة إليه بحكم وظيفته، وبالقدر الواجب من الحيطة والحذر ويتحقق الإهمال في أداء الوظيفة بالطرق الآتية:

- التهاون في مباشرة أعمال الوظيفة؛
- التراخي أو التقاعس عن أداء ما يجب عليه من أعمال؛
- القعود عن بذل القدر الذي يبذله الموظف العادي؛
- التغيب عن العمل دون إذن وبغير سبب قانوني، أو بالتأخر عن المواعيد الرسمية للعمل أو انصرافه دون إذن رسمي.

رغم التباين الموجود بين مظاهر الفساد الإداري والمالي، ورغم صعوبة حصر جميع المظاهر إلا أن النتيجة التي يمكن أن نصل إليها ضمن هذا الجانب أن هناك مظاهر للفساد المالي والإداري تتجاوز تأثيراتها الحدود الوطنية للدولة

لتصبح ظاهرة عابرة للحدود على غرار: الرشوة، والتهرب الضريبي وغسيل الأموال. وهذه المظاهر مرتبطة بشكل وثيق بمظاهر تبدو في ظاهرها ذات بعد واحد على غرار: إضاعة الوقت، التسبب الوظيفي، تباطؤ النجاز المعاملات... الخ، إلا أنها تعد إحدى القنوات المسؤولة عن تفشي مظاهر الفساد العابرة للحدود. لذلك فإن محاربتها تستدعي وضعها ضمن نفس الكفة.

1-4- أسباب الفساد الإداري والمالي:

إن تفسير ظاهرة الفساد الإداري والمالي هو في حقيقة الأمر تحديد للأسباب والبواعث الكامنة وراء نشوء هذه الظاهرة وتفشيها في مجتمع من المجتمعات، وكما كان الاختلاف واضحاً حول إيجاد تعريف موحد للفساد، فإن الأمر ذاته بالنسبة للأسباب. وأجمعت جميع الآراء، أن أسباب الفساد تنقسم إلى قسمين:

1-4-1- أسباب الفساد الإداري والمالي من وجهة نظر المنظرين:

يعتبر منظري الإدارة والسلوك التنظيمي بشكل عام، من أكثر الذين فسروا ظاهرة الفساد الإداري والمالي، وانقسموا في ذلك إلى عدة فئات تعكس التوجه العام والنظرة الإجمالية لهؤلاء المنظرين، وتمثلت أسباب الفساد الإداري والمالي حسب نظرهم فيما يلي:

(1) الأسباب الحضرية:

من وجهة النظر الحضرية، فإن منشأ ظاهرة الفساد هو ازدياد الفجوة بين القيم السائدة في بيئة العمل والقيم السائدة في المجتمع أو بتعبير آخر، ذلك الانحراف الذي تشهده منظومة القيم في بيئة العمل لدى الفرد عن تلك القيم الحضرية التي يعرفها المجتمع وكلما ازدادت الفجوة، ك ما أدى ذلك إلى عدم قدرة الموظف على تحقيق التوازن بين ما تعلمه وما اكتسبه من قيم في مجتمعه، وبين القيم التي يجب أن يتبعها في مكان عمله. ولا أدل على هذه المفارقة، ما تشهده اليوم العديد من الاقتصادات في الدول النامية لذلك التناقض بين سلوك الموظف ضمن عمله وسلوكه خارج مؤسسة عمله.

ليس من السهل تحديد هذه الفجوة ولا نوعها لأن القيم تختلف باختلاف المجتمعات، وما هو إيجابي في مجتمع قد يكون سلبي في مجتمع آخر والعكس صحيح. كما أن الشكل الذي عرفته منظومة القيم الحضرية، وتباين تطبيقها داخل البلد الواحد، أفرز حالات عدم تأكد وعدم ثقة لدى الموظفين خاصة في ظل صعوبة تحديد أي القيم يجب

أن يتبع وأنها أفضل، وهل قيم وقواعد العمل الرسمية المطبقة على مستوى المؤسسات العمومية ومؤسسات الدولة هي الأهم أم العكس.

إن هذا الخلل، أرجعه البعض إلى كونه أحد الأسباب التي أدت إلى انتشار الفساد وتغلغله في دواليب الإدارات العمومية التي تتسم أصلا بعدم وضوح نظامها العام.

ومن منطلق أن الفرد يتأثر ببيئته، فإن ذلك سينعكس بشكل مباشر في قيم الفرد وفي عمله، ومن ثم فإن أي محاولة لردم الفجوة بين ما تعلمه الفرد من قيم بيئته، وما سيطبقه في بيئة عمله، يجب أن تكون هناك قدرة على إحداث ال توازن بين الحالتين.

(2) الأسباب السياسية:

تتجلى أهم الأسباب السياسية للفساد الإداري والمالي في:

(أ) **طبيعة النظام السياسي:** أكدت العديد من الدراسات العلاقة القائمة بين الفساد والديمقراطية، أي علاقة تأثير متبادل. فالدول التي تتسم أنظمتها السياسية بالديمقراطية وبدرجة عالية من الحرية، الشفافية، يقل فيها الفساد وينخفض إلى أدنى مستوياته. ويظهر هذا جليا من خلال وسائل الإعلام المقروءة، المسموعة والمرئية، لكن من جهة أخرى، قد يكون لوسائل الإعلام دورا سلبيا في انتشار الفساد خاصة إذا كانت ملكيتها تعود للدولة. وهذا واضح بشكل كلي في الدول النامية، وأيضا في الدول المتقدمة خاصة بالنسبة للقنوات والمجلات التي ترجع ملكيتها لمسؤولين ذي صلة بدوائر حكومية.

كما تسهم الديكتاتورية وتمركز السلطات بيد فئات معينة في انتشار مظاهر الفساد الإداري والمالي، هذين البعدين، يؤديان إلى خلق حالة من اللامعالية وتركز الثروات والموارد الاقتصادية في يد أقلية من الأفراد خاصة السلطة الحاكمة وما يتبعها من انتشار الفقر وعدم العدالة في توزيع الدخل بالإضافة إلى ضعف الرقابة بأنواعها، ما يوفر مناخا ملائما لانتشار الفساد في كافة الإدارات، ويصبح تحصيل مكسب باستغلال وظيفة عامة أيسر الطرق.

(ب) **عدم الاستقرار السياسي:** وما يتبعه من تدهور الأوضاع الأمنية التي تظهر في شكل انقلابات عسكرية، اغتيالات، حروب أهلية، ومن جهة ثانية قد يتجلى الأمر في صراعات طائفية، عرقية. وفي مثل هذه البيئات يجد الفساد ضالته للانتشار، وتكثر عمليات الاحتيال، التزوير، الرشوة... الخ.

كما أن عدم الاستقرار السياسي، يمنح الفرصة للسياسيين سواء كانوا وزراء أو مسؤولي أحزاب لاستغلال مناصبهم، والانتفاع منها قدر المستطاع.

إن عدم الاستقرار السياسي له تأثير سلبي على سير أجهزة الإدارة العامة ونشاطها لأنها هي أكثر النظم ارتباطا وخضوعا وإذعاناً للنظام السياسي، الأمر الذي يدل على أن عدم الاستقرار السياسي قد يساعد بصورة أو بأخرى على انتشار الانحراف والفساد الإداري.

(ج) **إجراء الحملات الانتخابية:** تعد الحملات الانتخابية في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء مطية مهمة لاستشراء الفساد السياسي، والتي تظهر من خلال:

- شراء أصوات الناخبين خاصة في ظل وجود معارضة قوية؛
- تقديم الوعود مع إغراءات بتحسين الأوضاع وتحصيل الوظائف في حالة الوصول إلى السلطة؛
- تغيير نتائج الانتخابات وتزويرها عن طريق التلاعب بصناديق الاقتراع خاصة أثناء عمليات الفرز، والتي يكون المقابل المادي أحد قنواتها بالإضافة إلى وساطات وغيرها.

(3) الأسباب الهيكلية:

يرى أصحاب هذا الاتجاه، أن وجود هياكل قديمة للأجهزة الإدارية على مستوى المؤسسات بمختلف أنواعها يعتبر من بين المنافذ الرئيسة لانتشار الفساد، وتفشيهِ بين الموظفين في ظل عدم قدرة هذه الأجهزة على تحقيق الرضا الوظيفي بدرجة أولى للموظفين، وتفسير ذلك ينطلق من جانبين أساسيين:

- عدم قدرة الأجهزة الإدارية القديمة على مواكبة التطورات المتلاحقة في بيئة العمل الحديثة، وما تنطوي عليه من تكنولوجيا متقدمة بالإضافة إلى ثقافة تنظيمية منفتحة قائمة على الاستفادة من مغريات الحضارة الحديثة سواء في جانبها المادي أو المعنوي؛

- تضخم الجهاز الإداري وما يتبع ذلك من تداخل الاختصاصات الوظيفية وعدم وضوح المسؤوليات والمهام داخل الأجهزة الإدارية، الأمر الذي يولد لدى بعض الموظفين شعور بعدم القدرة على العمل وعدم الارتياح في ظل عدم ملائمة المناخ العام وأيضا الوظيفة التي يشغلها، فيكون الحل في انتهاج بعض الممارسات اللامسؤولة على غرار: عدم احترام الوقت، عدم التقيد بالأوامر والمعلومات... الخ.

قد يكون هذا الرأي صائبا إذا طبق على حالة بعض الدول العربية التي عانت الكثير في هذا المنحى خاصة وأن بعض مؤسساتها لازالت تحتفظ بنفس الأجهزة الإدارية التي ورثتها عن الاستعمار وليس فقط ذلك بل تتبنى ممارساتها الإدارية في العمل، وهذا ما أبطأ من وتيرة الاندماج في بيئة عمل متحركة وسريعة تقوم على التكنولوجيا الدقيقة والمعرفة المنتجة. ومع ذلك، فتبرير ذلك دائما غير مقبول لأن الواقع أثبت أن هناك شعوب استطاعت أن تحقق الأفضل باعتماد أيسر وأبسط الهياكل المؤسسية في أشد لحظاتها بؤسا وحرمانا.

(4) الأسباب القيمية:

أرجع البعض حدوث الفساد وانتشاره إلى خلل في المنظومة القيمية للفرد من ناحية، وللمنظومة القيمية للمجموعة أو المجتمع من ناحية أخرى، ويسود الاعتقاد أن الجانب القيمي السائد في بيئة العمل يلاءم ويتوافق مع الجانب القيمي للفرد والمجتمع الذي يعيش فيه. ومن الناحية النظرية فهذه هي الحقيقة لأن القيم التي تطبع الفرد والتي تربي عليه داخل أسرته على غرار: الاحترام، التقدير، النزاهة... الخ هي نفس القيم التي ستكون في بيئة العمل التي يزاول فيه نشاطه.

ومن جهة ثانية، تتباين قيم الأفراد من بيئة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر، وهذا ما ينعكس على بيئة العمل التي تضم هؤلاء الأفراد ما يخلق تفاوت في قدرة التعايش والتعاون، والأهم من ذلك أن عدم قدرة الفرد الموظف على إيجاد توازن بين قيمه التي تربي عليها وتعلمها، وبين قيم بيئة عمله سوف يؤدي إلى حالة من الانفصال التي قد تكون سببا في اعتماد ممارسات لا أخلاقية في أداء عمله.

وتثبت الدلائل من واقع مؤسسات القطاع العام في الجزائر مثلا، هذا الجانب خاصة في ظل التعارض الواضح بين قيم الموظف وقيم المنظمة التي يعمل فيها خاصة مع حالة الفوضى التي تعيشها عديد المنظمات وعدم التزامها بالعمل بالمواثيق الأخلاقية التي وضعتها، ما جعل الموظف يجد نفسه ضحية لقيم منظمته وليس لقيمه، فانهار بذلك النظام القيمي له تاركا المجال لقيم لا تحقق أي عائد بل تزيد تكلفة أداء العمل.

(5) الأسباب الاقتصادية:

تتمثل الأسباب الاقتصادية للفساد الإداري والمالي في:

أ) سوء توزيع الثروة والموارد الاقتصادية بين أفراد المجتمع: يعد هذا الجانب دافعا قويا لانتشار الفساد الإداري والمالي، وتغلغله في خلايا الاقتصاد القومي لأي دولة، وقد كانت الدول النامية مرتعا خصبا لهذه الممارسة، أين شهدت الثروات والموارد الاقتصادية اقتساما غير عادل وغير منصف بين أفراد المجتمع، وتركزها في يد طبقة على حساب طبقة أخرى، ما نتج عنه تفاوت في المداخل وظهور شريحة مستفيدة أكثر، في وقت، أغلبية أفراد المجتمع ركنت إلى البطالة والفقر. وهذا ما ساعد على تفشي الفساد، في ظل شعور هؤلاء بأن حقوقهم مهضومة، ما يجعلهم يتبنون الأساليب التي تحقق لهم عائد وتضمن لهم حقوقهم.

إن أهم نتائج هذه الممارسة، والتي تعكس اللجوء للفساد الإداري والمالي، تتجلى في:

- ظهور الطبقة بين أفراد المجتمع، أين تتركز الثروات والموارد في يد شريحة من المجتمع على حساب باقي الشرائح، وهذا ما ينجم عنه اختلال معدلات الدخل، وما يتبعها من تردي الأوضاع.
- الاستغلال الطبقي، الذي يمارسه الأغنياء على الفقراء وذوي الدخل المحدودة من الموظفين الذين يتورطون في قضايا فاسدة لصالح الأغنياء.

وتثبت الشواهد، أن بعض الدول النامية تشهد تمركزا كبيرا للموارد الاقتصادية والثروات في يد فئة قليلة، مما يجعلها تتحكم في دواليب العديد من القرارات الاقتصادية داخل الدولة، وهذا ما يرفع من التكلفة الاقتصادية التي يمثل التضخم أحد مداخلها الاستراتيجية، والذي يدفع ثمنه الشرائح الفقيرة في وقت تكاد الشريحة المتوسطة تنتهي، وهذا المناخ، يساعد على انتشار الفساد بين الأفراد، والموظفين خاصة وأن هؤلاء هم أكثر شرائح المجتمع في هذه الدول.

ب) **تلازم الفقر والبطالة:** توجد علاقة وثيقة بين البطالة والفقر، يعكسها مستوى الدخل الذي يحصل عليه الموظف، حيث أن تراجع مستوى الدخل في ظل ارتفاع الأسعار نتيجة التضخم يؤدي إلى عجز في ميزانية الموظف لإشباع حاجاته الأساسية والضرورية، وهذا ما قد يدفعه لاستثمار بعض الممارسات اللامسؤولة كالرشوة، الوساطة، الاتجار بالوظيفة لتخفيف أعباءه.

وتعد البطالة من أكثر القضايا الاقتصادية والاجتماعية أيضا تأثيرا في انتشار الفساد بين شرائح المجتمع والموظفين خاصة في ظل غياب سياسة واضحة للتوظيف وتحديد الأجور. وتعطي الجزائر نموذجا حيا حول هذا الجانب، نسبة كبيرة من موظفيها يتقاضون أجورا زهيدة جدا لا تكفي لتوفير أبسط الضروريات كما أن عدم وضوح المسؤوليات وتحمل واجبات أكثر مما يجب من قبل هذه الفئات، كان أحد الأسباب التي أدت إلى ممارسات لا مسؤولة خاصة إداريا.

ج) النظام الاقتصادي السائد: بين طبيعة النظام الاقتصادي السائد وانتشار الفساد الإداري والمالي توجد علاقة قوية، حيث:

- في الأنظمة الرأسمالية القائمة على اقتصاد السوق؛ وعدم التدخل الكبير للدولة في مجريات الحياة الاقتصادية، يسود نوع من النزاهة والشفافية، وتقل فرص ممارسات الفساد الإداري والمالي بين الموظفين خاصة في ظل القطاع الخاص. وهذا ما كان متوقعا لكن الحقيقة غير ذلك من منطلقات عديدة منها:
- حرية المنافسة، قد ينتج عنها نوع من عدم التكافؤ بين المنافسين واحتكار بعضهم للأسواق، وهذا ما قد ينتج عنه إفلاس عديد المنافسين خاصة في ظل ضعف قدرتهم على إيجاد منافذ أو ثغرات لإضعاف الخصم، ما يدفعهم لممارسة الفساد الإداري والمالي كدفع الرشاوى والعمولات لاكتساب مكانة؛
- تحديد الأسعار وفق العرض والطلب في السوق قد يكون أحد المنافذ الخصبة للفساد الإداري والمالي خاصة في ظل عدم التكافؤ بين الشركات الكبيرة والصغيرة، التي قد تلجأ إلى دفع رشاوى وعمولات حتى تسيطر على السوق، وتتحكم في الأسعار مما ينجر عنه إضعاف الشركات الصغيرة وحتى الكبيرة، فيكون البديل هو اعتماد قنوات الفساد لاسترجاع الحق؛
- عدم تدخل الدولة في السوق، يعني ضعف الرقابة على الأسواق ما يمنح فرصة لانتشار الممارسات الفاسدة خاصة من قبل كبار المنافسين، ما ينجم عنه تأثير المنافسين فتكون أساليب العمولات، الرشاوى من بين الحلول.

- في الأنظمة الاشتراكية؛ التي تقوم على تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والملكية المشتركة لوسائل الإنتاج تظهر الصورة أكثر عدالة ونزاهة انطلاقا من المبادئ التي تقوم عليها إلا أن الواقع قد يكون مغايرا بدليل أن الدول التي اعتمدت النظام الاشتراكي كانت أكثر عرضة للفساد الإداري والمالي في ظل سيطرة القطاع العام على مجريات الحياة الاقتصادية، تفرد جهات معينة في السلطة بصنع القرار والتحكم في دواليب السياسة الاقتصادية.

وقد أثبتت العديد من الدراسات، أن الدول التي انتهجت الاشتراكية كانت عرضة للفساد من غيرها، وشهدت مؤسسات القطاع العام فسادا إداريا معتبرا سواء تعلق الأمر بالتسيب الوظيفي، الاتجار بالوظيفة، الرشاوى، الاختلاس... الخ، وهذا ما أفضى إلى نتائج وخيمة على الاقتصاد الوطني.

يبد أن الإقرار بأن حجم الفساد الإداري والمالي يزداد في اقتصاد رأسمالي أو اقتصاد اشتراكي، يبقى مرتبطا بمجموعة من العوامل السياسية، الثقافية، الاجتماعية والتي قد تحول الأمر من اقتصاد رأسمالي ذو نظافة نسبية إلى اقتصاد رأسمالي يعاني ويلات الفساد.

(د) دور الشركات متعددة الجنسيات: شهدت نموا معتبرا في العقود الأخيرة، وتزايد دورها كثيراً في اقتصادات الدول ليصبح دورا سياسيا ، وتصبح عنصرا مؤثرا وبقوة في أبعاد اللعبة السياسية للعديد من الدول النامية.

- لقد ساعدت عولمة الأسواق المالية، والتجارة الدولية على تزايد أهمية هذه الشركات التي وجدت مناخا مناسباً في الدول النامية من خلال استثماراتها الأجنبية بنوعيتها المباشرة وغير المباشرة. وكانت عديد هذه الشركات تتبع أساليب ملتوية لتحصيل بعض المزايا وتجنب بعض المخاطر الاستثمارية على غرار: دفع الرشاوى للفوز بصفقات معينة، تزوير الحسابات خاصة فيما يرتبط بالتكاليف لتجنب الضرائب. وجزء من هذه الممارسات كان يتم بالتواطؤ مع مسؤولين كبار بالإضافة إلى موظفي البلدان المضيفة؛

- أهم الأساليب التي تعتمد عليها هذه الشركات أيضا، تمويل الجمعيات والهيئات المحلية وتقديم إعانات ومساعدات والقيام بدورات تدريبية لفائدة الموظفين. وتقديم كفاءات وحوافز من أجل استقطاب وجذب ولاء الموظفين، السياسيين... الخ؛

- لقد وجدت العديد من هذه الشركات، الفرصة في الدول النامية لتمير مشاريعها، وتحصيل إيراداتها وعائدات ضخمة، جزء منها متحصل عليه بطرق غير مشروعة سواء كالتهرب الضريبي، أو تهريب الأرباح... الخ، ولم يكن أمام بعض المسؤولين في هذه الدول إلا الصمت في ظل الاستفادة الصريحة والضمنية من هذه الشركات.

(6) الأسباب البيولوجية للأسباب:

فسر البعض ارتكاب الموظف للفساد نتيجة عوامل بيولوجية وفيزيولوجية تم إرجاعها إلى عوامل وراثية ومكتسبة.

(أ) **عوامل وراثية:** ويقصد بها مجموع الدوافع المتعلقة بالحاجات الأساسية للإنسان والقدرات العامة، والقدرات العقلية الخاصة:

- الدوافع المرتبطة بالحاجات الأساسية، تشمل: الحاجة للأكل والشرب، الحاجة للسكن... الخ، وقد يؤدي النقص في إشباعها إلى الإصابة بالقلق والتوتر والتفكير الدائم في كيفية إيجاد مصادر أخرى لإشباع النقص الأمر الذي يوقع الموظف في الفساد؛

- القدرات العقلية العامة، كالذكاء والغباء، وما ينتج عنها من تأثير على الأعمال الإدارية للموظف؛
- القدرات العقلية الخاصة، كالقدرات اللفظية والقدرة على الحساب والكتابة والقراءة اليدوية، والتي يحتاجها الموظف وكلها تؤثر على سلوكه في العمل.

(ب) **عوامل مكتسبة:** وتعبّر عن الحاجات والرغبات التي يريد الفرد إشباعها باعتباره فردا في جماعة، كالحاجة إلى كسب الاحترام والتقدير، الرغبة في التميز وتحقيق الذات. وعدم القدرة على إشباع هذه الحاجات قد يؤدي بالموظف إلى إتباع قنوات غير مشروعة لتحقيق رغباته.

(7) الأسباب الاجتماعية:

يرى علماء الإدارة والاجتماع أن للبيئة الاجتماعية التي نشأ فيها الموظف ويعمل فيها في الوقت ذاته تأثيرا على تصرفاته، وتتجلى أهم القنوات الاجتماعية المشجعة لانتشار وتفشي الفساد الإداري والمالي في:

(أ) **العادات والتقاليد:** تلعب دورا محوريا في تفشي مظاهر الفساد الإداري والمالي بين الموظفين، فبعض العادات الموروثة التي تعود عليها الفرد وأصبحت من الممارسات البديهية في يومياته، وانتقلت معه إلى وظيفته كعدم الالتزام

بالمواعيد، التركيز على الجانب الجمالي في الإدارات بدل الجانب العملي، عدم الاهتمام بمواعيد العمل... الخ، ومثل هذه الممارسات تشهدها العديد من المؤسسات في الدول العربية قياسا على الجزائر.

(ب) **تدني مستويات التعليم وانتشار الجهل:** يكرس هذا الجانب ضعفا كبيرا في قدرة الأفراد على تحصيل حقوقهم مما يجعلهم عرضة لاستغلال بعض الموظفين الذين يستغلون جهلهم بالقوانين والإجراءات الإدارية، فيلزمونهم بدفع عمولات مقابل أداء أعمالهم، ومن بين الممارسات: التأخير في انجاز المعاملات، المحاباة في إتمام الإجراءات الإدارية؛

(ج) **توظيف الانتماءات الأسرية والولاءات القبلية:** ينطلق بعض الموظفين في أداء أعمالهم من منطلقات أسرية وانتماءات قبلية أو عرقية. وهذا يبدو أكثر وضوحا في الأجهزة الإدارية العربية التي لازالت هذه الممارسات تحظى بأهمية لديها. فنجد الموظف يسعى لتعجيل الخدمات لأقاربه أو معارفه وتسهيل المعاملات التي يحتاجها، كما قد يلجأ للضغط على بعض الإداريين لتحقيق مكاسب ومزايا لصالح هؤلاء الأقارب. ومن أمثلة ذلك:

- تسريع الحصول على تراخيص البناء والأراضي؛
- التدخل لصالح أقاربه في مجال الترقية والتوظيف... الخ.

1-4-2- الأسباب العامة للفساد الإداري والمالي:

إذا كان المنظرين قد حصروا أسباب الفساد الإداري والمالي في مجموعات أربع كما سبق ورأينا انطلاقا من رؤيتهم الخاصة، فإن هناك أسبابا عامة تشاركها جميع أنواع الفساد. ومن الصعب فصل أحدها عن الآخر بالنظر لتداخلها وتربطها بشكل كبير جدا.

(1) **ضعف المؤسسات:** تعد المؤسسات بأنواعها الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية القاعدة الأساس في بناء أي دولة، وبقدر تميزها بالجودة، والأداء القويم بقدر ما تسهم في تحقيق العوائد المرجوة منها، والتي تصب في نهاية الأمر في بناء الفرد ومن ثم المجتمع.

وكلما كانت هذه المؤسسات ضعيفة في أداءها، هشة في استراتيجياتها وغير مواكبة لما يحدث من حولها خاصة مع البيئة الخارجية كلما تسلل الوهن إلى أجزاءها وأصبحت مرتعا خصبا لانتشار مختلف الآفات والظواهر غير المرغوبة على غرار: إضاعة الوقت، تسهيل أداء المعاملات غير القانونية، تفعيل بعض الممارسات اللاأخلاقية

وغياب روح المبادرة والتعاون وقد يستشري الضعف لهذه المؤسسات انطلاقا من الإدارات العليا فيها خاصة في القطاع العام الذي يتميز بعدم القدرة على ضبط مسارات الأداء العملي والمالي، وتعطي الدول العربية نموذجا حيا عن ضعف الأداء المؤسساتي الذي كان سببا في تفشي مختلف مظاهر الفساد على غرار: الإهمال للمرضى في المستشفيات، تأخير أداء العقود والمعاملات في المحاكم، التأخر عن مواعيد العمل... الخ، وهذا ما كان له تداعيات كبيرة على المستوى القومي لهذه الدول وحملها تكاليف باهظة سواء من حيث فاتورة الصحة وانتشار الأمراض، تدني مستويات التعليم، انتشار الفقر والبطالة... الخ.

(2) تضارب المصالح: تعد المصلحة العامة، وخدمة أهداف المجتمع من الأولويات التي تسعى لتحقيقها أي دولة على المستوى الكلي أو أي مؤسسة على المستوى الجزئي، وبقدر ما تتفق مصالح الأطراف في أي مؤسسة أو في أي مشروع، أو حتى بين الدول بقدر ما يؤدي ذلك إلى الوصول لنتائج جيدة وتحقيق منافع. لكن قد يحدث وأن تتضارب المصالح وتختلف الرؤى ويصير الاتفاق حول بند من البنود أو حول مشروع من المشاريع بمثابة ساحة حرب على حساب المصلحة العامة التي يقتضيها انجاز المشروع أو المعاملة، هذه الأمور قد تدفع بالأطراف المتصارعة لتبني ممارسات غير أخلاقية من أجل تحقيق أهدافهم، وتغليب مصلحتهم مهما كان الثمن.

(3) السعي للربح السريع: أصبحت لغة العصر الحالي قائمة على العولمة الالكترونية والاتصالية، التي أخذت معها الاقتصاد العالمي نحو مجالات رحة وأوسع، وجعلت حركية رؤوس الأموال وتداولها لا تحتاج لأي جهد. كما وسعت من فلسفة الربح السريع سواء لمنظمات الأعمال أو حتى للأفراد مهما كانت صفتهم. إن الرغبة في التخلص من برائن الفقر التي أثقلت كاهل الملايين عبر العالم من جهة، وتحقيق أفراد وجهات لربح سريع دون جهد مقابل، ساهم في توسيع دائرة اللامعالة بين أفراد المجتمع وحتى بين الدول ما انجر عنه البحث عن أبسط الحلول لتحقيق منافع.

(4) ضعف دور التوعية بالمؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام وغيرها: يعد الإعلام السلطة الرابعة وله دورا محوريا في تغيير مجريات أكثر القضايا سخونة، خاصة في الحروب والنزاعات، كما تعد المؤسسات التعليمية، مساهما رئيسا في إنجاح عملية التنمية في أي اقتصاد باعتبارها الحاضنة الثانية لجيل البناء بعد الأسرة.

وأغلب دراسات علم الاجتماع أشادت بالأهمية الاستراتيجية لوسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية في نشر الوعي والتثقيف للفرد بما يساهم في آلية البناء والتنمية. وتكمن قوة وسائل الإعلام في قدرتها على توجيه الرأي العام وتحفيزه وتنويره والدفع به لقبول أو رفض أي مشروع، وكانت وسائل الإعلام سببا في إنقاذ آلاف الأرواح عبر العالم، أي أن رسالة وسائل الإعلام في المقام الأول هي رسالة إنسانية.

وفي بعض الأحيان، قد تتصف وسائل الإعلام بالضعف وعدم الكفاءة في إدارة الأمور ما يؤثر سلبا في تغيير الأوضاع، ويدفع نحو ممارسات أقل ما يقال عنها فاسدة، وتثبت الدلائل، على المستوى العربي الدور السلبي الذي لعبته وسائل الإعلام خاصة المرئية منها أثناء ثورات مصر وتونس، وانعكس ذلك بشكل سلبي في الأداء الاقتصادي لهذه الدول خاصة مع التهويل الذي مارسته هذه الوسائل. ونفس الأمر ينطبق على المؤسسات التعليمية التي تعد الأم الثانية إن صح التعبير للفرد خاصة المؤسسات التعليمية في الطور الأول والثاني، والتي تعد قاعدة أساسية في تكوين وتأطير الأطفال وتزويدهم بقيم أخلاقية تضمن لهم مساهمة ايجابية في بناء مجتمعاتهم، وتزداد أهمية هذه المؤسسات في الأطوار الثانوية والجامعية مع اكتساب الفرد لقيم مجتمعية متعددة وانفتاح أسلوب حياته على كل ما هو جديد ضمن بيئة متغيرة باستمرار وغير ثابتة.

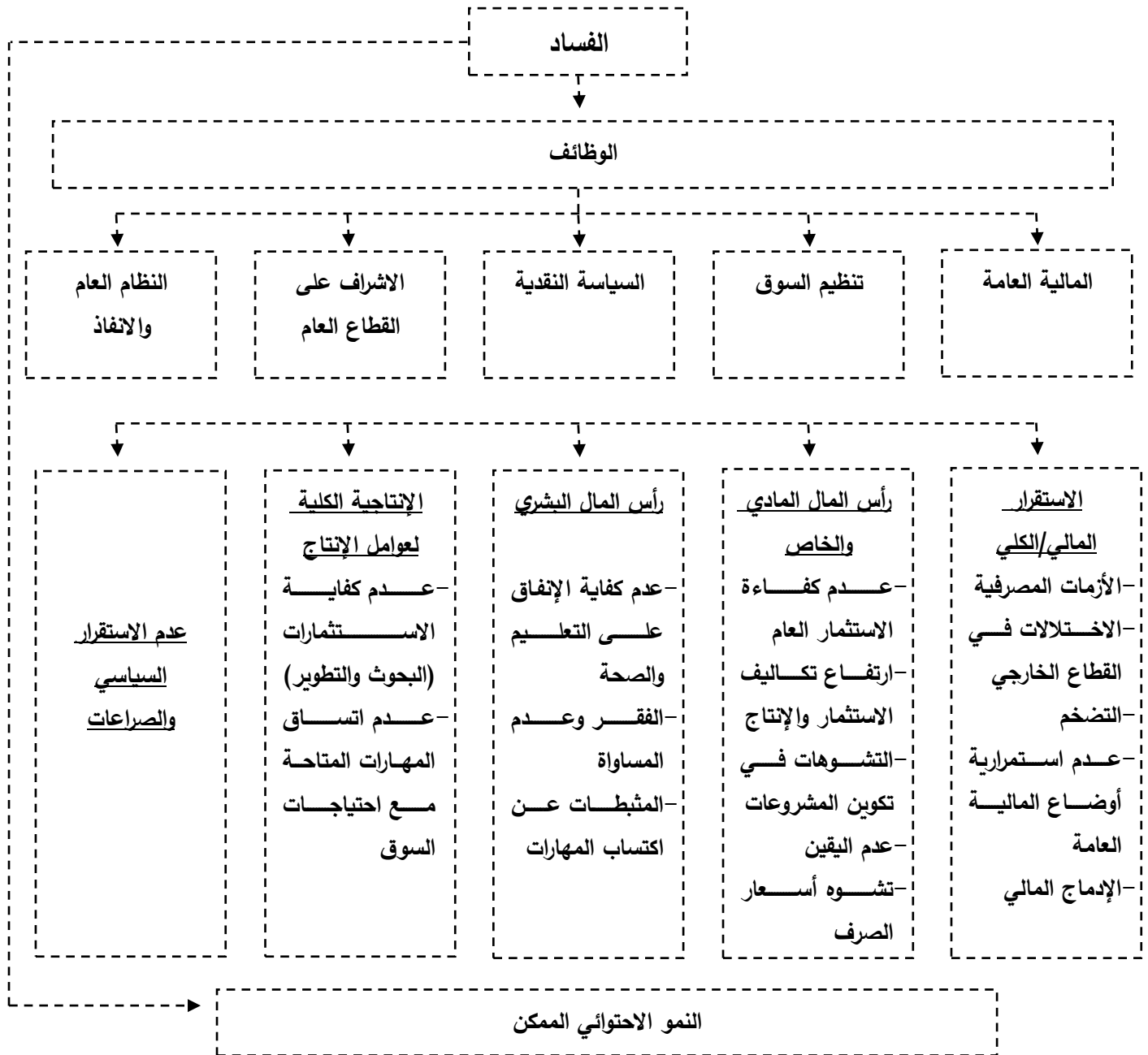
لقد انحصر دور المؤسسات التعليمية بشكل كبير في العقود الأخيرة خاصة في الدول النامية، وتحول مسار العديد منها نحو وظائف لا تخدم لا الفرد ولا المجتمع في ظل زيادة الفجوة بين المؤطر والمتلقي، بين المناهج والواقع العملي وصعوبة التحكم في دواليب الوضع مع غياب منظومة تشريعية كفيلة بضبط هذه المحاور، وقد تبدو الصورة أكثر وضوحا في الجزائر، في ظل سلسلة الإصلاحات العديدة التي شهد □ المنظومة التربوية، والتي أثرت بشكل كبير في العلاقة القائمة بين المعلم والتلميذ، بين الأستاذ والطالب وتحولت المسؤوليات في ظرف قياسي، ولم تعد الحقوق والواجبات معروفة بين الأطراف فتحول دور المؤسسات التعليمية من مربّي وموجه ومسدد لخطى أجيال المستقبل للبناء إلى دور غامض تحدده مختلف السياسات والاستراتيجيات التي تتقاطع بين مصالح أطراف متعددة.

(5) **عدم تطبيق القانون بالشكل الصارم:** القانون هو الذراع الحامي للشعوب، والأداة المسؤولة عن توفير الأمن والاستقرار الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي، ويشمل القانون جميع المجالات التي تقوم عليها الدولة، وهو المسئول عن تقويض أو نجاح جهود التنمية، وقد تزخر المنظومة القانونية لأي دولة بترسانة من القوانين الخاصة بإقليم الدولة والتي تتماشى مع القيم والمبادئ المجتمعية، فيما قوانين أخرى مستقاة من العلاقات الدولية. كما يوجد القانون الخاص، يوجد القانون العام أيضا يوجد القانون الدولي الذي ينظم العلاقات الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية بين الدول، وربما المشكلة لا تكمن في غياب القوانين أو نقصها (إذا استثنينا الدول العربية، التي تفتقر إلى العديد من القوانين خاصة في مجال المرأة وحقوقها)، إلا أن الأمر يتجاوز ذلك لإنفاذ أو تنفيذ هذه القوانين تنفيذا صحيحا وسليما دون انحراف أو تلاعب كما يحصل في الغالبية من الدول النامية وحتى الدول المتقدمة في تعاملها مع بعض القضايا التي تمس الدول العربية قد تتجاوز عن بعض القوانين تماشيا مع مصالحها الخاصة كما في قضايا الإرهاب، الطاقة... الخ، هذه الأمور قد تدفع نحو ممارسات غير أخلاقية تتخذ عدة مسارات مثل: التهرب الضريبي، نهب المال العام، الرشوة... الخ.

1-5- آثار الفساد الإداري والمالي:

تجاوزت تأثيرات الفساد الإداري والمالي الحدود الإقليمية للدول لتصبح تأثيرات عابرة للحدود ضمن الجرائم المنظمة التي أسهمت في تحقيق إيرادات بتريليونات الدولارات للجهات الممارسة لهذه الجرائم بل أكثر من ذلك، جزء كبير من هذه العائدات يتم تداوله ضمن الاقتصاد العالمي في حركة دائرية يصعب السيطرة عليها خاصة مع العولمة الالكترونية التي سهلت تسير هذه العائدات. ومع تفاوت درجة هذه التأثيرات من بلد إلى آخر، ومن إقليم إلى آخر تبعا لدرجة انتشار مظاهر الفساد الإداري والمالي، فإنها في جميع الحالات تمس الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية وتتجاوز الآن لتشمل الجوانب البيئية التي أصبحت ضمن أهم القنوات استقطابا لممارسة الفساد، ومن هنا نتساءل: فيما تتمثل تأثيرات الفساد الإداري والمالي؟

الشكل رقم (01): عملية الفساد: الجوانب والتأثيرات



صندوق النقد الدولي، مكافحة الفساد مطلب أساسي لتحقيق النمو والاستقرار الكلي (النشرة الإلكترونية 2016)

1-5-1- النواحي الاجتماعية:

في دراستنا لهذا الجانب، سيتم التركيز على دراسة ثلاث جوانب رئيسية: الصحة، التعليم والفقر.

(1) الصحة:

إن توفير الرعاية الصحية وتحقيق الأمن الصحي للفرد من الغايات الأسمى لاستمرار حياة الإنسان، وهي من الحقوق الأساسية الواجب ضمانها وتوفيرها للفرد في أي مكان وفي أي وقت، ومثلت الصحة، جزءا مهما ضمن أهداف الألفية الإنمائية التي تم قراءة نتائجها منذ عامين تقريبا، وهي أيضا تحتل حيزا مهما ضمن أجندة أهداف التنمية المستدامة للفترة (2015-2030).

الصحة البشرية ليست بخير، عبارات ترددت آلاف المرات خاصة في الدول النامية التي عرفت كوارث صحية عديدة جزء كبير منها كان بسبب الحروب والنزاعات التي أثرت على المجاميع الرئيسة لتوفير صحة آمنة:

- **تلوث المياه؛** بسبب تصريف مياه الصرف الصحي والصناعي دون معالجة، والتي استخدمت أيضا في ري المحاصيل الزراعية.

- **ضعف البنى التحتية التي توفر الرعاية الصحية؛** كما هو حال الدول النامية، وضعف التأطير والمتابعة الطبية في ظل افتقار هذه البنى لأبسط متطلبات الصحة على غرار: النظافة، الإطعام الجيد.

(2) التعليم:

يعد التعليم أحد الركائز الاستراتيجية لتحقيق التنمية البشرية، والدعامة القوية لبناء المستقبل وبه سادت الحضارات، وتفوقت الأمم عبر مسيرة الإنسان على هذا الكوكب، لكن بين الماضي والحاضر، تبدو الصورة مغايرة من حيث مستويات التعليم، وتغير أنماط التدريس. والأهم، تراجع كفاءة المؤسسات التعليمية، وما أتبع ذلك من تدني جودة رأس المال البشري المتخرج من هذه المؤسسات (خاصة الجامعات).

وتعد اليونسكو واحدة من أهم منظمات الأمم المتحدة المهتمة بقطاع التعليم وتحسين جودته، ومرتكزاته في الدول النامية ولها جهود مضيئة من أجل الوصول إلى تعليم متاح وبجودة متميزة في الدول النامية. وكان التعليم من بين أهم أهداف الألفية الإنمائية للفترة (2000-2015)، ولا يزال يحتل دائرة الاهتمام عالميا، وهذا ما تجسد في أهداف التنمية المستدامة للفترة (2015-2030).

تقر منظمة الشفافية الدولية، أن الفساد في التعليم يأخذ عدة مسارات:

(أ) فيما يرتبط بالمدارس (مراحل التعليم قبل الجامعي)؛ ضمن هذا الجانب، قد يتخذ الفساد المنافذ التالية:

- الرشوة من أجل دخول سلك التعليم وشراء الدرجات؛
 - المحسوبية في تعيينات المعلمين والشهادات المزيفة؛
 - إساءة استخدام المنح الدراسية في تحقيق ربح خاص؛
 - التعليم الخصوصي في أماكن التعليم الرسمية... الخ.
- فيما يرتبط بمؤسسات التعليم العالي: قد ينطوي على بعض الجوانب التي تشهدها مراحل التعليم الأخرى
- لكن هناك بعض الأشكال المميزة للفساد في التعليم العالي على غرار:
- المدفوعات غير المشروعة أثناء عمليات الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي وضمن إجراءات القبول؛
 - المحسوبية في إعطاء مناصب القائمين بالتعليم، والرشوة في الإسكان الجامعي ومنح الدرجات؛
 - التأثير السياسي وتأثير الشركات بغير وجه حق على البحوث؛
 - سرقة البحوث ونسبها إلى غير مؤلفيها، والمؤلفين الأشباح؛
 - الفساد في الاعتراف بالدرجات العلمية في التعليم العابر للحدود... الخ.

هذه الجوانب، تسهم بشكل كبير في تدهور المردود المعرفي الذي يعتمد عليه اقتصاد الدولة، ويحملها تكاليف باهظة تتعدى المجالات العلمية، لتشمل جميع المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والقانونية بما يؤدي إلى مستقبل مجهول لأجيال ذنبها الوحيد أنها كانت ضحية حزم فساد طال كل شيء مرتبط بالتعليم، سواء بتشديد المؤسسات التعليمية، أو إنجاز البحوث العلمية، أو تزوير الشهادات، أو تكوين المؤطرين... الخ.

ومؤشر التعليم العالي العالمي الذي يصدر سنويا، يوضح التراجع الرهيب في مردود الجامعات العربية مقارنة بالنامية منها، ومهما كانت الانتقادات الموجهة لهذا المؤشر إلا أن الحقيقة المتفق عليها أن الفساد من أهم المنافذ المسؤولة عن تدهور مستويات التعليم في هذه الدول في ظل غياب رقابة مالية وإدارية، وإرادة حقيقية للتحكم في هذه الظاهرة، والاكتفاء فقط بالاستنكار وتقديم محاكمات صورية للمتسببين في فضائح لها علاقة بالقطاع.

(3) مستويات الدخل والفقير:

يعاني أزيد من مليار نسمة في العالم من الفقر الذي بدد كل المحاولات للنهوض بالتنمية في عديد الأقاليم حول العالم، ويرتفع عدد الفقراء بشكل كبير في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. ورغم النتائج الإيجابية التي تحققت جراء أهداف الألفية الإنمائية فيما يرتبط بمؤشر القضاء على الفقر المدقع، إلا أن نسبة التحسن متباينة من إقليم إلى آخر.

لم يكن الفقر المستشري في أدغال أفريقيا أو في صحاري آسيا أو في قسم كبير من أقاليم أمريكا اللاتينية نتيجة التغير المناخي، أو شح الموارد الطبيعية أو التضخم السكاني فقط بل كان نتيجة أيضا لممارسات غير مسؤولة من طرف حكومات هذه الدول لفترة طويلة، بعد أن استقرت لها الأوضاع بعد نهاية الحقبة الاستعمارية. وكان للنهج الاشتراكي دورا محوريا في ذلك، والذي أفرز مؤسسات هشة وضعيفة، تابعة للحكومة في وقت كان القطاع الخاص ضعيفا إلى حد بعيد أو منعدما.

وبين الفقر والفساد، يظهر مؤشر الدخل بشكل يعبر عن هذا الجانب، وإن كان هذا المؤشر هو الذي يعتمد عليه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ضمن تقرير التنمية البشرية، وهو لا يعكس حقيقة مسببات الفقر. ومع ذلك، فإن مستويات الدخل المتدنية تؤثر دائما لتدهور مستويات المعيشة، وانتشار الفقر وما يتبعه من انتشار البطالة، وفي أحدث تقارير الألفية الإنمائية لعام 2015، تبين:

- خروج أزيد من مليار نسمة عبر العالم من دائرة الفقر منذ عام 1990؛
 - لا يزال نصف العاملين في العالم تقريبا يعملون ضمن شروط هشة؛
 - انخفاض نسبة السكان الذين يعانون من نقص التغذية إلى النصف في المناطق النامية منذ عام 1990؛
 - يعاني طفل واحد من أصل كل (07) أطفال من نقص الوزن. وقد انخفضت هذه النسبة بعد أن كان طفلا واحدا من أصل كل (04) أطفال عام 1990؛
 - بنهاية عام 2014، كانت النزاعات قد أجبرت (60) مليون من الناس تقريبا على هجر ديارهم.
- إن وجه الدلالة للعلاقة القائمة بين الفقر والفساد، يمكن استنتاجها من عدة جوانب:

أ) ضعف معدلات الاستثمار، يهدم أسس النمو ويؤدي إلى نقص الوظائف مما ينتج عنه انتشار البطالة، ومن ثم تراجع الدخل الذي يؤثر لمستوى مرتفع من الفقر شهد عدد العمال الذين يعيشون في فقر مدقع انخفاضا كبيرا خلال السنوات (25) الماضية، على الرغم من الأزمة الاقتصادية العالمية. ففي عام 1991، كان ما يقارب نصف العمال في المناطق النامية يعيشون مع أسرهم على أقل من (1.25) دولار للشخص الواحد يوميا على أن هذه النسبة انخفضت إلى (11%) عام 2015، مما يعني انخفاضا بنسبة الثلثين في عدد العمال الذين يعيشون في فقر مدقع من (900) مليون عام 1991 إلى (300) مليون عام 2015، ومع ذلك لا يزال يعيش في أفريقيا، جنوب الصحراء الكبرى وجنوب آسيا (80%) من العمال الفقراء.

ب) يضعف الفساد قدرة الحكومات على صياغة سياسات اقتصادية متزنة ومرنة تستجيب لطموحات أفراد المجتمع على قدر كاف من العدالة والمساواة. وهذا ما يولد طبقية مفرطة جدا في المجتمع: غنية جدا وفقيرة جدا، وتعطي الهند نموذجا حيا حول التفاوت الطبقي الشديد، الذي خلق فجوة كبيرة بين السكان. واستنادا إلى الطبقات الاقتصادية الخمس التي حددتها منظمة العمل الدولية، ارتفع عدد الناس المنتمين للطبقات الوسطى العاملة (أي الذين يعيشون على أكثر من (04) دولارات في اليوم الواحد) خلال الفترة (1990-2015)، ويشكل سكان هذه المجموعة نحو نصف القوى العاملة في المناطق النامية. لقد ساهم الفساد بشكل كبير في تعزيز الطبقة في دول عديدة حتى وإن أنكرت الدول النامية ذلك، وأضعف قدرة هذه الدول على جذب الاستثمارات مما وسع من دائرة البطالة ما نتج عنه تراجع مستويات الدخل وانتشار الفقر.

1-5-2- التنمية الاقتصادية:

احتلت الدراسات المرتبطة بالتنمية مكانة مهمة ضمن اهتمامات الاقتصاديين والاجتماعيين خاصة في خضم الدلالات العديدة التي ينطوي عليها هذا المفهوم، والتي أثارت جدلا كبيرا منذ ستينيات القرن العشرين بعد التحولات الاقتصادية والأزمات المتعددة الجوانب التي شهدتها كوكب الأرض، ومن ثم المجتمع الإنساني. ونظر البعض إلى التنمية باعتبارها الزيادة السريعة والمستمرة في مستوى الدخل الفردي عبر الزمن فكان هذا المفهوم مرتكزا بشكل رئيسي على النمو الاقتصادي، الذي اعتبر العامل الوحيد لتحقيقها لكن مع تطور الفكر

الاقتصادي والاجتماعي، خاصة الفكر البيئي الذي اعتبر العلاقة القائمة بين التنمية والبيئة، علاقة وثيقة الصلة خصوصا مع وجود الشواهد التي أثبتت التأثيرات السلبية لنمط التنمية المعتمدة على البيئة. فتحول الفكر الاقتصادي المرتكز على النمو الاقتصادي فقط إلى فكر قائم على المواءمة بين المتطلبات الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية، فبرزت مفاهيم جديدة حول التنمية أهمها على الإطلاق التنمية المستدامة التي مثلت تحولا جذريا في مجال الفكر الإنساني لتركيزها على أسس: العدالة الاجتماعية، الكفاءة الاقتصادية وحماية البيئة.

ويجب الإشارة إلى أهم المقومات والأسس التي تقوم عليها التنمية المستدامة، ونذكر منها:

(1) الإنسان: والذي يعد عصب أي تنمية مهما كان نوعها خاصة مع التزايد السكاني الهائل الذي تعرفه أقطار عديدة حول العالم، والذي دفع بواضعي أجندة القرن الواحد والعشرين إلى الإشارة بأن النمو السريع لسكان العالم سيؤدي إلى تزايد أنماط استهلاكهم سواء للأراضي، الماء، الطاقة وكل الموارد الطبيعية الأخرى. وهذا الأمر يتطلب التوفيق بين النمو السكاني والقدرات الاحتمالية لموارد هذه البلدان؛

(2) الطبيعة: وتشكل أساس الحياة واستقرارها للكائن الحي خاصة البشري منه وتشمل على موارد طبيعية متجددة وموارد طبيعية غير متجددة؛

(3) التكنولوجيا: أصبحت التقنية بكل أنواعها تمثل الدرع الواقي والحامي للعنصر البشري في عصرنا الحالي بما تقدمه من حلول لمشكلات عديدة. وأصبح يعتمد على التقنية العالية في مجالات عديدة على غرار: تحلية المياه، ومقاومة التلوث، وخلق عناصر جديدة بطرق الاستنساخ والهندسة الوراثية. لكن في المقابل، لم يمنع ذلك من وجود مخاطر على الإنسان جراء استخدامه لهذه التقنيات بالنظر لاحتوائها على مواد قد تؤثر على النظام البيئي بشكل كلي.

1-5-3- النظام السياسي والاستقرار:

- يترك الفساد أثارا سلبية على النظام السياسي برمته سواء من حيث شرعيته أو استقراره أو سمعته، وذلك كما يلي:
- يؤثر على مدى تمتع النظام بالديموقراطية وقدرته على احترام حقوق المواطنين الأساسية، وفي مقدمتها المساواة وتكافؤ الفرص وحرية الوصول إلى المعلومات وحرية الإعلام، كما يحد من شفافية النظام وانفتاحه؛
 - يؤدي إلى حالة يتم فيها اتخاذ معظم القرارات طبقا لمصالح شخصية، ودون مراعاة المصالح العامة؛



- يقود إلى الصراعات الكبيرة إذا ما تعارضت المصالح بين مجموعات مختلفة؛
 - خلق جو من النفاق السياسي كنتيجة لشراء الولاءات السياسية؛
 - إضعاف المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني، وتعزيز دور المؤسسات التقليدية وهو ما يحول دون وجود حياة ديمقراطية.
- تؤشر جل المعطيات الصادرة عن أغلب الدول التي تشهد فسادا مرتفعا، مدى تأثير بيئتها السياسية بهذا الجانب، وفي نهاية الأمر، فإن العلاقة القائمة بين الفساد والنظام السياسي هي علاقة تبادلية كما سبق الإشارة إليه حيث أن البيئة السياسية بمكوناتها المختلفة قد تكون مساهما رئيسا في انتشار الفساد، وبالمثل قد يؤدي الفساد إلى التأثير في النظام السياسي من جميع النواحي.

خلاصة الفصل:

- قدم الفصل قراءة بسيطة لظاهرة الفساد من حيث تعريفها، أسبابها، أنواعها والتأثيرات الناتجة عنها. وقد تبين من خلال تحليل هذه الجوانب:
- اختلاف تعريف الفساد تبعا للمعايير التي يعتمد عليها في التصنيف انطلاقا من رؤية الاقتصاديين، الإداريين، الاجتماعيين... الخ، لهذه الظاهرة مع الاعتماد الرئيسي على معيار مجال النشاط؛
 - شمولية ظاهرة الفساد لجميع الجوانب الاقتصادية منها، الاجتماعية، السياسية، البيئية... الخ، في دلالة واضحة لخطورة هذه الظاهرة؛
 - تنوع الأسباب المؤدية لحدوث ظاهرة الفساد الإداري والمالي، بالإضافة إلى تنوع التأثيرات التي تنتج عنها والتي تتجاوز قدرات الاقتصادات في بعض الأحيان؛
- ويبقى الاتفاق قائما على أن الفساد هو جريمة متعددة الأبعاد، وقنواتها متصلة مع بعضها البعض في ظل تشعب الممارسات والأساليب المعتمدة خاصة في مجال الفساد الإداري والمالي، والتي كان للتطور التكنولوجي دورا رئيسا في انتشار هذه الجريمة.

محاربة الفساد برؤى منظمات دولية

- المنظمات والاتفاقيات الدولية
- مكافحة الفساد في الجزائر

الفصل الثاني



تمهيد:

تفاعلت الجهود الدولية مع الجهود المحلية بشكل كبير في مكافحة ظاهرة الفساد التي كانت ظاهرة عالمية في تأثيراتها، لتكون أيضا ظاهرة عالمية في مكافحتها. وتعددت قنوات التعاون الدولي والمحلي في مكافحة هذه الظاهرة، واتخذت مسارات عديدة خاصة مع وجود منظمات دولية حملت على عاتقها مهمة التخفيف من حدتها في ظل ما تمثله بالنسبة للاقتصاد العالمي على غرار صندوق النقد والبنك الدوليين.

من جهة أخرى، أفرزت الجهود الدولية ميلاد منظمة الشفافية الدولية، التي مثلت آراء وتوجهات المجتمع الدولي بعيدا عن الخلفيات السياسية والثقافية التي تنطوي عليها أي مشاريع دولية مرتبطة بتأسيس منظمة ما. لتكون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المحطة الفارقة في سيورة مكافحة الفساد دوليا والتي لقيت إجماعا وموافقة من قبل الجميع.

وتحقيق تعاون دولي لمكافحة الفساد وإنجاح استراتيجياته متوقف على الجهود المحلية المبذولة في هذا الجانب وكانت الجزائر من بين الدول النامية التي صادقت على عدد كبير من الاتفاقيات الإقليمية المعنية بمكافحة الفساد، إلى جانب صياغتها لاستراتيجية وطنية لمكافحة قائمة على تفعيل الإطار التشريعي، القانوني والمؤسسي.

2-1- المنظمات والاتفاقيات الدولية:

حملت منظمة الشفافية الدولية على عاتقها مهمة مكافحة الفساد على المستوى العالمي ممثلة للمجتمع الدولي بصفة مستقلة عن حكومات الدول، لتكونا مؤسستي بروتون وودز (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي) طرفين رئيسيين في هذه المعادلة، والتي شهدت تعاوناً بين الأطراف الثلاثة مع تباين استراتيجية كل طرف في جزئيات معينة انطلاقاً من الأدوار التي تؤديها كل مؤسسة. لتكون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إطاراً جامعاً للجهود هذه المؤسسات، وصوتا عالمياً لمكافحة الفساد.

2-1-1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

مثلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، محطة فارقة في تاريخ الجهود الدولية لمكافحة الفساد خاصة جرائم الفساد العابرة للحدود التي سبق ذكرها. واعتبرت إطاراً تعاونياً متعدد الأطراف جمع بين الدول النامية والمتقدمة، وكرست منافذ تعاون متعدد الأبعاد، وراعت إلى حد بعيد الخصوصية القانونية للدول المصادقة على الاتفاقية. واعتمدت هذه الاتفاقية بموجب القرار 04/58 المؤرخ في 31 أكتوبر عام 2003، وتمت المصادقة عليها عام 2005، وتتألف الاتفاقية من مقدمة وإحدى وسبعون مادة موزعة على ثمانية فصول.

أولاً: أغراض الاتفاقية:

احتوت الاتفاقية على (71) مادة، كل مادة تضمنت مجموعة من الفقرات. وقد كانت هذه المواد شاملة وموضحة لكل العناصر التي تخص ظاهرة الفساد ومكافحتها، وتضمنت المادة الأولى من الاتفاقية الأغراض الرئيسة من اعتمادها:

- (1) ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع؛
 - (2) ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد بما في ذلك استرداد الموجودات؛
 - (3) تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.
- أما بالنسبة للمادة الثانية، فتضمنت أهم المصطلحات المستخدمة ضمن الاتفاقية، والمرتبطة بمكافحة الفساد.

كما اشتملت المادة الخامسة من الفصل الثاني، على سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية، وأهم ما جاء فيها:

(1) تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة؛

(2) تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد؛

(3) تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته؛

(4) تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون، المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد.

ثانياً: أهمية الاتفاقية:

حسب آراء العديد من الباحثين والدارسين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تكمن أهمية هذه الاتفاقية في عدة نواحي:

(1) تم انجاز الاتفاقية بصورة توافقية بعد جهود مكثفة ومفاوضات حثيثة شارك فيها حوالي (128) دولة ومجموعة كبيرة من وكالات الأمم المتحدة، ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية؛

(2) تأتي الاتفاقية لتكمل سلسلة من القرارات والاتفاقات الدولية التي سبقتها وتشجع الجهود الوطنية والدولية في مجال مكافحة الفساد، وهي إذ لا تنفرد من حيث شموليتها وتكامل أحكامها فإنها الاتفاقية العالمية الوحيدة التي تتناول ظاهرة الفساد وتسعى لتشجع الدول الأطراف على اعتماد الأطر الفعالة لمكافحتها؛

(3) الاتفاقية تمثل استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد تعتمد على اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية وغير التشريعية وتنشئ لنفسها آلية لمراقبة التنفيذ من خلال مؤتمر الدول الأطراف، وتستهدف تحقيق التعاون القضائي بين الدول الأطراف على كافة أصعدة مكافحة ظاهرة الفساد؛

- (4) اعتبرت هذه الاتفاقية تطورا هاما في تاريخ الإنسانية ذلك أنه للمرة الأولى تم التوصل إلى توافق للمجتمع الدولي حول عدد من المفاهيم التي تحكم العمل القانوني في مجال الممارسات التي اصطلح على اعتبارها فسادا؛
- (5) تجسد الرؤية والاستراتيجية الدولية لماهية التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها لمكافحة الفساد، فضلا عن ماهية أفعال الفساد الواجب على أعضاء المجتمع الدولي تجريمها والملاحقة والمساءلة عليها؛
- (6) اتسم الإطار التشريعي للتجريم والعقاب الذي اشتملت عليه الاتفاقية من تجريمه لشتى أفعال وصور الفساد وكذلك شمولية التجريم في الأفعال التي ترتكب في إطار القطاع الخاص.

ثالثاً: استراتيجيات مكافحة الفساد:

من أجل تحقيق الأغراض التي حددتها الاتفاقية في مادتها الأولى، تم الاعتماد على ثلاثة استراتيجيات رئيسة تعكس البعد الدولي والوطني لجريمة الفساد من جميع النواحي، وتمثلت هذه الاستراتيجيات في:

- (1) **استراتيجية الوقاية:** تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بضرورة الأخذ بسياسات عامة فعالة تهدف الوقاية من الفساد، وتخصص الاتفاقية فصلاً كاملاً للتدابير التي تخص القطاعين العام والخاص، وتتراوح تلك التدابير بين:
- ترتيبات مؤسسية على سبيل المثال: إنشاء جهاز معين لمكافحة الفساد؛
 - مدونات قواعد السلوك والسياسات العامة التي تنهض بالحكم الرشيد، وسيادة القانون والشفافية؛
- وتشدد الاتفاقية على ضرورة إشراك المنظمات غير الحكومية ومبادرات المجتمع المحلي في الجهود الرامية لمكافحة الفساد، وتحسيسهم بهذه المشكلة.

(2) **استراتيجية التجريم:** تؤكد الاتفاقية بأن تجريم بعض الأفعال إلزامي، والتي تقضي أيضاً بأن تنظر الدول الأطراف في تجريم أفعال إضافية، ومن الأمور المبتكرة في اتفاقية مكافحة الفساد، أنها لا تعالج أشكال الفساد الأساسية فحسب، على غرار الرشوة، واختلاس الأموال العامة، وإنما تتناول أيضاً الأفعال المرتكبة لمعاونة الفساد، وعرقلة سير العدالة، والاتجار بالنفوذ وإخفاء عائدات الفساد أو غسلها.

(3) **استراتيجية التعاون الدولي:** تشدد الاتفاقية على أن كل الجوانب المعنية بمكافحة الفساد (الوقاية، التحقيقات، ملاحقة الجناة، ضبط العائدات المختلسة وإعادة تأهيلها) تتطلب بالضرورة تعاوناً دولياً.

ومن أشكال التعاون التي تنادي بها الاتفاقية، نجد:



- المساعدة القانونية المتبادلة في جمع الأدلة الإثباتية ونقلها؛
- تسليم المطلوبين للعدالة؛
- اقتفاء أثر عائدات الفساد، تجميدها وضبطها ومصادرتها؛
- كما يتم تفعيل الإطار التعاوني لمجمل الاتفاقيات التي تم المصادقة عليها مثل هذه الاتفاقية على غرار:
- اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية لعام 1997، الخاصة بمنظمة OCED؛
- اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربه لعام 2003؛
- اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد لعام 1999؛
- اتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لعام 1998.

وقد نصت المادة (70) من الاتفاقية، على أنه بإمكان أي دولة طرف في الاتفاقية أن تنسحب بتوجيه إشعار كتابي للأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد عام واحد من تاريخ استلام الأمين العام لذلك الإشعار، بالإضافة إلى أن انسحاب جميع الدول الأعضاء في أي منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، يلغي عضوية هذا التكتل في الاتفاقية.

إن قراءة بسيطة في مضمون الاتفاقية يؤشر بشكل ايجابي للجهود التي بذلت من أجل صياغة بنود ومواد هذه الاتفاقية، التي شملت كل مظاهر الفساد مع تحديد مضامينها بدقة، وتوضيح آليات المعالجة وسبل المكافحة ضمن إطار تعاوني دولي قائم على تفعيل وتكريس الاتفاقيات الإقليمية. ولم تتوان الاتفاقية، في تحديد المفاهيم بدقة، وتبسيط آليات التنفيذ ضمن رؤية قائمة على مراعاة الخصوصية التي تميز كل بلد مع ضرورة إنفاذ بعض جوانب هذه الاتفاقية حتى داخل البلد نفسه.

ورغم اختلاف وجهات النظر حول تفعيل الحقيقي للاتفاقية وتطبيق بنودها إلا أن وجودها في حد ذاته يعتبر نجاحا وتفوقا لكل الفاعلين على المستوى الدولي الذين أرادوا أن يجمعوا الرأي العام العالمي حول خطورة ظاهرة

الفساد، وتشعب مجالاتها، وتأثيراتها المحلية، الإقليمية والعالمية. وقد تكون هناك فجوات أو ثغرات في سريان مواد هذه الاتفاقية، إلا أن ذلك لا يمنع من التنويه بأهميتها كأهم اتفاقية عالمية لمكافحة الفساد.

2-1-2- منظمة الشفافية الدولية:

"الشفافية الدولية، حركة عالمية ذات رؤية واحدة: عالم تخلو فيه الحكومات وقطاع الأعمال والمجتمع المدني والحياة اليومية من الفساد" بهذا المدخل نستهل الحديث عن منظمة الشفافية الدولية، التي تعتبر من أهم المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي التي حملت على عاتقها مهمة محاربة الفساد ضمن رؤيتها المشار إليها آنفا. تأسست المنظمة عام 1993، على يد الألماني بيتر هيجن (خبير سابق لدى البنك الدولي) بالإضافة إلى مجموعة من الخبراء الذين عملوا لفترة في مؤسستي بروتون وودز، وتكمن مهمة الشفافية الدولية في وقف الفساد وترقية الشفافية، المساءلة والنزاهة على جميع المستويات وعبر جل القطاعات. أما القيم التي تعتمدها المنظمة فتتمثل في: الشفافية، المساءلة، النزاهة، التضامن، الشجاعة، العدالة والديمقراطية.

أولاً: مكافحة الفساد ضمن رؤية منظمة الشفافية الدولية:

عملت منظمة الشفافية منذ تأسيسها على مكافحة الفساد بشتى الوسائل واعتماد كل السبل الممكنة من أجل تحقيق أهدافها الأساسية ورؤيتها التي انطلقت منها. وحددت المنظمة استراتيجيتها في مكافحة الفساد وفق الخطوط الإرشادية التالية:

- 1) بناء تحالفات على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي، تضم: الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل محاربة الفساد على المستوى الداخلي والخارجي؛
- 2) تنظيم ودعم الفروع المحلية للمنظمة لتحقيق مهمتها؛
- 3) المساعدة في تصميم وتنفيذ نظم النزاهة الفعالة؛
- 4) تجميع وتحليل ونشر المعلومات وزيادة الوعي العام بالأضرار المهلكة للفساد (خاصة في الدول ذات الدخل المنخفض) على الإنسان والتنمية الاقتصادية.

ثانياً: انجازات منظمة الشفافية الدولية:

تمثلت أهم انجازات منظمة الشفافية الدولية على مدار الفترة الماضية في:

- (1) تحريك موقف البنك الدولي من وضع رافض لتقبل فكرة محاربة الفساد إلى وضع جعل رئيسه "جيمس ولفنسون" معروفا بأنه زعيم الحركة العالمية للفساد (لكن شاءت الصدفة أن يتهم جيمس ولفنسون بالفساد عام 2007، في وقت كان البنك الدولي يسير بخطى ثابتة في استراتيجيته لمحاربة الفساد ليعلن رئيس البنك عن استقالته؛
- (2) تقديم الدعم لمنظمة (OCED) في إصدار اتفاقية رشوة الموظفين الأجانب الذين يعملون في المعاملات التجارية العالمية التي قالت عنها جريدتا "واشنطن بوست" و "نيويورك تايمز" أنها تعد نصر لمنظمة الشفافية؛ الضغط على منظمة (OCED) أمن جل إنهاء تخفيض الضرائب على الرشاوى، وذلك في كل الدول تقريبا فيما عدا هو لندا؛
- (3) كسر حاجز الحذر المفروض في مناقشة أمور الفساد المتعلق بالتجمعات الدولية؛
- (4) إنشاء تحالفات من المنظمات والأفراد لاختيار حكومات صادقة وأمانة على مستوى العالم، وتنمية ممارسات تجارية أكثر تحملا للمسؤولية الاجتماعية؛
- (5) زيادة فروع المنظمة باستمرار حتى شملت أكثر من (60) دولة على مستوى العالم، وهذا يوضح مدى الأهمية التي اكتسبتها قضية الفساد حتى أن ورش عمل "النزاهة" بهذه الفروع دفعت رؤساء الدول إلى الإفصاح عن ممتلكاتهم الخاصة، وذلك في تنزانيا وموريتانيا؛
- (6) اكتساب المنظمة شهرة عالمية كمشارك مهم في معركة الفساد، خاصة إصدارها السنوي عن الفساد وترتيب الدول تبعا لمستويات الفساد وفقا لمؤشر مدركات الفساد.
- (7) وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد اليوم أكثر من (100) فرع للمنظمة عبر أنحاء العالم في دلالة واضحة لتزايد دورها الاستراتيجي، وتفاعل جميع الأطراف معها خاصة ممثلي المجتمع المدني وهذا ما أكسبها مكانة متميزة إقليميا وعالميا.

ثالثاً: إصدارات منظمة الشفافية الدولية:

منذ تأسيسها عام 1993، دأبت منظمة الشفافية الدولية على تقديم جملة من الإصدارات السنوية والدورية والمرتبطة بظاهرة الفساد من جميع جوانبها: مؤشر مدركات الفساد، مؤشر دافعي الرشوة، تقرير باروميتر الفساد العالمي وتقرير الفساد العالمي.

(1) مؤشر مدركات الفساد، يعد من أهم مؤشرات قياس الفساد على المستوى العالمي وبدأ إصداره عام 1995، وهو مؤشر مهم يقوم بترتيب الدول وفق مجموعة من المؤشرات الفرعية القائمة على آراء الخبراء. وهو مؤشر من 100 درجة أو نقطة؛

(2) مؤشر دافعي الرشوة، أصدر هذا المؤشر أربع مرات كانت أعوام 2002، 2006، 2008 و 2011. ويعبر عن مقدار الرشاوى المدفوعة من قبل الشركات المحلية؛

(3) باروميتر الفساد العالمي، وهو مؤشر يعتمد على تحليل الفساد في الدول اعتماداً على آراء عامة المواطنين في الدول بعكس مؤشر مدركات الفساد الذي يعتمد على آراء الخبراء كما أنه دراسة مسحية استطلاعية؛

(4) تقرير الفساد العالمي، من بين التقارير المهمة التي أصدرتها منظمة الشفافية الدولية وشملت عدة قطاعات على غرار: الصحة (2006)، المياه (2008)، التعليم (2013).

2-1-3- صندوق النقد الدولي:

يمثل صندوق النقد الدولي، أحد الركائز الثلاثة للنظام الاقتصادي العالمي إلى جانب البنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية حيث:

(1) النظام النقدي الدولي، يتولى مسؤوليته صندوق النقد الدولي؛

(2) النظام المالي الدولي، يتولى مسؤوليته البنك الدولي؛

(3) النظام التجاري الدولي، تتولى مسؤوليته منظمة التجارة العالمية.

لقد تأسس صندوق النقد الدولي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وشهد تطورات متلاحقة ارتبطت بوتيرة التطور والتحول الذي شهده الاقتصاد العالمي.

أولاً: تقديم عام لصندوق النقد الدولي:

بين نشأة صندوق النقد الدولي في أربعينيات القرن العشرين، وأداءه في القرن الواحد والعشرين تتبدى ملامح عديدة لهذه المسيرة التي جسدها الأهداف الأساسية للصندوق بدرجة أكبر ووظائفه الاستراتيجية لتحقيق استقرار النظام النقدي الدولي، وفيما يلي لمحة عامة حول صندوق النقد الدولي:

(1) النشأة: أنشئ صندوق النقد الدولي بموجب المؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة الذي انعقد في بریتون وودز بولاية نيوهامشير في الولايات المتحدة الأمريكية في 22 يوليو 1944، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 27 ديسمبر 1945، وعدلت في 28 يوليو 1969 وتعرضت الاتفاقية بعد لدها تعديلات لاحقة، ويضم الصندوق في عضويته (189 بلدا).

(2) الأهداف: تتمثل أهداف صندوق النقد الدولي في:

- تشجيع التعاون النقدي الدولي عن طريق هيئة دائمة تهيئ سبل التشاور والتعاون بشأن المشكلات النقدية الدولية؛
- تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية، مما يساهم في زيادة فرص العمل ورفع مستوى الدخل الحقيقي بصفة مستمرة وتنمية الموارد الإنتاجية لجميع البلدان الأعضاء باعتبارها أهداف أساسية للسياسة الاقتصادية؛
- العمل على تحقيق استقرار أسعار الصرف، والحفاظ على ترتيبات منظمة للصرف بين عملات البلدان الأعضاء، وتجنب التنافس في تخفيض قيم العملات؛
- المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف بالنسبة للمعاملات الجارية بين البلدان الأعضاء وإلغاء قيود الصرف الأجنبي التي تعيق نمو التجارة العالمية؛
- توفير الثقة بين البلدان الأعضاء عن طريق إتاحة موارد الصندوق العامة لها بصفة مؤقتة وبضمانات كافية، ومن ثم إعطاؤها الفرصة لتصحيح الاختلالات التي تصيب موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى تدابير من شأنها الإضرار بالرخاء على المستوى الوطني أو الدولي؛
- تقصير أمد الاختلال في موازين المدفوعات الدولية للبلدان الأعضاء وتخفيف حدته، وفقا لما ورد آنفا.

3) الوظائف: تتمثل وظائف الصندوق الأساسية في:

- **الرقابة؛** من خلال الإشراف على النظام النقدي الدولي والتطورات الاقتصادية العالمية ومتابعة السياسات الاقتصادية والمالية لبلدانه الأعضاء البالغ عددها بلدا 189. وفي إطار هذه العملية الرامية إلى التحقق من السلامة المالية للبلدان سنويا، عادة يسلط الصندوق الضوء على المخاطر التي يمكن أن تهدد الاستقرار ويقدم المشورة بشأن التعديلات اللازمة على السياسات.
- **الإقراض؛** تهدف القروض المقدمة من صندوق النقد الدولي إلى مساعدة البلدان الأعضاء على معالجة مشكلات ميزان المدفوعات، والاستقرار الاقتصادي، واستعادة النمو الاقتصادي القابل للاستمرار، ويقع هذا الدور المتعلق بحل الأزمات في قلب نشاط الإقراض الذي يقوم به الصندوق.
- **تنمية القدرات؛** يقدم صندوق النقد الدولي المساعدة الفنية والتدريب للمسؤولين في البلدان الأعضاء (وهو ما يطلق عليه تنمية القدرات) لمساعدة البلدان على بناء مؤسسات قوية وتعزيز المهارات اللازمة لوضع سياسات اقتصادية كلية ومالية سليمة وتنفيذها. وتنمية القدرات، التي ترتبط ارتباطا وثيقا بعمل الصندوق الرقابي ومشاركته في البرامج، مدفوعة بالطلب، وتتسم بسرعة الاستجابة، وتلقى تقديرا كبيرا من البلدان الأعضاء. وقام صندوق النقد الدولي منذ تأسيسه بمهام عديدة في حل المشاكل والأزمات الاقتصادية التي مر بها الاقتصاد العالمي تحديدا في مجال المديونية، وكانت تدخلاته سريعة وبوصفات مكلفة جدا خاصة للدول النامية. وبغض النظر حول الآراء الموافقة والمعارضة لسياسة صندوق النقد الدولي خاصة في تعامله مع الدول النامية واتجاهاته المنحازة في بعض الأحيان للدول المتقدمة، والتي تعكس في جزء كبير منها حجم الحصص الذي يعد مؤشرا مهما لأداء الصندوق خاصة مع حجم التمويل الذي يحصل عليه إلا أن ذلك، لا يغطي على حقيقة الدور الاستراتيجي الذي يلعبه صندوق النقد الدولي في مجال تحقيق التوازن النقدي وتصحيح الاختلالات الكبيرة في موازين المدفوعات إلى جانب أسعار الصرف، وربما النقطة الأهم، هي عمله المشترك مع البنك الدولي وباقي منظمات الأمم المتحدة، ولا أدل على ذلك من مكافحة الفساد التي اعتبرت ظاهرة خطيرة تهدد الاقتصاد العالمي، وقد بدأ الصندوق من بيته أي بتطبيق الحوكمة ضمن مجلسه وهيئاته ليكون قادرا على الدفع بهذه الاستراتيجية نحو النجاح.

ثانياً: نظام الحوكمة في صندوق النقد الدولي:

شهد الصندوق خلال سنوات عمره تحولاً تدريجياً في صلاحياته وفي نظام الحوكمة لديه على نحو يتماشى مع التغيرات في الاقتصاد العالمي، مما سمح له بالاحتفاظ بدور رئيسي في البنية المالية. ويضطلع الصندوق بدور المنقذ في الأزمات النظامية، وبدور المقرض الأخير بالنسبة للبلدان التي تواجه مشكلات في ميزان المدفوعات، ولا تزال آليات الرقابة لديه بمثابة محفل للحوار حول قضايا السياسات المهمة؛ ويمد الصندوق بلدانه الأعضاء بمعايير وأدوات لتحسين سياساتها ومؤسستها، وتعد قوة ترتيبات الحوكمة في الصندوق بالمقارنة مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى من أسباب نجاحه في القيام بهذه الأدوار وتحقيق هذه الإنجازات.

ينطوي نظام الحوكمة في الصندوق على إثنيين من مواطني القوة يوفران الدعم لفعالية المؤسسة، الأول، هو الهيكل الإداري المدمج، الذي يضم مديراً عاماً وثلاثة نواب يعملون بصورة وثيقة مع كبار الموظفين في الصندوق لتسيير شؤون المؤسسة. ويتيح هذا الهيكل سرعة تدفق المعلومات، كما ييسر السيطرة المركزية على المؤسسة بما يسمح لها بالتكيف وفق الظروف المختلفة مع الحفاظ على درجة عالية من التوافق. ثانياً، تسمح أهم سمات الحوكمة في الصندوق بسرعة استجابته عند اللجوء إليه ليقوم بدور المنقذ في حالة مواجهة أحد البلدان أزمة في ميزان المدفوعات أو أزمة مالية. وتحفظ إدارة الصندوق، بالاعتماد على الخبراء، بأساليب عمل متقنة لإعداد البرامج التي تسمح للبلدان الأعضاء باستخدام موارد الصندوق، حيث:

- تجري تقييماً للمشكلات، وتضع بنود الشرطية وتناقشها؛
 - تقوم بالتنسيق مع الدائنين الآخرين بشأن الدعم المالي.
- وتوفر تقارير الخبراء المعلومات المرجعية اللازمة لقيام المجلس التنفيذي بمراجعة البرامج التمويلية وإقرارها، ولكسب تأييد واسع النطاق من البلدان الأعضاء.

أما مواطن الضعف، فتمثلت في:

- 1) ضعف مشاركة الوزراء في عمل الصندوق، ما عدا في أوقات الأزمات النظامية أو في قضايا السياسة (مثل: مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون "هيبك"، التي توليها بلدان مجموعة السبعة اهتماماً خاصاً)، أما وظائف الصندوق الأساسية التي تتوجب قوة الشعور بأهميتها على المستوى السياسي كتحديد أهداف الصندوق



الأساسية التي تستوجب قوة الشعور لأهميتها على المستوى السياسي (كتحديد أهداف الصندوق العامة، والقيام بأعمال الإشراف عالية المستوى) فهي لا تلقى إلا اهتماما محدودا.

(2) عدم وضوح توزيع المسؤوليات بين إدارة الصندوق والمجلس التنفيذي أو في بعض الحالات بين المجلس التنفيذي واللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية، فأوجه التداخل في بعض الحالات، والثغرات في مجالات أخرى، تنتقص مستويات الفعالية والكفاءة وتضعف مستويات المساءلة.

ثالثاً: استراتيجية مكافحة الفساد لدى الصندوق:

كانت مكافحة الفساد إحدى الاستراتيجيات الرئيسة التي اعتمدها الصندوق في تعامله مع الدول التي تلجأ إليه، هذه الاستراتيجية استندت على بعدين أساسيين:

- ضرورة وجود معايير لمكافحة الفساد في الدول المقترضة شرط أساسي للحصول على موارد الصندوق، وهي معايير تدرج ضمن سياسة المشروطة الخاصة بالصندوق؛
- القيام ببرامج إصلاح اقتصادي بدعم من الموارد التمويلية للصندوق لن يحقق أي نتيجة ما لم تكن مدعومة بمعايير ذات مصداقية لمكافحة الفساد

وانطلاقاً من هذين البعدين، ارتكزت استراتيجية الصندوق في مكافحة الفساد على:

(1) دعم الشفافية، والتي تعد عنصراً فعالاً في إنجاح أي مبادرة تعاون مع الصندوق. وهي من المطالب الرئيسة للصندوق، وإحدى المرتكزات التي صار يعتمد عليها مع موظفيه من جهة، ومع الدول المتعاملة معه من جهة أخرى؛

(2) تعزيز دور القانون، من القنوات الأساسية التي حددها الصندوق وجعلها أولوية بالنسبة لمنح القروض وتقديم خدماته الاستشارية والفنية؛

(3) القيام بإصلاحات اقتصادية وتنظيمية تتماشى مع المستجدات القائمة، وتعطي الانطباع الصادق عن الرغبة في تحقيق قيمة مضافة؛

(4) بناء مؤسسات كفؤة وفعالة، تستجيب لطموحات وآمال الشعوب وتسترشد بالقيم والمبادئ الأخلاقية في التعامل.

لقد نجح صندوق النقد الدولي في تسويق استراتيجيته في مكافحة الفساد من خلال الإصلاحات التي قام بها خاصة في عهد رئيسه الحالية "كريستين لاغارد"، والتي خففت بشكل ما حدة الانتقادات التي وجهت لأداء الصندوق خاصة في تعامله مع الدول النامية، وبين مؤيد ومعارض لسياسة هذه المؤسسة في تعاملها مع الأزمات الاقتصادية تبقى استراتيجية مكافحة الفساد المعتمدة من قبل الصندوق مبهمة وغير محددة خاصة في ظل التداخل الذي يحكم بعض أولويات المؤسسة من حيث تمويلها، والضغط التي تمارسها الدول الأكثر مساهمة فيها.

2-1-4- البنك الدولي:

يسهم البنك الدولي منذ تأسيسه في العمل على تعزيز النمو والرخاء الاجتماعي في الدول النامية تحديداً، وهو يتعاون مع باقي مؤسسات مجموعة البنك الدولي خاصة مؤسسة التنمية الدولية؛ يقول "جيم يونغ كيم" رئيس المجموعة: "إن رسالتنا في مجموعة البنك الدولي تتحدد وفقاً لهدفين هما: إنهاء الفقر المدقع بحلول عام 2030 وتعزيز الرخاء المشترك بين أفقر (40) في المائة من السكان في البلدان منخفضة ومتوسطة الدخل، ولبلوغ هذين الهدفين، نركز على تحقيق النمو عريض القاعدة والشامل للجميع، ونتوخى الحذر دائماً ضد الصدمات التي يمكن أن تقوض مكاسب التنمية التي تحققت بشق الأنفس".

أولاً: معطيات عامة حول البنك الدولي:

تتألف مجموعة البنك الدولي، وهي أحد أكبر مصادر التمويل والمعرفة للبلدان النامية في العالم، من خمس مؤسسات يجمعها التزام مشترك بالحد من الفقر، وزيادة الرخاء المشترك في كافة الفئات، وتشجيع التنمية المستدامة، وتتكون مجموعة البنك الدولي من المؤسسات التالية:

1) البنك الدولي للإنشاء والتعمير: يقرض حكومات البلدان متوسطة الدخل، والبلدان منخفضة الدخل المتمتعة بالأهلية الائتمانية.

2) المؤسسة الدولية للتنمية تقدم قروضا بدون فوائد، أو اعتمادات، ومنحاً لحكومات أشد البلدان فقراً.

3) مؤسسة التمويل الدولية تقدم قروضا، ومساهمات في أسهم رأس المال، وخدمات استشارية لحفز استثمار القطاع الخاص في البلدان النامية.



4) الوكالة الدولية لضمان الاستثمار تقدم تأميناً ضد المخاطر السياسية، وأدوات لتعزيز الائتمان للمستثمرين والمقرضين بغية تسهيل الاستثمار الأجنبي المباشر في بلدان الاقتصادات الصاعدة.

5) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار يقدم تسهيلات دولية من أجل التوفيق والتحكم في منازعات الاستثمار.

يبلغ عدد بلدان البنك الدولي (189) بلداً، يضم (25) مديراً تنفيذياً ويضم مجلس المديرين التنفيذيين خمس لجان دائمة: لجنة مراجعة الحسابات، ولجنة الموازنة، ولجنة فعالية التنمية، ولجنة الحوكمة والمسائل الإدارية ولجنة الموارد البشرية. ويشارك المجلس، عبر لجانه، بانتظام في متابعة مدى فاعلية أنشطة البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية من خلال هيئة التفتيش المستقلة ومجموعة التقييم المستقلة اللتين ترفعان تقاريرهما مباشرة إلى المجلس.

ثانياً: أهداف البنك الدولي:

تتعدد أهداف البنك الدولي لتعبر عن الرسالة الحقيقية التي يتبناها منذ تأسيسه أربعينيات القرن العشرين؛ هذه الأهداف تركز على التنمية الشاملة، وتوفير حياة آمنة ومستقرة للأفراد في الدول النامية والفقيرة. وبين الأدوار والأهداف، تتشابه الصورة وتتماثل بحيث يصعب الفصل بينهما. وفي هذا المنحى تتمثل أهم الأهداف التي يسعى البنك الدولي لتحقيقها (وفي الوقت ذاته، الأدوار التي يضطلع بها) في:

1) إنهاء الفقر المدقع وتعزيز الرخاء المشترك بأسلوب مستدام؛ وهما هدفين رئيسيين وجل مساعداته تتمحور حول هذين الجانبين:

إنهاء الفقر المدقع من خلال تقليص نسبة الفقراء فقراً مدقعاً في العالم إلى (3%) بحلول عام 2030؛
زيادة دخل أفقر (40%) من السكان، ويجب الوفاء بكل من هذين الهدفين بأسلوب مستدام.
وتشير تقديرات البنك الدولي أنه لأول مرة في التاريخ ينخفض عدد من يعيشون في فقر مدقع إلى أقل من (10%) من سكان العالم، ومع ذلك لازال مئات الملايين من البشر يعيشون على أقل من (9.1) دولار للفرد في اليوم، وهو المستوى المرجعي للفقر المدقع.



(2) تشجيع النمو المنصف الشامل للجميع؛ ولتحقيق هذا الهدف بالشكل الايجابي، يتم الاعتماد على مجموعة من السياسات:

- مساعدة البنك الدولي لواضعي السياسات على التوصل إلى قرارات مستنيرة قائمة على الشواهد تشجع على الإنصاف والاحتواء الاجتماعي واستدامة الاقتصاد الكلي، وتعزيز الشفافية والكفاءة بالقطاع العام وزيادة الإنتاجية وتعميق القطاع المالي واستقراره؛
- تقديم أعمال التحليل والمشورة القوية والخدمات المالية والإقراض والقدرة على تعبئة الجهود على التصدي للتحديات التي تواجه تحقيق الإنصاف والاحتواء الاجتماعي؛
- قياس المزيج الصحيح من إدارة المالية العامة وسياسات الدين والنمو؛
- زيادة كفاءة تعبئة الموارد العامة والإنفاق العام تسمح للحكومات بتحسين الخدمات، وسيساعد البنك الدولي المتعاملين معه على تحسين كفاءة القطاع العام في أمور مثل: ترتيب أولويات الإنفاق، وتحسين إدارة الموازنة والرقابة عليها، وإزالة القيود أمام كفاءة استخدام الموارد المحلية؛
- المساعدة على تشجيع الأسواق التنافسية المفتوحة وتعزيز بيئة مواتية للاستثمار الخاص؛
- إزالة العراقيل المرتبطة بالأنظمة المالية مثل: الفجوات التمويلية للشركات والفقراء والبنية التحتية والإسكان.

(3) تحسين جودة البنية التحتية عبر شركات القطاعين العام والخاص؛ يشمل هذا النهج تعزيز جمع البيانات، وبناء القدرات، وإعداد أدوات الاختبار وتشجيع الإفصاح وتشجيع مشاركة الأطراف المعنية. وفي أبريل 2016، ساهم البنك الدولي مع بنوك تنمية أخرى متعددة الأطراف، وبالشراكة مع الأمم المتحدة في تنظيم المنتدى العالمي الأول للبنية التحتية.

(4) ضمان الاستدامة في المحركات الرئيسة للتنمية؛ ويتجلى هذا من خلال:

- برنامج الزراعة في البنك، الذي يركز على زيادة إنتاجية المزارع وقدرتها على التكيف وتدعيم ارتباط المزارعين بالأسواق وتوفير غذاء ميسور التكلفة؛

- الطاقة المستدامة للجميع، وهي مبادرة تستهدف تحقيق ثلاثة أهداف بحلول عام 2030؛ تعميم القدرة على الحصول على الطاقة، ومضاعفة نسبة التحسين في كفاءة استخدام الطاقة، ومضاعفة نسبة الطاقة المتجددة في مزيج الطاقة العالمي؛
- مراعاة قيمة الموارد الطبيعية، وقدرتها على توفير فرص عمل من ثروة المحيطات إلى الغابات وتجمعات المياه إلى جانب التكلفة المصاحبة لتدهور البيئة والتلوث وندرة الموارد؛
- مجال وسائل النقل وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، التي تعد أحد القنوات الرئيسة للمناقشات العالمية حول أهداف التنمية المستدامة؛
- تعزيز الحصول على مياه صحية وصرف صحي ضمن رؤية البنك القائمة على عالم آمن بالمياه.
- (5) **مساعدة البلدان على التكيف مع تغير المناخ؛** وفي أعقاب توقيع اتفاق باريس، أعدت مجموعة البنك الدولي خطة عمل معنية بتغير المناخ، واعتبرتها أولوية في جميع استراتيجيات البنك وعملياته.
- (6) **تشجيع الفرص عبر الاستثمار في رأس المال البشري؛** وذلك من خلال قنوات التعليم، الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية وفرص العمل.
- (7) **سد الفجوات بين الجنسين لزيادة الفرص الاقتصادية؛** يمكن لسد الفجوات بين الجنسين أن يساعد مختلف البلدان على زيادة الإنتاجية وتحسين الآفاق للجيل القادم. ويعمل البنك الدولي مع عملاء من القطاعين العام والخاص لسد هذه الثغرات. ويستقي هذا الدور أهميته من خلال الاستراتيجية الجديدة لمجموعة البنك الدولي المعنية بالمساواة بين الجنسين (السنوات المالية 2013-2023)، المعنونة "المساواة بين الجنسين والحد من الفقر والنمو الشامل للجميع".
- وتعطي الاستراتيجية الأولوية لأربعة أهداف رئيسة:
- تحسين الملكات الإنسانية من خلال الرعاية الصحية والتعليم والحماية الاجتماعية؛
- إزالة القيود أمام تهيئة مزيد من فرص العمل الأفضل بما في ذلك سد الثغرات في المهارات والفصل بين الجنسين مهنيًا؛

- معالجة القضايا المتعلقة بالرعاية غير مدفوعة الأجر، وإزالة العوائق التي تحول دون ملكية المرأة وتحكمها في الأراضي والمسكن والتكنولوجيا والتمويل؛

- تعزيز قدرة المرأة على التعبير عن رأيها وولاية المرأة مع إشراك الرجال والفتيان في هذا الجهد.

(8) مواجهة أسباب وتبعات الصراع والهشاشة؛ يعيش حوالي ملياري شخص أي أكثر من ربع عدد سكان العالم، في بلدان تتأثر نتائج التنمية فيها بأوضاع الهشاشة والصراع والعنف. ويتجلى هذا الدور من خلال:

- مساندة أنشطة العمل التحليلي لمعالجة أوضاع الهشاشة والصراع والعنف؛

- تدعيم العمليات التي تهدف لمعالجة مسببات الهشاشة؛

- تعزيز المشاركة والدعم للعمليات الانتقالية خلال الانتقال السلمي للسلطة السياسية.

ثالثا: مكافحة الفساد: ضمن رؤية البنك الدولي:

قال روبرت بي زوليك، رئيس مجموعة البنك الدولي السابق يوما: "...الفساد سرطان يسرق من الفقراء، ويقوض نظام إدارة الحكم ويتسبب في تآكل النسيج الأخلاقي، ويدمر الثقة. والتحدي الماثل أمام البنك الدولي هو إيجاد أفضل طريقة لتشخيص الفساد وتحديد وإزالته بالتنسيق مع البلدان النامية والمتقدمة".

تلخص هذه المقولة، الرؤية الثابتة لمسؤولي البنك الدولي لخطورة الفساد وتأثيراته السلبية، والمسار الذي يجب أن يسلكه مسؤولي جميع المؤسسات التابعة لمجموعة البنك خاصة البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية باعتبارهما أكبر مؤسستي إقراض للتنمية في العالم.

وترجع بدايات الاهتمام بقضية الفساد لدى البنك الدولي إلى تسعينيات القرن العشرين في ظل اكتشاف العديد من الممارسات اللامسؤولة للدول والمشاريع المستفيدة من قروض البنك الدولي. وهذا ما مهد الطريق لبداية حازمة من قبل مجموعة البنك عموما والبنك الدولي خصوصا، لتفتيت هذه الظاهرة ومحاربتها بشتى الوسائل انطلاقا من مؤسسات البنك في حد ذاتها، وصولا إلى الدول والمشاريع والمؤسسات التي يمولها وتتولى عمليات الإنشاء.

2-2- مكافحة الفساد في الجزائر:

تعد الجزائر من الدول الأوائل التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم (128-04)، المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أبريل 2004 في دلالة واضحة لإدراكها الهام،



خطورة ظاهرة الفساد وتشعب مسبباتها وتنوع تأثيراتها. والجزائر من الدول التي تعاني بكثرة من هذه الظاهرة، وتحتل مراتب متأخرة نوعا ما في مجال الدول غير النظيفة على المستوى العالمي.

وقد بذلت جهود عديدة للتخفيف من هذه الظاهرة، ومحاربتها اعتمادا على استراتيجية قائمة على الموازنة بين القوانين والتنظيمات، وإنشاء هيئات ودواوين لمكافحة فسادا عن انضمامها لمختلف الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد على غرار: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد... الخ.

2-2-1- قانون مكافحة الفساد:

يعتبر قانون رقم (06-01) المؤرخ في 20 فبراير من عام 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم بالأمر رقم (05-10) المؤرخ في 12 غشت من عام 2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم (15-11)، المؤرخ في 02 غشت عام 2011. القانون الأهم في محاربة الفساد في الجزائر، والذي تضمن سبعة أبواب (الباب الثالث مكرر)، كل باب ينطوي على مجموعة من المواد ترتبط بمختلف القضايا التي تخص ظاهرة الفساد. وتمثلت أهداف القانون، التي أدرجت ضمن المادة الأولى من الباب الأول المعنون (ب أحكام عامة): دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته؛

تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص؛ تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات.

وتضمنت المادة الثانية، التعريف بأهم المصطلحات المرتبطة بمكافحة الفساد على غرار: الفساد، موظف عمومي، موظف عمومي أجنبي، موظف منظمة دولية عمومية، الكيان، الممتلكات، العائدات الإجرامية، التجميد، الحجز، المصادرة، بالإضافة إلى ذلك، أقرت الجزائر مجموعة من الأوامر والمراسيم الرئاسية المكملة والمتمة لقانون (01-06) المؤرخ في عام 2006:

- 1) أمر رقم (07-01) مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق (ل 01 مارس عام 2007)، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف: تضمن هذا الأمر (08) مواد، وتنص المادة الأولى من هذا الأمر على أن الهدف منه هو تحديد حالات التنافي والالتزامات الخاصة المتصلة ببعض المناصب والوظائف.
- 2) المرسوم الرئاسي رقم (06-414) مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر عام 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات: تنص المادة الثانية من هذا المرسوم: "التصريح بالامتلاكات يشمل جرد جميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر و/ أو في الخارج. وتضمن هذا المرسوم (04) مواد.
- 3) مرسوم رئاسي (06-415) مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر عام 2006، يحدد كفاءات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة (06) (من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد.
- 4) القانون رقم (01-05) المؤرخ في 06 فبراير عام 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، المعدل والمتمم بالأمر رقم (02-12)، مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 13 فبراير عام 2012.

2-2-2- الهيئات المختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته:

بالإضافة إلى القوانين والمراسيم التي أقرتها الجزائر من أجل محاربة الفساد، ومن أجل تدعيم هذا الجانب قامت أيضا بإنشاء هيئات مختصة في مكافحة الفساد من أجل تعزيز المنظومة القانونية والتشريعية.

1) الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تم إنشاء هذه الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم (06-413) المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر من عام 2006، وحدد هذا المرسوم تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكفاءات سيرها المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم (64-12) المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 7 فبراير 2012.

(2) الديوان المركزي لقمع الفساد:

تم تأسيس هذا الديوان بموجب المرسوم الرئاسي رقم (11-426) المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق ل 08 ديسمبر 2011، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم (14-209) المؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق ل 23 يوليو 2004.

(3) خلية معالجة الاستعلام المالي:

تم إنشاءها أو تأسيسها بموجب المرسوم التنفيذي رقم (02-127) المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق ل 07 أبريل عام 2002، المعدل والمتمم، تضمن هذا المرسوم (21) مادة.

أما السلطة التشريعية فيمارسها برلمان مؤلف من غرفتين: المجلس الشعبي الوطني، الذي ينتخب عن طريق الاقتراع المباشر، ومجلس الأمة، الذي ينتخبه بالاقتراع غير المباشر أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية (الولاية منطقة إدارية)، ويعين لرئيس الجمهورية ثلث أعضاء مجلس الأمة.

وتضطلع السلطة القضائية بدور الضامن لحقوق المواطنين الأساسية ولا يخضع القضاة إلا للقانون، وهم مسؤولون أمام المجلس القضائي. ويتمتع القضاة بالحماية من أي شكل من أشكال الضغط أو التدخل أو المناورة الرامية إلى عرقلة استقلاليتهم، ويتبع النظام القانوني الجزائري القانون المدني، بينما يقتصر القانون الإسلامي على تنظيم الأحوال الشخصية وشؤون الموارث.

وتتميز بنية النظام القضائي منذ عام 1996، بازدواجية الولاية القضائية؛ فهي، تشمل إلى جانب الولايات القضائية النظامية المعهودة (الهيئات القضائية، المحاكم، المحكمة العليا)، الولايات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية، مجلس الدولة) ومحكمة تسوية المنازعات. وتشكل مكافحة الفساد عملا استراتيجيا يحظى بأولوية عالية في مسار عملية الإصلاح الشامل الذي انطلق منذ عام 1999.

وقد حظي تخصص الأجهزة المكلفة بمكافحة الجرائم الاقتصادية بالتركيز عليه دائما. ذلك أن هذا التخصص قائم منذ الستينات من القرن المنصرم، سواء بالنسبة للأجهزة المكلفة بإجراء التحقيقات الإدارية والمالية أم بالنسبة للأجهزة المكلفة بالتحقيقات القضائية (أقسام التحقيقات، الوحدات الاقتصادية والمالية).



وتوجد اليوم، إضافة إلى مصالح (أجهزة) المباحث الجنائية العامة التقليدية عدة هيئات وأجهزة متخصصة في كشف قضايا الفساد والتحقيق فيها ومعالجتها قضائيا.

أولاً: الكشف:

أهم المؤسسات والهيئات التي تندرج ضمن هذا الجانب هي:

(1) خلية معالجة الاستعلام المالي (وحدة الاستخبارات المالية): أنشئت عام 2002، وبدأت العمل منذ عام 2004، وهي سلطة إدارية تابعة لوزارة المالية متخصصة في مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال. وتشمل مهمتها:

- تلقي تقارير عن الأنشطة المشبوهة المتعلقة بتمويل الإرهاب أو عمليات غسل الأموال؛
- إحالة الملفات ذات الصلة إلى النيابة العامة التي لديها الولاية القضائية في البلد؛
- تنفيذ التدابير اللازمة لكشف كل أشكال تمويل الإرهاب وغسل الأموال. ويجوز لهذه الخلية أيضا أن تطلب إلى الهيئات المعنية والأشخاص المعنيين قانونا موافقتها بأي وثيقة أو معلومة يقتضيها انجاز مهمتها.

(2) الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: أنشئت بمقتضى القانون رقم (06-01) عام 2006، وشرعت في ممارسة مهام عملها في يناير 2013. وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. والهيئة مسؤولة أمام رئيس الجمهورية، وتعتبر الجهاز التنفيذي الرئيسي في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد. كما أنها مكلفة بجمع وتحليل إحصاءات الفساد واتجاهاته، وقيادة الجهود المبذولة في مجال التوعية وتعزيز ممارسات الإدارة الرشيدة. وفضلا عن ذلك، تحيل الهيئة، عند الاقتضاء، بعض القضايا إلى وزارة العدل لإجراء الملاحقة القضائية.

(3) المفتشية العامة للمالية:

هيئة المراقبة الدائمة تعمل تحت السلطة المباشرة لوزارة المالية. وهي مسؤولة عن تدقيق بيانات الأموال العمومية في مرحلة لاحقة، وذلك بإجراء عمليات مراجعة للحسابات وتحقيقات قد تفضي إلى إجراء ملاحقات قضائية.

4) مجلس المحاسبة:

مؤسسة عليا تتولى المراقبة المالية اللاحقة لمالية الدولة ومالية السلطات المحلية والمؤسسات العمومية، فإذا رصد مجلس المحاسبة أثناء قيامه بمهامه الرقابية وقائع تدل على ارتكاب جرم جنائي، أحال الملف إلى المدعي العام المختص إقليميا وذلك لغرض إجراء الملاحقة القضائية، وأخطروا وزارة العدل بذلك.

ثانيا: التحقيقات:

1) **المديرية العامة للأمن الوطني:** مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية إحدى المهام المنوطة بالمديرية العامة للأمن الوطني، تضطلع بها مديرية الشؤون الاقتصادية والمالية، التابعة لها. وهذا الجهاز المركزي المتخصص مكلف بتتبع توجيه وتنسيق أنشطة شرطة المباحث الجنائية العامة لاسيما في قضايا الفساد، تعمل مستوى جهاز أمن كل ولاية، تتكفل الوحدة الاقتصادية والمالية بإجراء التحقيقات المتعلقة بقضايا الفساد.

2) **الدرك الوطني:** يوجد داخل المصلحة المركزية (الجهاز المركزي) للتحقيقات الجنائية مكتب متخصص في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية. وتتولى وحدات متخصصة تابعة لها تنفيذ أنشطة هذه المصلحة على الصعيد الإقليمي.

3) **المصلحة المركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني:** تضطلع بمهام رصد انتهاكات القانون الجنائي، وقانون القضاء العسكري، وجمع الأدلة عنها وتعقب مرتكبيها إلى حين إجراء تحقيق رسمي بشأنهم.

4) **الديوان المركزي لقمع الفساد:** أنشئ عام 2011، بموجب المرسوم رقم (11-426)، وبدأ عمله منذ مارس 2013، وهو جهاز مركزي متخصص في مجال التحقيقات مكلف بمكافحة الفساد. ويضم هذا المكتب، عناصر من مختلف مصالح (أجهزة) المباحث الجنائية العامة وخبراء ماليين. وهو يتولى جمع الأدلة وإجراء تحقيقات بشأن أفعال الفساد وإحالة مرتكبيها إلى المحكمة المختصة.

لقد عملت الجزائر بشكل حثيث من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كما تم الإشارة إليه سابقا، وحتى تستكمل تلك الجهود وذلك النهج تبنت مسارات عديدة في مجال التعاون الدولي التي تعد قناة أساسية من قنوات مكافحة الفساد حسب ما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.



واعتبرت الإجراءات التي قامت بها الجزائر أو التدابير التي أقرتها دليلا جيدا على التزامها الجاد في تنفيذ الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تظهر أكثر في:

تصديق الجزائر على العديد من الاتفاقيات الثنائية، الإقليمية المتعددة الأطراف؛

تطبيق الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عند عدم وجود قوانين وطنية بهذا الخصوص.



خلاصة الفصل:

دفعت جهود البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومن وراءهما منظمة الشفافية الدولية المجتمع الدولي نحو الإقرار بأهمية مكافحة الفساد واجتثاث جذور هذه الظاهرة خاصة مع الوزن المهم الذي تحظى به مؤسستي بروتون وودز في منظومة الاقتصاد العالمي، والتأثير الكبير الذي تمارسه منظمة الشفافية الدولية. وقد تدعمت استراتيجية مكافحة الفساد بعد دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز التنفيذ، ورغم كل الجهود التي بذلتها الجزائر في سبيل مكافحة الفساد والحد من تأثيراته السلبية إلا أنها لازالت تحتل مراتب متأخرة في ترتيب مؤشر مدركات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية. وقد لا يكون التأخر سببه قلة التشريعات أو الهياكل المؤسسية المعنية بمكافحة الفساد والتي سبق ورأينا أنها كثيرة ومتعددة المهام والأدوار، لكن ذلك راجع لضعف تفعيل وتنفيذ هذه القوانين والتشريعات فضلا عن تداخل الصلاحيات بين المؤسسات. والأهم من ذلك، عدم استقلالية المؤسسات في أداء عملها وهذا ما أضعف من قدرتها على محاربة هذه الظاهرة.

طرق العلاج وسبل محاربة الفساد

- الجوانب الدينية، التثقيفية والبشرية
- الجوانب السياسية والتشريعية
- الجوانب الإدارية والاقتصادية
- الجوانب الرقابية والقضائية
- جوانب الانتماء والمشاركة

الفصل الثالث



تمهيد:

ساهمت الجهود التي بذلتها المنظمات الدولية ومن وراءها الأمم المتحدة في زيادة الوعي بمخاطر الفساد والتعريف بآثاره الضارة على مختلف جوانب الحياة، وكانت استراتيجياتها عامة وشاملة لجميع الدول، في ظل أهدافها التي قامت عليها، ومع ذلك، فإن هذه الجهود لن تحقق أهدافها بالشكل القيم ما لم تجد صدى وقبولا لدى الدول المعنية خاصة في ظل الاختلافات التي تحكم المنظومة القيمية لاقتصادات العالم. من أجل ذلك، كانت الإصلاحات في أكثر من جانب هي أحد السبل والطرق الكفيلة بمحاربة ظاهرة الفساد على المستوى المحلي انطلاقا من تفعيل مبادرات تراعي الخصوصية الثقافية، الاجتماعية والاقتصادية لكل بلد، والأهم وضع استراتيجيات تتخذ من المبادرات الدولية قاعدة الأساس في أي جانب إصلاحي تقوم به.

3-1- الجوانب الدينية، التثقيفية والبشرية:

توجد علاقة وطيدة الصلة بين الجوانب الثلاثة ولا يمكن فصل تأثير إحداها عن الأخرى، ويمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

3-1-1- الجانب الديني:

تتمسك جميع المجتمعات على اختلاف انتماءها وتوجهاتها الثقافية بقيمها الدينية، وتبذل ما في وسعها لتطبيقها وترفض أي تشكيك في معتقداتها وقيمها الدينية، وحياة المرء معلقة كثيرا بهذه القيم والمعتقدات، وإن ضعف تطبيقه لها بين الفينة والأخرى. لكن ها تظل الأساس في جميع العلاقات القائمة التي تحكم تصرفات الأفراد من جهة، وتحكم علاقات الدول مع بعضها البعض.

وتختلف المنظومة الدينية (مؤسسات، قيم ومعتقدات) من دين لآخر، وحتى الدين الواحد يختلف تطبيقه من بلد إلى آخر. لكن وجه الاتفاق، أن جميع الأديان سواء كانت سماوية، أو وضعية تقر بقيم أخلاقية راقية تتطابق في محاربة كل خلق سيء، يهدد أمن وسلامة الفرد. ولذلك، تعتبر محاربة الفساد إحدى المسارات الأساسية في المنظومة الدينية لأي مجتمع، والتي تقوم على مجموعة من الركائز تبعا لكل مجتمع من المجتمعات:

- 1) تعزيز وتقوية المؤسسات الدينية، وتفعيل دورها التوعوي بظاهرة الفساد، أسبابها وتأثيراتها المتعددة على غرار: المساجد في الدول الإسلامية، والكنائس والأديرة في الدول المسيحية واليهودية؛
- 2) تكريس حملات تعليمية وتثقيفية للأئمة ورؤساء المؤسسات الدينية، وتمكينهم من فهم واستيعاب هذه الظاهرة بما يعزز قدراتهم على إيصال الرسائل المطلوبة منهم لفائدة الأفراد؛
- 3) ترقية دور مؤسسات الإرشاد والتوجيه الديني على غرار جمعيات الإرشاد، وتعزيز مهامها باستراتيجيات قائمة على تقويم القيم الخلقية على غرار: النزاهة، الصدق، الأمر بالمعروف، الإخلاص... الخ، بما يساهم في تخفيف حدة ظاهرة الفساد.

ويعد الدين الإسلامي، الدين العالمي الشامل الذي انطوى على ما يساهم في الحد من ظاهرة الفساد ومحاربتها بشكل كبير انطلاقا من الأسس التي قام عليها، والرسالة التي حملها سيدنا محمد ﷺ للبشرية قاطبة.

3-1-2- الجانب التثقيفي وزيادة الوعي بمخاطر الفساد:

إن ظاهرة الفساد هي نتيجة تفاعل مجموعة من العوامل كما سبق ذكره، ومن ثم فإن محاربة هذه الظاهرة يقتضي تضافر الجهود على أكثر من صعيد، وهذا مرتبط أساسا بتعزيز الجانب التثقيفي لفئات وشرائح المجتمع المختلفة بخطورة هذه الظاهرة ومضارها الكثيرة والمتعددة على تحقيق التنمية الشاملة. الجانب التثقيفي، يتخذ أشكالا عديدة تبعا للفئة المستهدفة، ويعتمد على مجموعة من القنوات التي يمكن أن تدلل الصعوبات والعقبات حول إرساء حملات تثقيفية ناجحة وفعالة.

وأهم هذه القنوات نجد:

1) القناة الإعلامية: تلعب وسائل الإعلام دورا محوريا في الجهود الرامية لمحاربة الفساد، ويزداد دورها كلما اتسمت بالمصداقية والأداء الكفء والفعال. وهذا مرتبط أساسا بالموارد البشري الذي يتولى إيصال الرسالة الإعلامية على الوجه الصحيح، وبالطريقة الصحيحة والمناسبة.

وتعد وسائل الإعلام المرئية الأكثر تأثيرا في هذا المنحى انطلاقا من قنوات التلفاز التي تحظى بنسبة مشاهدة ومتابعة عالية، فضلا عن كونها تعتمد على وسائط متعددة مدعومة في شرائح المجتمع خاصة غير المتعلمة منه. بالإضافة إلى وسائل الإعلام المسموعة، ممثلة في الإذاعات الوطنية والمحلية والدولية التي شهدت انتشارا واسعا على المستوى المحلي والعالمي، خاصة مع مواكبتها لمختلف التطورات الحاصلة والمستجدات الكامنة في سوق الفساد العالمي.

وربما للبرامج المعتمدة على الجمهور وتفاعله دورا أساسيا في نجاح هذه الوسائط في محاربة الفساد، وقد يتجاوز تأثيرها تأثير التلفاز في مواطن عديدة. بالإضافة إلى ذلك، لوسائط الإعلام دورا في تنشيط حملات لمحاربة الفساد وتثقيف فئات المجتمعات حول خفايا هذه الظاهرة من خلال:

- تقديم نشرات دورية حول ظاهرة الفساد، والمخاطر الناجمة عنها واستعراض حالات واقعية حول مضارها؛
- تبين الجانب السيئ لهذه الظاهرة ومدى تنافيتها مع مختلف القيم والمعتقدات الدينية، وتوضيح السبل الكفيلة بمحاربتها وفق أطر قائمة على الموائمة بين البعد الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي؛

- القيام بحملات تحسيسية وتوعوية عن طريق إجراء مقابلات صحفية وتنظيم دورات تكوينية لفائدة شرائح المجتمع خاصة الذين يجهلون حيثيات وملابسات هذه الظاهرة؛
- تسليط الضوء على المنافع التي يمكن أن تحققها محاربة الفساد بالنسبة للفرد، المجتمع والاقتصاد القومي وذلك بتسهيل أساليب التواصل، وتبسيط طرق الخطاب لكي تعم الفائدة والمنفعة؛
- تنوير الطبقات المثقفة ودفعها لممارسة الواجبات المطلوبة منها في التصدي لهذه الظاهرة، وتحمل مسؤولياتها جميعا اتجاه المجتمع الذي تعمل لأجله. وذلك لن يتأتى إلا بتحديد المسؤوليات، وتوضيح الواجبات، وتفعيل المبادرات الأخلاقية خاصة ما ارتبط بأخلاقيات المهنة ضمن كل قطاع اقتصادي.
- القناة التعليمية: تعد المؤسسات التعليمية القاعدة الرئيسة في بناء المجتمع، وتثقيف الأجيال، وتنوع أدوارها وتتمايز من مستوى إلى آخر، وبقدر ما تكون مدخلاتها قيمة، بقدر ما تكون مخرجاتها ذات كفاءة وقدرة على مواجهة الصعاب، وتحقيق منافع متعددة لاقتصاداتها.
- إن دور المؤسسات التعليمية لا يقتصر فقط على تقديم الدروس وتخريج الطلاب، بل يتجاوز ذلك إلى بناء الإنسان وتزويده بكل القيم الإنسانية الراقية التي تساعد في حياته العملية أساسا. وهذا ما ينعكس في أداءه لمختلف وظائفه التي تنطلق من بيئة عمله، مروراً ببيئة عائلته وبيئة البلد الذي يعيش فيه. وتدرّس الأخلاقيات الإنسانية، وأخلاقيات المهنة من بين المواد التي أصبحت تحظى بأهمية ضمن أجندة مختلف المؤسسات التعليمية ويتجلى دورها في:
- اعتماد مناهج ومقررات تدريسية في جميع الأطوار تحوي مواد تعليمية قائمة على تفعيل القيم الأخلاقية على غرار مواد التربية الدينية، وتكريسها من الطور الأول وحتى الطور الجامعي؛
- تقديم محاضرات دورية ومناقشات وندوات علمية بين الحين والآخر لطلاب المدارس، وتوجيههم نحو إدراك خطورة آفة الفساد اعتمادا على تبسيط المفاهيم، وتوضيح المعاني وفق الطرق الحديثة في التعليم؛
- التعاون والشاركة مع مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في تدعيم استراتيجيات مشتركة لمحاربة الفساد، يكون فيها للطالب الدور الأكبر من خلال مسابقات وحوافز مادية ومعنوية لتنشيط وترسيخ ثقافة محاربة الفساد؛

3-1-3- الجانب البشري:

يعد الفرد المسؤول الرئيسي عن انتشار الفساد وتغلغله في مفاصل الاقتصاد والحياة العامة، وأي معالجة لهذه الظاهرة، وكبح جماحها لا بد أن تنطلق من الفرد وإلى الفرد لأن في النهاية المستفيد هو الفرد. من جهة ثانية، يعد العنصر البشري الركيزة الأساسية لنجاح أي جهود مرتبطة بمحاربة الفساد سواء على مستوى المؤسسات كموظف، أو على مستوى المجتمع كمواطن عادي.

لقد شكلت الدراسات المرتبطة بالموارد البشري بشكل عام نقطة ارتكاز أساسية لا فقط بالنسبة لإنجاح أداء منظمات الأعمال فحسب، ولكن أيضا من أجل تحقيق تنمية شاملة يكون فيه العنصر البشري هو الوسيلة، الأداة والغاية.

إن عملية إصلاح الفرد سواء كان موظفا، أو مواطنا بسيطا أو مسؤولا تقتضي تضافر الجهود وتعاون جميع أصحاب المصالح من أجل إنجاح أي مبادرة يتم اعتمادها سواء على مستوى منظمات الأعمال أو، سلطات حكومية، أو منظمات غير حكومية أو مواطنين عاديين داخل الدولة أو خارجها (في ظل عالمية بعد التأثيرات لظاهرة الفساد).

1) تفعيل نظام انضباط الأفراد في مواقع عملهم: يقتضي هذا الجانب الالتزام بمجموعة من القواعد من قبل الموظفين، إن وجود نظام انضباطي يضمن احترام العاملين لقواعد العمل، وتسطير العقوبات لمخالفاتها ويضمن سلامة التحقيق وعدالة الجزاء يمثل حاجة جوهرية تتطلبها مسألة إشاعة العدالة في أجواء العمل ورفع الكفاية الإنتاجية.

ولكي يكون النظام إيجابيا لا بد من:

- تنمية الإدراك والوعي بين العاملين ليعرفوا كيف يتعاونوا في ذلك المجتمع الإنتاجي؛
- مشاهدة المخالفات ثم تحليلها ومعرفة عناصرها ومسبباتها بغية الوصول إلى الحلول الملائمة لها؛
- اتخاذ الإجراءات الخاصة بالتحقيق في المخالفات بمجرد حدوث المخالفة.

(2) إعداد مدونات لأخلاقيات المهنة: في كل مؤسسة عمومية أو خاصة، وتوضيح آليات تطبيقها والقيم والمبادئ التي تنطوي عليها. ونجاح هذا الأمر متوقف بدرجة أساسية على:

- مدى التزام أعضاء الإدارة العليا بالقيم والمبادئ الأخلاقية التي تضمها هذه المدونات؛
- وجود مناخ تشريعي وقانوني لتطبيق هذه المدونات؛
- توضيح المسؤوليات والمهام بشكل دقيق لكل موظف، وضمان إطار عمل مناسب وملائم لقدرات كل موظف... الخ.

(3) تشجيع وتحفيز الكفاءات البشرية: سواء من الناحية المادية أو المعنوية، بما يسهم في الشعور بالرضا ما ينتج عنه تقديم العمل بإخلاص وأمانة، والابتعاد كليا عن كل ممارسة سيئة، وهذا الجانب مهم جدا لأن عدم شعور الموظف بالرضا الوظيفي وأن حقه مهضوم يدفعه إلى التهاون وعدم الاهتمام بالعمل. وهذا ما يدفعه للبحث عن بدائل لتحصيل حقه على غرار: الرشوة، الوساطة... الخ.

وعلى مستوى المجتمع، فإن تحقيق ذلك متوقف على مبادرات فردية وجماعية قد تقوم بها الجماعات المحلية سواء في شكل تقديم حوافز للأفراد الذين يلتزمون أخلاقيا في بيئاتهم أو الذين يسهمون في محاربة الفساد بشكل طوعي عن طريق جمعيات تعنى بهذا الجانب... الخ.

ويبقى أن نقول، أن الجانب البشري هو نقطة مشتركة بين جميع الجوانب الأخرى لمحاربة الفساد لأن الفرد هو المحور الاستراتيجي في عملية الفساد ومكافحته. والفصل على أساس هذا الجانب ليس بالأمر الدقيق.

3-2- الجوانب السياسية والتشريعية:

تتقاطع الجوانب التشريعية مع السياسية في مكافحة الفساد تقاطعا كبيرا بالنظر للتداخل الموجود بينهما، وما تمثله السلطة التشريعية من ركيزة أساسية في كفاءة أي نظام سياسي قائم على الديمقراطية.

3-2-1- الجانب السياسي:

يعد الحقل السياسي من بين القنوات الرئيسة التي تسهم في محاربة ظاهرة الفساد، وتتعدد منافذ هذه المحاربة تبعا لتعدد مداخل الممارسة السياسية التي تتباين وتتمايز من دولة إلى أخرى وإن كان الهدف منها واحدا، وهو إرساء

دعائم نظام سياسي ديمقراطي من أجل خدمة الصالح العام، وتوفير مناخ وبيئة مواتية لممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

وتتجلى ركائز محاربة الفساد انطلاقا من هذا الجانب اعتمادا على:

(1) الإرادة السياسية، لن تنجح أي مبادرة لمحاربة الفساد وتقويض أسسه، وقمع نفوذه ما لم تتوفر إرادة سياسية حقيقية لدى المسؤولين القائمين على شؤون إدارة الحكم. والإرادة السياسية، لا ترتبط بالأشخاص أو المسؤولين فقط، وإنما تتجاوز لتشمل البيئة التي تمارس فيها أعمالهم؛ هذه البيئة، التي تتسم بعدم الاستقرار والتغير الدائم نتيجة الحركية المستمرة.

وبين الفساد والإرادة السياسية علاقة متقاطعة، حيث قد يكون الفساد أهم العراقيل أمام تحقيق إرادة سياسية حقيقية خاصة إذا كان مستشريا في دواليب السلطات الثلاثة (التشريعية، التنفيذية والقضائية). وبقدر ما تضيق دائرة ممارسات الفساد، وتنحصر في أفراد بقدر ما يدل ذلك على وجود إرادة سياسية ذات تأثير ونفوذ. وتظل الإرادة السياسية وحدها غير كافية ولن تؤدي أكله إلا أن لم يكن هناك إشراك لمنظمات المجتمع المدني، ومختلف النقابات لأن كثرة الوعود أحيانا تكون سببا في انتشار الفساد.

(2) إقامة نظام ديمقراطي مبني على أسس ومبادئ الحكم الرشيد. وتحقيق ذلك، ينطلق من زوايا عديدة:

- تفعيل المنظومة القانونية بتوضيح القوانين، وترسيم مجالات تطبيقها، وتحديثها بين الفينة والأخرى بما يتلاءم مع المستجدات الحاصلة وطنيا، إقليميا وعالميا؛
- بناء شبكة متكاملة من التعددية الحزبية، وما يتبعها من نزاهة الانتخابات ومشاركة المرأة في الحياة السياسية من خلال تدعيمها ومنحها حقوقها السياسية والمدنية التي شرعها القانون لها؛
- تدعيم البناء المؤسسي للرقابة والمحاسبة لاستخدامات مختلف الموارد من قبل النظام السياسي و/أو تقوية قيم المشاركة والحرية في التعبير عن الآراء بعيدا عن التخويف والترهيب.

3-2-2- الجانب التشريعي:

يحظى الجانب التشريعي في مجال مكافحة الفساد بالأهمية القصوى على المستوى المحلي والدولي، وفي دور المهام التي تنطوي عليها هذه السلطة والمسؤوليات التي تتحملها الجهات التشريعية، وإن اختلفت المسميات إلا أن هذه السلطة تعد مركزية بين السلطة التنفيذية والقضائية، وتأثيرها كبير لحد بعيد. ويتضح هذا الجانب من خلال:

(1) تفعيل دور البرلمان: يعد البرلمان الممثل الشرعي للمواطن والمنبر الرئيس لإيصال رسائله، والمدافع الأساسي عن حقوقه في شتى المجالات. وتأدية هذا الدور، متوقفة بدرجة أولى على نوعية البرلمانين الذين يمثلون هذا البرلمان، والذين يتمتعون بصلاحيات واسعة يكفلها لهم الدستور كما يتوقف أداء أدوارهم بشكل إيجابي وبناء على مدى تمتعهم بإرادة سياسية حقيقية وليس مجرد شعارات جوفاء تأفل بمجرد الوصول إلى البرلمان. ويظهر تأثير البرلمانين كبيراً في محاربة الفساد انطلاقاً من الصلاحيات المخولة لهم من جهة، واعتماداً على الأجهزة والأدوات التي توفرها لهم الدولة من جهة أخرى. وفي جميع الدول بلا استثناء، للبرلمان حقوق أساسية تمنحه ميزة التصويت على القوانين والمصادقة عليها، الموافقة على ميزانية النفقات وقوانين المالية التي تعتمد عليها البلاد كما يتمتع البرلمان بميزة إضافية متمثلة في الرقابة البرلمانية التي تسمح لأي برلماني بمحاسبة ومساءلة المسؤولين خاصة في الاجتماعات الدورية التي يعقدها البرلمان، وتناقش فيها مختلف القضايا. وتتضح الصورة أكثر في مجال المشاريع الكبرى التي تريد الدولة تنفيذها وتكون السلطة التنفيذية مجبرة لا محيرة على وضع برنامجها أو مشروعها المزمع تنفيذه تحت قبة البرلمان لمناقشة حيثياته، والمنافع المتوقعة تحقيقها والتكاليف المزمع تحملها، ومن ثم اتخاذ القرار الملائم.

وأهم الوسائل والآليات التي يستخدمها البرلمان في مكافحة الفساد نجد:

- حق إجراء التحقيق، ويتم بموجبه التحقيق في القضايا التي تنم عن وجود انحرافات في أداء الجهاز الحكومي، وذلك اعتماداً على لجنة تتولى هذه العملية، وبعد استكمال التحقيق يتخذ البرلمان القرار النهائي وفق النتائج التي أسفرت عليها عمليات التحقيق؛

- حق الاستجواب، ويعد وسيلة فعالة من وسائل الرقابة على أداء السلطة التنفيذية، ويتضمن هذا الحق، استجواب رئيس الحكومة أو أحد أعضاء الحكومة في قضية من القضايا أو الشؤون التي تهم حياة المواطن وتدخل في صميم اختصاصاتهم؛
- حق سحب الثقة، يحق للبرلمان أن يسحب الثقة الممنوحة للسلطة التنفيذية في حال تعارض أداءها أو أداء أحد أعضائها مع المسؤوليات المنوطة بهم، وقد كفل الدستور هذا الحق للبرلمانيين، في حالة فشل السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الوزراء والوزراء في القيام بالمهام الموكلة إليهم.
- ولن نبرح الحديث عن السلطة التشريعية، دون الإشارة إلى الدور الذي باتت تلعبه "المنظمة العالمية لبرلمانيون ضد الفساد"، التي تأسست عام 2002 بمدينة أوتاوا الكندية على يد (250) برلماني من مختلف بقاع العالم، ولهذه المنظمة فروع في خمسين دولة في العالم كما لها فروع إقليمية على مستوى القارات. تقوم هذه المنظمة على ثلاثة ركائز أساسية:
- الأولى، تدريب البرلمانيين، حول كيفية مكافحة الفساد عن طريق توضيح التشريعات المتبناة وكيفية المراقبة، مع عقد دورات تدريبية في هذا الإطار؛
- الثانية، التعاضد، ويعبر عن التعاون القائم بين البرلمانيين على المستوى العالمي من خلال تبادل التجارب (نجاح أو إخفاق) في مجال محاربة الفساد؛
- الثالثة، القيادة، تقوم على أن مكافحة الفساد في أي مجتمع ليست فقط مهمة البرلمانيين بل هي حلقة متصلة مع منظمات المجتمع المدني، أكاديميين نشطاء من مختلف التيارات الدينية والاجتماعية... الخ.

3-3- الجوانب الإدارية والاقتصادية:

إن مجال إصلاح المنظومة الإدارية والاقتصادية هو أحد المنافذ الرئيسة لمكافحة الفساد وتفتيت مكوناته، ويتجلى هذين الجانبين في:

3-3-1- الجانب الإداري:

إن الوصول إلى مقارنة إدارية لمحاربة الفساد تنطلق من إعداد مدونات سلوك الموظفين العموميين على مستوى كل الإدارات وتفعيلها انطلاقاً من مجموعة القوانين التي تنظم سير العمل الإداري من جهة، أو لإجراءات التنظيمية المعتمدة في كل إدارة من جهة أخرى.

وقد دلت عديد الدراسات، أن ضعف الأخلاقيات الوظيفية هي أحد الأسباب الرئيسة وراء استفحال ظاهرة الفساد، وانتشارها في مفاصل الاقتصاد خاصة والحياة اليومية عامة. ومن ثم، فإن محاربة هذه الآفة إدارياً يقتضي رسم سياسة أو استراتيجية تأخذ بعين الاعتبار:

- 1) وضع خطوط إرشادية واضحة في عملية الانتقاء والاختيار للموظفين، بحيث تكون المعايير محددة بدقة وذات موضوعية بعيداً عن المحاباة والتحيز بما ينتج عنه التلاؤم بين المنصب الوظيفي والموظف الذي يشغله؛
- 2) محاربة البيروقراطية بين الموظفين من ناحية، والتعامل مع المواطنين انطلاقاً من تقديم الخدمات المطلوبة في الوقت المحدد دون تضييع الوقت، ومعاملة الموظفين على قدم المساواة في الحقوق والواجبات الملقاة على عاتقهم دون تحيز؛
- 3) توضيح المسؤوليات والمهام الخاصة بكل موظف وبكل نطاق إشرافي، وتبيين مسار العلاقات بين المستويات الوظيفية ضمن إطار قائم على وضوح التعليمات وقنوات الاتصال بشكل يقلل أجواء الغموض التي تلف أداء العمل الإداري؛
- 4) تعزيز وتقوية آليات المساءلة والرقابة على مستوى الإدارات سواء كانت هذه الآليات من داخل المؤسسة أو من خارجها، وتوضيح مهامها حتى لا تتعارض أو تتداخل مع مهام هيكل أخرى؛

5) تعزيز ثقة الموظفين وحثهم على تجنب الانحراف عن أداء وظائفهم بالشكل المطلوب، وهذا من خلال إصلاح نظام الرواتب والخوافز بحيث تتلاءم مع المعطيات الاقتصادية من جهة، ومع القدرات الذاتية للمؤسسة من جهة أخرى، والأهم من ذلك، أن تلبي احتياجات الموظفين وتوفر لهم مستوى معيشة مقبول؛

6) تعزيز الرضا الوظيفي لدى الموظفين في جميع المستويات، وذلك بتحفيزهم سواء ماديا أو معنويا ما ينعكس على شعورهم بالانتماء والولاء للمؤسسة، وتقدير الجهودهم ما يدفعهم للابتعاد أكثر فأكثر عن الممارسات اللامسؤولة والتي تضر بالمؤسسة.

3-3-2- الجانب الاقتصادي:

تعد القناة الاقتصادية، من أهم القنوات التي تسهم في الوقاية من الفساد والحد من تأثيراته. وهي في الوقت ذاته، أهم قناة يمكن للفساد أن يغرس جذوره فيها ويتفرع عنها أنماط عديدة من الفساد المالي والإداري.

وأثبتت دراسات سابقة، حول العلاقة القائمة بين إصلاح المنظومة الاقتصادية والحد من ظاهرة الفساد أنه كلما زاد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية كلما أدى ذلك إلى انتشار الفساد، وأن انخفاض درجة الفساد ينعكس بشكل مباشر على مختلف المؤشرات الاقتصادية، ولعل أبرزها مؤشر الحرية الاقتصادية المركب من عدة مؤشرات فرعية تعكس الوضع الاقتصادي لأي بلد.

وقد أثبتت العلاقة العكسية بين درجة الفساد ومؤشر الحرية الاقتصادية، ولوحظ أنه كلما زادت درجة الفساد في اقتصاد ما كلما انخفض معدل مؤشر الحرية على غرار: حجم تدخل الدولة، حرية النقود، حرية الضرائب... الخ.

قد يكون لتدخل الدولة آثار إيجابية في ضبط المعاملات الاقتصادية خاصة في الدول التي لازالت تفتقر إلى منظومة اقتصادية محكمة.

وبالإضافة إلى ما سبق، يمكن مكافحة الفساد من الناحية الاقتصادية عن طريق:

- 1) إنشاء لجان لمراقبة وضبط الأسعار، وتوحيد معايير الاستفادة من المزايا التي يمنحها السوق؛
- 2) إصلاح أنظمة الرسوم والضرائب وتطبيقها بالشكل الصارم والعاقل بين الشرائح العمالية، وشبكات الأعمال؛
- 3) تنظيم القوانين والتشريعات التي تحكم الحياة الاقتصادية، والقضاء على الثغرات التي تحويها بما يجنب اقتفاء معالمها والاستفادة منها؛

- 4) إنشاء هياكل مؤسسية تسهر على السير الحسن لإجراء المعاملات التجارية والمالية على مستوى البنوك من جهة، وعلى مستوى قنوات التصدير والاستيراد بما يمنح الثقة للمستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين بمختلف أنواعهم على حد سواء من جهة أخرى؛
- 5) إلغاء العراقيل الإدارية والممارسات البيروقراطية في مجال القوانين التي تنظم الاستفادة من مزايا السوق وتوزيع حصص الاستيراد والتصدير بين المتعاملين.

إن تفعيل مثل هذه الجوانب، متوقف على تكامل الجهود وتوحيد الرؤى بين الطبقة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية. وهذا لن يتأت إلا بالاعتماد التدريجي على الإصلاح للخلل الموجود في الأنظمة الاقتصادية انطلاقا من توضيح مكان الضعف ومواطن القوة، والعمل على سد الثغرات التي تشوب بعض القوانين وتمس تطبيقها خاصة في حالة المعاملات الدولية متعددة الأطراف التي تستدعي تعاوننا دوليا قائما على المواءمة بين المصلحة الوطنية ومصلحة الدولة في إطار مندمج قائم على الاستفادة من المزايا التي يوفرها النظام الاقتصادي الدولي، وهذا الجانب أيضا، متوقف على الدور الايجابي الذي يمكن أن تمارسه وسائط الإعلام بكل أنواعها، وانخراط منظمات المجتمع المدني المعنية بالنشاط الاقتصادي والأهم توفر الإرادة السياسية لتحقيق ذلك.

3-4- الجوانب الرقابية والقضائية:

يعتبر هذين الجانبين من أهم الجوانب في مجال محاربة الفساد، بالنظر لما تمثله السلطة القضائية من وزن وثقل في تحقيق العدالة وإحقاق الحق وهزيمة الباطل. كما أن الرقابة بأنواعها المختلفة، تعد مدخلا استراتيجيا للتقليل من حدة الفساد واكتشاف خباياه مبكرا.

3-4-1- الجانب الرقابي:

تعد الرقابة من الوظائف الإدارية الأساسية بالنسبة للهياكل المؤسسية على المستوى الجزئي، ومن الأدوات الفعالة بالنسبة للاقتصاد على المستوى الكلي. ويعد إنشاء الأجهزة العليا للرقابة، وهيئات حكومية مستقلة، غالبا بموجب الدستور للإشراف على كافة النفقات التي تصرفها السلطة التنفيذية وتحييزها السلطة التشريعية.

تمارس هذه الأجهزة دورا رقابيا خارجيا لأنها متميزة مؤسسيا عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهي من أهم أدوات مكافحة الفساد الرسمية، وتشكل وسيلة حماية حاسمة ضد أشكال الاحتيال وإساءة استعمال المال العام من قبل الحكومة، وتعمل بمثابة رقيب خارجي مسؤول عن محاسبة فروع الحكومة عن الأموال العامة.

وعلى المستوى الدولي، تمثل المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة (الانتوساي) منظمة مركزية للرقابة المالية الخارجية العامة، وتقدم للأجهزة العليا منذ أزيد من 50 سنة إطارا وهياكلا مؤسسية لتبادل المعلومات والخبرات من أجل تحسين وتطوير الرقابة المالية العامة على المستوى الدولي، وكذلك تطوير الخبرات الفنية والعلمية كرد للاعتبار والنفوذ للأجهزة العليا للرقابة في كل دولة من دول المنظمة على أسس تطبيق شعار القائل "أن تبادل الخبرات يستفيد منه الجميع".

ورغم وجود أنماط مختلفة من الرقابة التي تمارسها هذه الأجهزة، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع عامة: (الرقابة المالية، الرقابة على الالتزام والرقابة على الأداء):

1) الرقابة المالية: يشمل هذا النوع مراجعة الحسابات الحكومية وكشف النفقات التي قامت بها مؤسسات الحكومة، ويقوم المفتشون، وهم محاسبون محترفون عادة، بمراجعة بيانات الحكومة المالية مقابل نتائج استقصائهم الخاص عن الإنفاق، من أجل تحديد إن كانت تلك البيانات المالية تعكس بدقة استخدام الحكومة للأموال العامة، وتعد الفرق بين الموازنة والإنفاق الفعلي عادة مؤشرا على فساد وسوء استغلال للأموال العامة. ويقدم المفتشون الماليون إلى جانب نتائجهم تقرير الرقابة المالية للإفصاح عن البيانات المالية لمؤسسات الحكومة والذي يبين هل هذه الفروق موجودة أم لا؟

2) الرقابة على الالتزام: تشمل تقييم قانونية أعمال الحكومة أو بالتحديد إن كانت مؤسسات الحكومة قد التزمت بالقوانين والأنظمة الناضجة لنشاطها. ويقوم المفتشون بمراجعة استخدام مؤسسات الحكومة للأموال للتحقق من قانونية إيرادات وإنفاق هذه المنظمات والتزامها بالقواعد الناضجة لاستخدام الأموال، وحيثما يكون استخدام مسؤول أو مؤسسة للأموال غير متقيد بالقوانين والأنظمة التي تخول استخدام الأموال العامة، يكون سلوك هذا المسؤول أو هذه المؤسسة مخالفا للقانون، أن كما عدم إنفاق الأموال العامة لما اقوف يطلبه القانون أو

يسمح به يعد بحد ذاته مخالفا للقانون، علاوة على أنه غالبا ما يكون مؤشرا أن على الأموال العامة قد حولت باتجاه أنشطة فاسدة.

3) الرقابة على الأداء أو كفاءة استخدام الأموال: تكشف إن كانت الحكومة قد أنفقت أموال دافعي الضرائب بكفاءة أم لا، وهنا يعمل المفتشون مع فريق من الخبراء المختصين لتقديم النصح والمشورة ذهله العملية، والغاية من الرقابة على الأداء هي ضمان التزام الإجراءات الاتفاقية والإدارية بممارسات وسياسات المالية والإدارة السليمة.

وبينما تبحث الرقابة المالية في مدى انسجام تعاملات حكومية محددة مع الموازنة العامة للدولة، تسعى الرقابة على الأداء إلى انضم استخدام الأجهزة الحكومية لموازناتها بكفاءة، كأن تكشف مثلا عن وجود عيوب ناتجة عن تداخل في المسؤوليات بين مؤسستين حكوميتين، وترتبط الرقابة على الأداء بسياسات وممارسات الأنظمة الحكومية، لكن وعلى الرغم أن من العيوب المكتشفة في هذا النوع من الرقابة تترت لا قد بط بالضرورة بالفساد، إلا أن ازدواجية الخدمات الحكومية قد يستخدم لتغطية أنشطة فاسدة، أو طريقة لتوجيه الأموال العامة إلى أنصار سياسيين أو موالين للحزب في فروع الحكم الأخرى.

3-4-2- الجانب القضائي:

تعد السلطة القضائية السلطة الثالثة التي تقوم عليها أركان أي دولة إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهي الدرع الحامي لحقوق المواطن، ودورها استراتيجي ومحوري في محاربة الفساد. ويكتسي الجهاز القضائي أهمية كبيرة بالنسبة لجميع الدول، لأنه يعطي صورة حية عن مدى نزاهة الحكم، وسيادة القانون والأهم عن مدى وجود نظام ديمقراطي حقيقي.

وتبرز أهمية هذه السلطة أكثر في ظل استقلاليتها المطلقة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وهذا ما يجعلها أكثر مرونة وكفاءة في محاربة مظاهر الفساد من خلال تطبيق القوانين بموضوعية ومصادقية، وتوقيع العقوبات المستحقة بكل حيادية وأمانة، وحتى تحقق السلطة القضائية مآربها المتبغاة، وأهدافها المنشودة في مجال إحقاق الحق، والدفع بالباطل بعيدا وتوفير بيئة خالية من تبعات الفساد بمختلف مظاهره تعتمد على مجموعة من المنافذ.

وفيما يلي مبادئ استقلالية السلطة القضائية:

(1) الاستقلالية: على القاضي؛

- ممارسة مهامه القضائية بصورة مستقلة على أساس تقديره للحقائق ووفقا لفهم واع للقانون، على أساس التحرر من أي مؤثرات أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أي جهة أو لأي سبب؛
- أن يكون مستقلا فيما يتعلق بالمجتمع بصفة عامة، وفيما يتعلق بأطراف أي نزاع يتعين البث فيه؛
- ألا يكون متحررا من العلاقات غير الملائمة مع السلطات التنفيذية والتشريعية ومن نفوذها فحسب؛
- أن يكون مستقلا عن زملائه عند أداء واجباته القضائية فيما يتعلق بالقرارات التي يتعين عليه اتخاذها بصورة مستقلة؛
- أن يشجع ويدعم الضمانات اللازمة لأداء واجباته القضائية بغية صيانة وتعزيز الاستقلال المؤسسي والعملي للسلطة القضائية؛
- أن يظهر ويشجع معايير عالية من السلوك القضائي تهدف تدعيم ثقة الناس في السلطة القضائية.

(2) الحياد: على القاضي؛

- أن يقوم بأداء واجباته القضائية بدون محاباة أو تحيز أو تحامل؛
- أن يتأكد من سلوكه سواء داخل المحكمة أو خارجها، يحافظ على ثقة عامة الناس والمهنة القانونية والأطراف المتقاضية في حياد القاضي والسلطة القضائية ويعزز تلك الثقة؛
- أن يتصرف، إلى الحد المعقول، بحيث يقلل إلى أدنى حد من المناسبات التي تستلزم تنحيته عن النظر في قضايا أو البث فيها؛ أن يمتنع، أثناء وجود دعوى أمامه أو من المتوقع أن تعرض عليه، عن القيام، عن علم منه، بإبداء أي تعليق يمكن على نحو معقول أن يؤثر في نتيجة تلك الدعوى أو يمس بعدالة الإجراءات الجلية، أو بإبداء أي تعليق علني أو على نحو آخر قد يؤثر على توفير محاكمة عادلة لأي شخص أو قضية؛
- أن يتنحى عن المشاركة في أي إجراءات قضائية لا يستطيع أن يتخذ فيها قرارا دون تحيز أو يبدو فيها لمراقب معقول أنه لا يستطيع أن يتخذ فيها قرارا دون تحيز.

(3) النزاهة: على القاضي؛

- أن يتجنب عدم اللياقة ومظاهر عدم اللياقة في كافة أنشطته؛
- أن يتقبل القيود الشخصية التي قد تبدو عبئا بالنسبة إلى المواطن العادي، وينبغي ذلك تلقائيا وعن طيب خاطر، وعلى وجه الخصوص، يجب على القاضي أن يتصرف بشكل يتماشى مع هيئة المنصب القضائي؛
- في علاقاته الشخصية مع ممارسي مهنة القانون الذين يمارسون مهامهم بصورة منتظمة في محكمته، أن يتجنب المواقف التي قد تؤدي على نحو معقول إلى إثارة الشبهات أو يبدو أنها تتسم بالمحاباة أو التحيز؛
- الاشتراك في الفصل في قضية يكون فيها أي فرد من أفراد عائلته ممثلا لأحد الأطراف المتنازعة... الخ؛
- ألا يفشي المعلومات السرية التي يحصل عليها بصفته القضائية لأي غرض لا صلة له بواجباته القضائية؛
- ألا يمارس المحاماة أثناء شغله منصبه القضائي؛
- لا يجوز للقاضي أو لأفراد عائلته أن يطلبوا أو يقبلوا أي هدية أو هبة أو قرض أو حطوة فيما يتعلق بأي شيء فعله القاضي أو يتوقع أن يفعله أو يحجم عن فعله في أداء واجباته القضائية.

(4) المساواة: على القاضي؛

- أن يكون مدركا ومتفهما للتنوع في المجتمع والفروق الناشئة عن المصادر المختلفة؛
- ألا يبدي تحيزا أو تحاملا، أثناء أداء واجباته القضائية، سواء بالكلمات أو بالسلوك، نحو أي شخص أو جماعة بناء على أسباب غير ذات صلة؛
- ممارسة واجباته القضائية مع إبقاء الاعتبار الملائم لكافة الأشخاص، سواء كانوا أطرافا أو شهودا أو محامين أو موظفي محكمة أو زملاء في المهنة القضائية، بدون تمييز على أساس أي أسباب غير ذات صلة وغير جوهرية بالنسبة لأداء تلك الواجبات على نحو سليم؛
- مطالبة المحامين في الدعاوى القضائية المنظورة أمام المحكمة أن يمتنعوا عن التعبير، سواء بالكلمات أو بالسلوك عن التحيز أو التحامل المبني على أسباب غير ذات صلة باستثناء ما له صلة قانونية بأمر في الدعاوى القضائية وقد يكون موضوع دفاع مشروع.

(5) الاختصاص والحرص:

- تحتل الواجبات القضائية التي يقوم بها القاضي مركز الصدارة بالنسبة لكافة الأنشطة لأخرى؛
- أن يكرس نشاطه المهني لواجباته القضائية التي تشمل أداء المهام والمسؤوليات القضائية في المحكمة، واتخاذ القرارات فحسب بل تشمل أيضا المهام الأخرى المتصلة بالمنصب القضائي أو بعمليات المحكمة؛
- ألا يتصرف بطريقة تتعارض مع أداء واجباته القضائية بكل حرص؛
- أن يؤدي كافة واجباته القضائية، بما فيها إصدار القرارات المتحفظة بكفاءة وإنصاف.

3-5- جوانب الانتماء والمشاركة:

لا يقل هذين الجانبين أهمية عن الجوانب الأخرى (وإن كان التداخل بينها هو النقطة المشتركة)، حيث أن ضعف الولاء والانتماء هو أحد الأسباب التي عصفت بالعديد من الدول في العقود الأخيرة، وأدخلها في دوامة من الفساد بكل أنواعه، ولم تتمكن من فعل شيء في ظل التأثير الكبير لهذا الجانب، كما أن ضعف المشاركة في الحياة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية هو أحد المداخل المحورية لتفاقم الفساد وانتشاره بين أفراد المجتمع. الانتماء السياسي والفكري منفذين رئيسيين لمحاربة الفساد.

إن تعزيز انتماء الفرد لبيئة عمله ووطنه، سيسهم حتما في تثبيط محفزات ظاهرة الفساد وتحقيق ذلك متوقف على:

- (1) فسح المجال للتعبير بحرية عن الآراء والأفكار التي يعتقدونها الفرد العامل دون تخويف أو ترهيب؛
- (2) الفصل بين التوجه السياسي والأداء الوظيفي ل ي لموظف في المؤسسات العمومية ما يوفر مساحة ارتياح وثقة لدى الموظف؛

- (3) احترام المدرسة الفكرية التي ينتمي إليها كل موظف أو مواطن دون فرض أي قيود على ذلك، وعقد لقاءات تفاعلية بين الموظفين لخلق جو من التعايش وتقبل الآخر؛

- (4) تفعيل أطر التعاون والاتفاق بين الموظفين الذين يختلفون في انتماءاتهم السياسية، وتوضيح مزايا الاختلاف وأهميتها بالنسبة للموظف أولا، للمؤسسة ثانيا وللوطن ثالثا؛

وإنجاح هذا، متوقف على توفر المشاركة الفعالة للموظف في مختلف المبادرات سواء كانت مشاركة طوعية نابعة من التزام الموظف أو المواطن اتجاه مؤسسته أو مجتمعه، أو إشراك عملي نابع من مسؤولية الإدارة اتجاه موظفيها.



ويحظى عنصر المشاركة بأهمية كبيرة في التخفيف من حدة ظاهرة الفساد سواء على مستوى المؤسسات أو على مستوى الاقتصاد ككل، حيث أن إشراك الموظف مثلا في عملية اتخاذ القرارات المرتبطة بمؤسسته، أو في صياغة استراتيجيات عملها سيسهم في تعزيز ولاء هذا الموظف ويخلق لديه رغبة في العمل وتعزيز مكانة مؤسسته، والعكس صحيح كما أن فتح المجال أمام المواطنين البسطاء للمشاركة في اتخاذ بعض القرارات المرتبطة بحقوقهم وواجباتهم، أو في صياغة مبادرات وقوانين تلي طموحاتهم وآمالهم، انطلاقا من الهيئات المحلية التي تمثلهم سوف يسهم في خلق ثقة لدى المواطن البسيط في أجهزة الدولة ويقوي شعوره وإحساسه بأهميته في مجتمعه. وهذا ما يجعله ينأى عن كل خلق سيء، وعن كل عمل قبيح يمكن أن يضر بمصالح بيئته حتى لا نقول وطنه.



خلاصة الفصل

تتنوع الإصلاحات المعتمدة في محاربة الفساد وتتقاطع وتتداخل مع بعضها البعض وإن تباينت الوصفات العلاجية المعتمدة في كل إصلاح تبعاً للمجال الذي ينتمي إليه ولطبيعة القوانين التي يخضع لها. ومع ذلك، فإن الإصلاحات جميعاً سواء قضائية، سياسية، إدارية، دينية وهلم جر تنطلق من الفرد وإلى الفرد، ونجاحها متوقف بشكل كلي على مدى استيعاب هذا الفرد لهذه الإصلاحات واستعداده لتبنيها سواء كان موظف عادي، قاضي سياسي، أو مواطن بسيط... الخ.

وتبقى الإصلاحات في المجالات السابقة مجرد رؤية عامة وتحليلية لمدى أهميتها فيما لو طبقت جميعها على أرض الواقع، وتم تنفيذها دون مفاضلة بينها رغم أن الأمر قد يبدو صعباً للوهلة الأولى خاصة في الدول التي تعودت على أنماط معينة في الممارسات الإدارية والسياسية أساساً.

اخلاقيات المهنة والميثاق الرياضي

- مفهوم أخلاقيات المهنة وأهميتها
- مصادر أخلاقيات المهنة
- أخلاقيات المهنة في الإسلام
- أبعاد أخلاقيات المهنة
- عقبات تطبيق أخلاقيات المهنة
- وسائل ترسيخ أخلاقيات المهنة
- الميثاق الأخلاقي في الرياضة

الفصل الرابع

تمهيد:

للأخلاق أهمية بالغة في حياة الفرد والمجتمع والمؤسسات على اختلاف أنواعها، لهذا فقد احتلت مكانة عظيمة في الدين الإسلامي، فقد اعتنى بها القرآن الكريم أيما عناية، حينما ذكرها في آياته الكريمة، موضحا مكارمها ومعاليها وفضائلها، وكذلك لم تخل السنة النبوية من ذكر الأخلاق، فقد اهتمت بها اهتماما فاق كل التصورات.

وقد اكتسب النبي ﷺ أخلاقه ومكارمها من الدعوة القرآنية إليها، وإلى التخلق بها، وحتى مدحه الله سبحانه وتعالى بقوله: "إنك لعلی خلق عظیم" (القلم: 4)، ويأمره بمكارم الأخلاق في موضع آخر فيقول الله تعالى: "خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین" (الأعراف: 199).

وتؤدي الأخلاق دورة مهمة في حياة الشعوب بالرغم من اختلاف تركيباتها وفلسفاتها، وينعكس أثر الأخلاق في سلوك الأفراد بحيث يصبح سلوكهم متصف بالثبات والتماسك والتوافق، وعندئذ تشكل الأخلاق أحد مظاهر الضبط الاجتماعي لدى الأفراد، وتشكل دافعة ومحركة لتحريرهم من أهوائهم وغرائزهم، وتعمق لديهم إحساسهم بالانتماء إلى مجتمعهم، كما تساعد على التكيف مع واقع المجتمع الذي يعيشون فيه، لذلك فإن المجتمعات المتقدمة لا تعتمد دائما على إمكاناتها المادية، والتقنية بقدر ما تعتمد على إمكانياتها البشرية القادرة على التمسك بمجموعة من الأخلاقيات والسلوكيات المهنية، ومن المسلم به أن جودة الخدمات التي تقدم من أي طرف مرهونة بمدى تمسك المسؤول بهذه الأخلاقيات.

وتعد الأخلاق بمثابة الدعامة الأولى لحفظ الأمم والمجتمعات، فهي تتصل اتصالا وثيقة بالعملية التربوية، باعتبارها من أهم المبادئ والقواعد المنظمة للسلوك الإنساني، وتنعكس الأخلاق على التزام الفرد بمهنته، فالمهنة وسيلة بالنسبة للفرد لتحقيق التوافق النفسي والاجتماعي بما يعود ذلك بالنفع على الفرد والمجتمع.

إن المتتبع للفكر الإداري في العصر الحاضر وهو عصر المعلوماتية والمعرفة يجده قد ركز في أحد جوانبه على المبادئ والقيم في تطوير الإمكانيات البشرية لدى العاملين، إذ أصبح الفرد الآن أفضل مورد من موارد المنظمة، هذا العصر الذي يركز على الأهداف والقيم والأخلاقيات أصبح فيه الفرد يُبنى بناءً روحياً وفكرياً، حيث يتم الموازنة بين معارفه ومهاراته وسلوكه وبين المنظمة في إطار ثقافتها، لذا أصبح توجه المنظمات والمدراء لمواكبة هذا التغير والتطور السريع عبر تبني انتقاله جديدة تركز على أخلاقيات المهنة.

4-1- مفهوم أخلاقيات المهنة وأهميتها:

4-1-1 مفهوم الأخلاق وأخلاقيات المهنة:

أعطيت لأخلاقيات المهنة العديد من التعريفات ومع ذلك يبقى هناك اختلاف حول مفهوم الأخلاقيات لدى العديد من المختصين والدارسين لهذا الموضوع، لكن من الأفضل أن نورد بعضا من هذه التعريفات لأصل معنى الأخلاق في اللغة والاصطلاح ثم لبعض من تعريفات أخلاقيات المهنة في الأدب الإداري لعلنا نتوصل إلى تعريف يتضمن معظم المعاني المختلفة.

(1) معنى الأخلاق في اللغة:

إن الناظر في كتب اللغة العربية يجد أن كلمة أخلاق تطلق ويراد بها الطبع والسجية، والمروءة والدين، وحول هذه المعاني يقول الفيروز آبادي "الخلق بالضم وضممتين السجية والطبع والمرأة والدين، ويقول ابن منظور: "الخلق والخلق، فهو بضم الخاء وسكونها الدين والطبع والسجية.

بينما من يطالع قواميس اللغة الإنجليزية يجد بأن الأخلاقيات (Ethics) تعني مجموعة من السلوكيات والآداب والقيم التي تحكم الفرد أو الجماعة (Longman dictionary).

(2) معنى الأخلاق في الاصطلاح:

عرفها عبد الكريم زيدان بقوله: "ويمكننا تعريف الأخلاق بأنها مجموعة من المعاني والصفات المستقرة في النفس وفي ضوئها، وميزاتها يحسن الفعل في نظر الإنسان أو يقبح، ومن ثم يقدم عليه أو يحجم عنه"، ولا يخفى أن هذا التعريف هو نفسه تعريف الغزالي مع إضافات الغير خافية وتكمن إضافته الحسنة بأن المعاني والصفات المستقرة في النفس هي الضابط للإقدام والإحجام عن الفعل بحسب حسنه وقبحه.

(3) معنى الأخلاق في الأدب الإداري:

هناك تعريفات عديدة لمفهوم أخلاقيات المهنة يغلب عليها جوهر واحد وإن اختلفت ألفاظها، ومن هذه التعريفات القول بأنها مجموعة من المبادئ والمعايير التي تحكم سلوك الفرد أو الجماعة، وترتبط هذه المبادئ بتحديد ما هو خطأ أو ما هو صواب في موقف معين".

ويعرفها (بلكيس) بأنها مجموعة القيم والأعراف والتقاليد التي يتفق ويتعارف عليها أفراد مهنة ما حول ما هو حق وعدل في نظرهم وما يعتبرونه أساسا لتعاملهم وتنظيم أمورهم وسلوكهم في إطار المهنة ويعبر المجتمع عن استيائه واستنكاره لأي خروج عن هذه الأخلاق بأشكال مختلفة تتراوح بين عدم الرضا وبين المقاطعة والعقوبات المادية.

ويعرفها (Boyer) بأنها "مجموعة المبادئ أو القواعد المحددة التي يجب احترامها ويمكن وصفها بأنها تحليل وسائل تطبيق المعايير الأخلاقية للأفراد في قراراتهم الملموسة المتخذة من داخل المنظمة والتي تؤثر على قرارات الجهات الفاعلة أو على المنظمة عموماً".

ومن خلال التعريفات السابقة نستنتج أن أخلاقيات المهنة هي:

- مجموعة من القواعد والسلوكيات والمدونات التي تفرضها ثقافة المنظمة؛
- يجب أن تتجلى أخلاقيات المهنة في تصرفات وسلوكيات كل فرد سواء تجاه المؤسسة أو المجتمع؛
- يجب على أفراد المنظمة تبني واحترام هذه الأخلاقيات؛
- تعتبر أخلاقيات المهنة من محددات نظرة المجتمع والمنظمة للفرد أثناء العمل، فإما تشعرهم بالرضا وإما تشعرهم بالاستياء.

4-1-2 أهمية أخلاقيات المهنة:

تعد أخلاقيات المهنة من الموضوعات التي نالت وسوف تنال اهتمام الكثير من الأكاديميين والممارسين في مختلف دول العالم رغم قلة ما كتب عنها، ويرجع ذلك إلى ما أشارت إليه الدراسات والبحوث حول وجود حالات من الرشوة والتزوير والاختلاس، وتعارض المصالح وغيرها من أساليب استغلال الوظيفة في تحقيق أهداف وأغراض شخصية. وتعطي أخلاقيات المهنة أهمية كبيرة على عدة مستويات نذكر منها أهميتها على مستوى الفرد والمجتمع والعمل.

1) أهمية أخلاقيات المهنة على مستوى الفرد:

الفرد في الواقع أينما وجد لا بد من صياغة سلوكه وتصرفاته في إطار معين محدد يتفق مع تلك المبادئ والقيم التي يؤمن بها بقية أفراد المجتمع، لذا ظهرت الحاجة لوجود أنماط سلوكية يقرها المجتمع لتكون المبرر لكل التصرفات والأفعال التي يقوم بها الأفراد.

وتتلخص أهمية أخلاقيات المهنة على الفرد بالنقاط التالية:

- تساعد الفرد في بناء حياته وتشكيل شخصيته المهنية؛
- المعيار الذي يحكم تصرفات الإنسان في حياته العامة وتضبط سلوكه وتوجيهاته؛
- تمثل أحكاماً معيارية في تقييم سلوك الفرد وسلوك الآخرين في بعض المواقف والتصرفات، وتحدد ما إذا كانت إيجابية مرغوبة أو سلبية غير المرغوبة؛

- تعمل على وقاية الفرد من الانحراف ودعم ثقته بنفسه وبالمنظمة والمجتمع، ويقلل القلق والتوتر بين الأفراد؛
- تلعب دوراً رئيساً في اتخاذ القرارات عند الأفراد، كما أن لها دور في حل النزاعات القائمة بين الأفراد.

(2) أهمية أخلاقيات المهنة على مستوى المجتمع:

- إن السلوك الفاضل والعمل الصالح الصادر عن الأفراد يمثل عماد الحياة الاجتماعية، ولا يمكن أن يصلح حال المجتمع بغير هذه الأخلاقيات، وفيما يلي أهم النقاط التي توضح أهمية أخلاقيات المهنة على مستوى المجتمع:
- الالتزام بأخلاق العمل يسهم في تحسين المجتمع بصفة عامة، حيث تقل الممارسات غير العادلة، ويتمتع الناس بتكافؤ الفرص، ويجني كل امرئ ثمرة جهده، أو يلقي جزاء تقصيره، وتسند الأعمال للأكثر كفاءة وعلمة، وتوجه الموارد لما هو أنفع، ونضيق الخناق على المحتالين والانتهازيين والطفيليين، وتتسع الفرص أمام المجتهدين، كل هذا وغيره يتحقق إذا التزم الجميع بالأخلاق؛
 - الالتزام بأخلاق العمل يدعم الرضا والاستقرار الاجتماعيين بين غالبية الناس، حيث يحصل كل ذو حق على حقه ويسود العدل في التعاملات والعقود والإسناد وتوزيع الثروة.... الخ، وكل ذلك يجعل غالبية الناس في حالة رضا واستقرار؛
 - إن وجود مبادئ أخلاقية معلنة يوفر المرجع الذي يحتكم إليه الناس ليقرروا السلوك الواجب أو ليحكموا على السلوك الذي وقع فعلاً.

(3) أهمية أخلاق المهنة على مستوى العمل:

- تبرز أهمية أخلاق المهنة على مستوى العمل بمحصول الفوائد التالية:
- إن المنظمات قد تتكلف أعباء كثيرة نتيجة تجاهلها الالتزام بالمعايير الأخلاقية، وبالتالي يأتي التصرف الأخلاقي ليضع المنظمة في مواجهة الكثير من الدعاوي القضائية وغيرها؛
 - تعزيز سمعة المنظمة على صعيد البيئة المحلية والإقليمية والدولية وهذا له مردود إيجابي على المنظمة؛
 - الحصول على شهادات عالمية وامتيازات خاصة، ويقترن بالالتزام المنظمة بالعديد من المعايير الأخلاقية في إطار الإنتاج والتوزيع والاستخدام والاعتراف بالخصوصيات، والعمل الصادق والثقة المتبادلة ودقة صحة المعلومة.
 - إن الالتزام بأخلاقيات العمل يدعم البيئة المواتية لروح الفريق وزيادة الإنتاجية، وهو ما يعود بالفائدة على الجميع؛

- الالتزام الأخلاقي يقلل تعريض المؤسسات للخطر، لأن المخالفات تقل، والجرائم تقل، والمنازعات تقل حيث يتمسك الجميع بالقانون الذي هو أولا وأخيرا قيمة أخلاقية.
- وتكمن أيضا أهمية أخلاقيات المهنة على مستوى العمل فيما يلي:
- تعمل على ضبط سلوك الموظف التي يجب أن يتحلى بها أثناء أدائه لعمله وللمهام المكلف بها، وضمان تصرفه في الشؤون العامة بشكل موضوعي ونزيه؛
- تساعد في فهم الواجبات المهنية والتذكير بنظام الثواب والعقاب كإحدى الوسائل الناجحة لتفادي السلوكيات غير الأخلاقية أو المحظورة؛
- إن أخلاقيات المهنة التي يسترشد بها جميع العاملين تؤدي إلى التجانس، والوحدة والتوافق الأخلاقي لجميع العاملين؛
- التخلص من الطابع التسلطي التي تمارسه إدارة ما على موظفيها؛
- تمكن المراجعين من معرفة حقوق الموظف، وواجباته أثناء أدائه لوظيفته عند تقديم الخدمات لهم، مما يمكنهم من تقديم الشكوى والمراجعة عند وجود انحراف أو تجاوز عن السلوك الأخلاقي المتعارف عليه؛
- تسهل عملية صنع القرار، وتحقق احترام لكل الأطراف سواء من داخل أو من خارج المؤسسة.

4-2- مصادر أخلاقيات المهنة:

إن الأخلاق هي تراكمات تربوية تبدأ من النفس مروراً بجميع المراحل التي تمر بها في مساراتها المختلفة، وتنتهي بالعقيدة التي يختارها الفرد لنفسه كمبدأ حياة، وحتى وصوله إلى الوظيفة العامة وما تفرضه عليه، وبالتالي ما تتنازعه فيها من قوى جذب مختلفة نحو سلوك معين دون الآخر، ولذلك يمكن تقسيم مصادر أخلاقيات المهنة بما يلي:

4-2-1- المصدر الديني:

يشكل المصدر الديني أهم مصادر الأخلاق، وذلك لأنه لا تخل أي ديانة سواء كانت سماوية أو غير السماوية من الحث على مكارم الأخلاق والقيم الحميدة والفضائل بحيث يشكل الدين وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي في كافة المجتمعات البشرية. وتختلف الديانات من حيث درجة التركيز على علاقة الفرد بالخالق وعلاقة الفرد بالآخر في داخل المجتمع المعني.

ويمتاز الدين الإسلامي بمصدرية الكتاب والسنة بأنه يشكل نظام حياة متكامل، فنظم علاقة الفرد بخالقه وعلاقته بالأفراد الآخرين في مجتمعه، وقدم قواعد سلوكية ترشد إلى الصالح وتحد من السيئ من الأعمال بعكس الديانات الأخرى التي اقتصر دورها على تنظيم علاقة الفرد بالخالق وتنظيم محدود العلاقات الفرد بغيره في المجتمع.

4-2-2- المصدر الاجتماعي:

المقصود بهذا المصدر هو قيم المجتمع الذي يعمل فيه الشخص في مهنة معينة وعاداته وتقاليده، ومعايير وقوانينه فهذه لا بد أن تنعكس بشكل أو بآخر على تعاملاته المهنية المختلفة فالفرد عندما ينخرط في مهنة معينة لا ينغزل عن مجتمعه ولا يستطيع أن يقفز عن الأنماط السلوكية للآخرين ومعاييرهم فهو من جهة نشأ على هذه الأنماط والمعايير ولا يستطيع أن يتحرر منها كلها، كما أن الآخرين الذين يتعاملون معه في ميدان مهنته نشأوا في ظل الثقافة الاجتماعية نفسها التي نشأ فيها.

وبشكل عام تتباين المجتمعات الإنسانية في نوع ثقافتها، وإعطائها أولويات لقيم معينة دون الأخرى، ففي بعض المجتمعات نجد أن الثقافة السائدة هي ثقافة منفتحة تقبل الجديد وتتجسد فيها سمات التسامح، والرغبة في التعاون، وقبول الرأي الآخر، ويكون الأمر المهم هنا هو تجسيد صيغة الموضوعية في التعامل والعمل وعدم التطرف.

إن المجتمع الذي تسوده القيم والمبادئ المتناغمة لا بد وأن ينقلها إلى أفرادها، وبالتالي تنعكس عليهم في سلوكياتهم المهنية والوظيفية، فإذا كانت هذه القيم تضع حدا للانحرافات الأخلاقية فإنها ستجعل الأفراد يحرصون على الالتزام بها وعدم مخالفتها أو تجاهلها، لأنها بهذه الحصانة تعتبر أقوى منهم.

4-2-3- المصدر السياسي:

يقصد به النظام الذي يسير المجتمع، وانعكاس توجهات هذا النظام على أخلاقيات الأفراد، فإذا كان النظام السياسي ديمقراطياً مثلاً يؤمن بالتعددية والمشاركة والحوار واحترام الرأي الآخر فلا شك أنه سيؤثر على قيم الأفراد وقناعاتهم المهنية، وإذا كان النظام ديكتاتورياً فاسداً لا يتورع عن النهب ويشجع القيم البالية فلا شك بأن تأثيره سيكون سلبياً على توجهات الأفراد في كل مؤسسة.

4-2-4- المصدر الاقتصادي:

ويعني مجمل الظروف والأوضاع الاقتصادية التي يعمل في ظلها الفرد، فإذا كان هذا الفرد يعيش في وضع اقتصادي معقول يمكنه من أن يعيش بكرامة مع أفراد أسرته فإنه من السهل أن نتوقع منه أخلاقيات رفيعة والتزاماً أكيداً، والعكس إذا كان وضعه لا يمكنه من الوفاء بالتزاماته المتعددة تجاه أسرته ومجتمعه فيتوقع منه الانحراف والغش

والاستغلال للوظيفة، ولعل أهمية هذا البعد الاقتصادي قد تضاعفت بشكل كبير في زمننا هذا، حيث تطرح التكنولوجيا في كل يوم من المغريات وتسود النزعة الاستهلاكية بين الناس.

4-2-5- القوانين واللوائح والتشريعات:

تعتبر القوانين والتشريعات المختلفة وسائل تنظم الحياة في أي مجتمع، على اعتبار أن القانون أو التشريع وليد حاجة في المجتمع توجب تدخل السلطة التشريعية لتنظيمها، ولهذا فالقانون أو التشريعات المنبعثة عنه تنظم حاجات الناس في مجتمع ما، وتكون ملزمة لهم. إن مجموعة التشريعات والقوانين والأنظمة واللوائح الصادرة استنادا إلى المصادر التشريعية المعمول بها في الدول تعد من المصادر المهمة للأخلاقيات، وذلك لأنها تضبط وتتحكم في تسيير دفة الإدارة العامة في الاتجاه الذي تراه يخدم سياسة الدول ويحقق أهدافها.

4-3- أخلاقيات المهنة في الإسلام:

يُعد الإسلام في حقيقته نظام حياة يتكون من العقيدة والشريعة والعبادات والأخلاق، ويقول الرسول ﷺ "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"، وقد أخذ الإسلام ما وجده من الأخلاق الحميدة وعدها أخلاق إسلامية سواء ما كان منها ثمرة للعقل الإنساني الراشد أو النظرة البشرية أو ما جاءت به الديانات السماوية السابقة. والاهتمام بأخلاق المهنة ينطلق من مفهوم قول الله تعالى: "ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين" (النحل: 89).

فالقرآن الكريم بين ما يحتاجه الناس في حياتهم، وهذا يدل على ضرورة ربط العمل بمبادئ الإسلام، لأن مبادئ الإسلام جاءت بما فيه صلاح الخلق في معاشهم ومعادهم.

فكل وظيفة مباحة يعمل فيها العامل المسلم بنية صالحة لبناء مجتمع إسلامي، أو خدمة المسلمين، فإنه يزرع للأخرة، سواء كانت الوظيفية شرعية أو علمية أو صناعية أو إدارية أو تربوية أو غيرها، قال ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى).

وتنبع أهمية أخلاقيات العمل من المنظور الإسلامي أيضا من كون الإسلام هو دين علم وتدبر في الأساس، ولا شك في ذلك، فالإسلام يحث على العلم لقوة الإسلام من جهة، فهو لا يخشى الاكتشافات العلمية الحقيقية، لأنه دين الحق، ومن جهة أخرى تأتي الاكتشافات المنبثقة كأدلة عقلية تضاف إلى الكثير والكثير من الأدلة والبراهين التي تؤكد أن الدين الإسلامي حق من عند الله، وإن ما جاء به الرسول ﷺ حق.

ومن جهة أخرى، فإن تحقيق الأهداف وفق النظرية الإدارية الإسلامية يرتبط بمدى الالتزام بالأخلاق التي أوجبها الإسلام، بغض النظر عن هذه الوظيفة التي يشغلها الموظف سواء كانت وظيفة عليا أم ذات مرتبة دنيا، والدليل

على ذلك قوله تعالى: "فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين" (آل عمران: 159).

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من المبادئ التي جعلتها أساسا للوظيفة ولشغلها وحثت على إتباع الأخلاق الحسنة في التعامل على وجه الخصوص أو خارج المنظمة بصفة عامة، وللوظيفة في الإسلام عدة مبادئ أخلاقية نذكر منها:

- تنظر الشريعة الإسلامية إلى الوظيفة على أنها أمانة؛ حيث قال الله تعالى: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً" (النساء: 58)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: إذا اسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة" (رواه البخاري).
- الوظيفة العامة مسؤولية شخصية؛ إن مسؤولية العمل في وظيفة بعينها هي مسؤولية شخصية وليست جماعية.
- الوظيفة تكليف وليست حقا؛ وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: "إنا والله لا نولي هذا العمل أحدا سائله أو أحدا حرص عليه" (رواه البيهقي)، وبذلك يتضح أنه لا تسند الولاية لمن لا تتوفر فيه الكفاءة اللازمة لشغلها طمعا في المنصب.
- الوظيفة العامة التزام خلقي وتعبدي وشعائري حيث أن الدولة الإسلامية دولة عقائدية، والإدارة الإسلامية ينبغي عليها أن تتأكد من ظهور هذا الاعتقاد على السلوك اليومي للعاملين وأهم مظاهر ذلك الصلاة في جماعة، والتوقف عن العمل عند حلول وقتها تعظيما لشعائر الله، كما أن أداء الصلاة في جماعة له آثار اجتماعية ونفسية كبيرة حيث إنها تذيب الفوارق بين المسلمين رؤساء كانوا أم مرؤوسين كما أنها تعود المسلم على التواضع وعدم التكبر".

4-4- أبعاد أخلاقيات المهنة:

4-4-1- احترام القوانين والأنظمة:

1) تعريف القانون الإداري:

القانون الإداري مصطلح مكون من كلمتين "قانون" و "إداري"، لذا وجب علينا أولاً تعريف القانون ثم الانتقال إلى أحد فروعوه وهو القانون الإداري.

- "القانون": هو مجموعة من القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الإنسان في المجتمع وتتضمن جزاء مادية حاصلة يوقع ضد من يخالفه.

- "القانون الإداري": عرّف أغلب الفقهاء القانون الإداري بأنه ذلك الفرع من فروع القانون العام الداخلي الذي يتضمن القواعد القانونية التي تحكم السلطات الإدارية في الدولة من حيث تكوينها ونشاطها بوصفها سلطات عامة تملك حقوقه، وامتيازات استثنائية في علاقاتها بالأفراد.

وتعتبر القوانين والأنظمة من المصادر الرئيسة التي تساهم في ضبط العملية الإدارية وتسير أمورها وركناً أساسياً في إصدار القرارات وتنفيذها.

وعلى الموظف احترام القوانين والأنظمة بشكل إلزامي سواء كان ذلك في الأمور الجوهرية أم الشكلية وألا يتجاوز الحدود المرسومة له في النصوص، وعليه أيضاً عدم التصرف بأي شكل من الأشكال دون الاستناد على أسس قانونية.

2) المواد القانونية التي تحكم سلوك الموظف:

الوظيفة تكليف للقائمين بها، هدفها تحقيق أهداف المنظمة طبقاً للقوانين والأنظمة، ويجب على الموظف أن يراعي فيها مجموعة من الأحكام وأن يلتزم بتنفيذها وهي كما يلي:

- تأدية العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقتاً للعمل الرسمي لأداء واجباته الوظيفية؛
- أن يحسن معاملة الجمهور وأن ينجز معاملاتهم في الوقت المحدد؛
- احترام مواعيد العمل؛
- المحافظة على الأموال وممتلكات المنظمة؛
- احترام التسلسل الإداري في اتصالاته الوظيفية وتنفيذ ما يصدر إليه من أوامر وتعليمات في حدود القوانين واللوائح؛

- أن يعمل على تنمية قدراته وكفاءته العلمية والعملية والاطلاع على القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بعمله والإحاطة بها وتقديم الاقتراحات التي يراها مفيدة لتحسين طرق العمل ورفع مستوى الأداء على صعيده الشخصي وعلى صعيد المنظمة التي يعمل بها.

وفي حال قصر الموظف في تطبيق أحكام اللوائح والقوانين المعتمدة من قبل المنظمة فانه يصبح معرض إما للمحاسبة الإدارية أو لتحمل عقوبة جزائية.

ويعتبر تطبيق العقوبات إقراراً بأن هناك درجة من النقص في الامتثال إلى القوانين التي يجب الإشارة إلى عدم احترامها، بيد أنه لكي يمثل الأفراد إلى قانون معين، يتعين عليهم أولاً أن يلموا به وأن يكون جزءاً من الإطار المرجعي الخاص بهم.

4-4-2- العدالة:

إن أحد أسماء الله سبحانه وتعالى هو العدل والعادل، وقد تواتر ذكر مفردات اشتقاقية كثيرة حول العدالة في القرآن كقوله تعالى: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان" (النحل: 90)، وكذلك قوله تعالى: "هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم" (النحل: 76).

ولقد قال الإمام علي كرم الله وجهه: "ولتكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق وأعمها في العدل" وقال أيضاً: أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ومن لك فيه هوى من رعينك".

فإذا ما توافرت العدالة فإنها ستظهر المساواة والقيم الأخلاقية الأساسية التي يجب أن تتوفر في الإدارة العامة كالقضاء على المحسوبيات والواسطات والعلاقات العائلية والقبلية والإقليمية، كذلك تطبيق أسس ومعايير الاختيار والتعيين، والمساواة في تقديم الحوافز حسب الجهد المقدم.

1) تعريف العدالة:

وتعرف العدالة في الشرع على أنها إعطاء كل ذي حق حقه من غير إفراط أو تفريط وقيل: بذل الحقوق الواجبة وتسوية المستحقين في حقوقهم، وقيل: فصل الحكومة على ما في الكتاب والسنة لا بالرأي المجرد.

أما بالنسبة للعدالة التنظيمية فهي الطريقة التي يحكم الفرد من خلالها على عدالة الأسلوب الذي يستخدمه المدير في التعامل معه على المستويين الوظيفي والإنساني، وهي مفهوم نسبي يتحدد في ضوء ما يدركه الموظف من نزاهة وموضوعية.

ويعرفها البدراي على أنها "عملية إدارة الفروق في حياة المنظمة لحفز جميع الجهود نحو تحقيق أهداف المنظمة ومصلحتها العليا في البقاء والتفوق والتقدم نحو المستقبل، ولا يكون ذلك إلا من خلال إقناع العاملين بأن أهدافهم الشخصية تتحقق كنتيجة لنجاح المنظمة وليس على حساب المنظمة".

وتعد العدالة التنظيمية ظاهرة تنظيمية ومفهوم نسبي، وذلك لأهمية الأثر الذي يمكن أن يحدثه شعور العاملين بالعدالة أو عدم العدالة في مكان العمل. والذي يمكن أن يؤدي إلى تراجع مستويات الأداء التنظيمي مهما بلغت قوة سائر عناصر العملية الإدارية.

(2) العوامل المؤثرة في إدراك العاملين للعدالة:

- إشراك العاملين في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم؛
- القدرة على فهم الأسباب الكامنة وراء اتخاذ قرار معين؛
- درجة وضوح التوقعات بشأن المعايير التي سوف تستخدم في الحكم على قرار معين، وكذلك العقوبات المحتملة توقيعها في حالة الفشل.

ومن مجالات تطبيق العدالة في المهنة، إسناد الأعمال الإدارية للأكفاء الأمناء ليطبقوا العدل في إدارتهم، وتوضيح حقوق وواجبات كل موظف، حتى لا يحاسب الموظف على شيء يجهله، ومن المجالات أيضا المساواة بين الموظفين المتساوين في الدرجة والخبرة في المعاملة، والحقوق، دون تمييز بينهم غير مبرر فإن العدل يقتضي المساواة بين المتماثلين.

4-3-4- الإتيقان:

إن الإتيقان مفهوم واسع جدا يشمل جميع الأمور التي نقوم بها في الحياة وهو يعني القيام بجميع الأمور بأفضل طريقة ممكنة وباستخدام جميع قدراتنا الممكنة فيقوم بالسعي في الحياة بجميع ما يمتلكه من قدرات وباستخدام جميع الحلول المتاحة لديه، ولا يقتصر الإتيقان على العبادات فقط كالصلاة والصوم والزكاة مع أنها تحتل جزءا كبيرا من هذا الأمر أيضا، ولكنه يصل إلى الإتيقان في العمل، فإن الله تعالى حث على العمل وجعل العمل وإتيقانه يرتقي إلى مرحلة العبادة فكما قال رسول الله ﷺ: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه" (رواه البيهقي).

إن وجود الموظف في وظيفته مقرون بمجموعة من المهام التي تؤدي للوصول لأهداف محددة، لذلك وجب عليه القيام بهذه المهام بصورة دقيقة ومتقنة، ويذكر ياغي بأن أولى سمات الإتيقان هي السرعة في الإنجاز، لأن تأخير الأعمال يؤدي إلى تكديس الواجبات ومن ثم محاولة التخلص منها على أية هيئة ممكنة، وثانيهما: في الأداء بحيث

يكون الأداء وافية مشتملا لجميع الشروط الفنية للأداء، وذلك تحقيق الفاعلية الأداء، وثالثهما: الرشدية في الإنفاق على هذا الإنجاز سواء في المال العيني اللازم أم في المال النقدي.

4-4-4- احترام الوقت:

الوقت من أبرز الأصول وأهم النعم التي أنعم الله بها علينا، ولأهمية الوقت ورد ذكره في القرآن الكريم عدة مرات، فقد أقسم سبحانه بالوقت فقال تعالى: "والليل إذا يغشى⁽¹⁾ والنهار إذا تجلى⁽²⁾" (الليل: 1-2)، وقوله تعالى: "والفجر⁽¹⁾ وليال عشر⁽²⁾" (الفجر: 1-2)، وغيرها العديد من الآيات، وللوقت أهمية كبيرة للفرد والمجتمع على حد سواء فهو رأس المال الحقيقي للإنسان وتكمن أهميته من كونه يؤثر في الطبقة التي تستخدم فيها الموارد الأخرى، كما أنه وعاء لكل الأعمال وكل إنتاج، كما أن إدارة الوقت بالنسبة للعامل حسب النظرة الحديثة هي مشكلة رقابية يمكن السيطرة عليها والتحكم بها من خلال وضع معايير محددة لوقت العمل وزمن ابتدائه وزمن انتهائه.

لذا فإن احترام مواعيد العمل الرسمية التي حددتها اللوائح تعتبر من أهم واجبات الوظيفة والتي يجب أن يخصصها الموظف لتأدية هذه الواجبات وأن يتقيد بهذه المواعيد، حيث إن الإخلال به يسبب أضرار عديدة مثل تدني إنتاجية العمل، والإضرار بمصالح المنظمة، والإخلال بأدوار الآخرين، لذلك فإن التقصير فيه يعتبر تقصير بالواجبات الوظيفية وتقتضي المسائلة التنظيمية.

ومن صور احترام الوقت في الوظيفة؛ الالتزام بالحضور والانصراف في وقت الدوام المتفق عليه بين العامل وصاحب العمل، وأن ينشغل الموظف أثناء العمل بتأدية المهام الموكلة إليه دون الانشغال بأشياء خارجية تلهيه عن عمله الأساسي، ومن صوره أيضاً إنجاز الأعمال في وقتها، وعدم تأجيلها أبداً وفي هذا يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه "لا تؤخروا عمل اليوم إلى الغد فأنتم إن فعلتم ذلك تكاثرت عليكم الأعمال، فلا تدرون بأيها تبدؤون ولا بأيها تؤخرون".

4-4-5- السرية

كان النبي ﷺ يخص بعض أصحابه بأسرار لا يفشونها لأحد، قال أنس بن مالك عنه: "أسر إليّ النبي سرّاً، فما أخبرت به أحداً، ولقد سألتني أمّ سليم (أم أنس) فما أخبرت بها" (رواه الطبراني). وإذا كان حفظ السر فضيلة، فلمن حافظ على أسرار الناس أجر عظيم، فإن الله تعالى يستره في الدنيا والآخرة، يستره عن الكائدين، ويستتر عيوبه وعوراته، قال ﷺ: "من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة" (رواه مسلم).

أما فيما يتعلق بالإسرار الوظيفية فهذه تكون في الوظائف ذات الصلة الخاصة، وهذه الوظائف فيها من الأسرار ما يحتاج من العامل درجة عالية من الأمانة، وعدم إفشاء أسرار العمل والناس، وتنقسم الأسرار الوظيفية إلى قسمين منها ما يتعلق بالأشخاص، ومنها ما يتعلق بالأعمال، فما يتعلق بالأشخاص كالظروف الشخصية للموظفين، وما يتعلق بالعمل، كالأرصدة المالية، وتقارير المنظمة وحجم نشاطها وإنتاجها.

(1) إفشاء أسرار العمل:

يقصد بهذه الظاهرة أن يقوم الموظف بإفشاء أسرار المنظمة أو الأسرار الخاصة بالأفراد المتصلين بالمنظمة، سواء من الأفراد العاملين بها أو عملائها، فمثلا يقوم الموظف باطلاع العمال على التقارير السرية التي كتبها الرؤساء بشأنهم. فهو بهذا العمل يفقد هذه التقارير سريتها ويزيد من درجة الاحتكاك والنزاع بين العامل ورئيسه بشأن ما كتب في هذه التقارير، أو يدلي بعض الموظفين ببيانات خاطئة أو غير المؤكدة إلى مندوبي وسائل الإعلام والتي قد يترتب عليها ضرر بالمنظمة أو قد يقوم أيضا بعض موظفي البنوك بأن يصرح للغير برقم أعمال أحد الأفراد، أو معلوماته المالية الخاصة، أو نحو ذلك.

ومن زاوية أخرى فإن حفاظ الموظف على سرية المعلومات التي يطلع عليها تجعل ثقة رؤسائه به تزداد، مما يشجعهم على اطلاعه على الجوانب السرية لاتخاذ قرارات معينة، مما ينعكس على زيادة ثقة الرؤوسين بأنفسهم، ويعزز احترامهم لرؤسائهم ويرفع معنوياتهم، وبالتالي يرفع من مستوى أدائهم، فلا يجوز كشف سر العمل لعدة أسباب أهمها:

- أن كشفه إخلال بالأمانة، وإخلاف للوعد، ونقض للعهد؛
- أن في كشفه ضرر على من يختص به السر؛
- أن في كشفه إشاعة للخيانة بين الناس، وعدم احترام الكلمة؛
- أن في كشفه فتح باب التلصص والتجسس، والاطلاع على ما لا ينبغي، والتدخل فيما لا يعني؛
- أن في كشفه تجرئه على الممنوعات الشرعية، لأن من يتجرأ على التعدي على هذا الممنوع، فسيتجرأ على بقية الممنوعات.

وقد يرتفع هذا الواجب إذا فقد الموضوع سريته بأن صار معروفة عند الناس أو ألغي الأمر الذي أوجب السرية، أو كان من شأن إنشائها منع ارتكاب جريمة جنائية يتناسب معها مع إفشاء السر، أو جديد على مباشرة ظهر من الجهة التي تملك ذلك نظاما، أو اقتضت ذلك مصلحة العمل كتدريب موظف مهام الوظيفة.

4-4-6- الأمانة:

والأمانة خلق جليل من أخلاق الإسلام، وأساس من أسسه، فهي فريضة عظيمة حملها الإنسان، بينما رفضت السماوات والأرض والجبال أن يحملنها لعظمها وثقلها، قال تعالى: "إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا" (الأحزاب: 72). وتعرف الأمانة على أنها "خلق يعف به الإنسان عما ليس له به حق، ويؤدي ما عليه من الحقوق"، ومن أمانة الإنسان أن يتعفف عن الأموال والأعراض التي لا تحل له، ومن أمانته أن يؤدي ما عليه من حقوق تجاه الله والخلق أجمعين.

ويجب على الموظف أن يكون أميناً في أدائه لوظيفته، وأن يترفع عن كل ما ينقص من كيانه كخادم للأمة، أو يهز من ثقة الجمهور به كممثل للمؤسسة التي يعمل فيها، فوظيفته التي يشغلها ليست ملكا له، بل هي تكليف، لذلك يقول الرسول ﷺ لأبي ذر ناصحاً له "يا أبا ذر إنها أمانة، وإنها حسرة وندامة إلا من أخذها بحق الله فيها" (رواه مسلم)، وعليه وجب على الموظف ألا يستخدم الوظيفة لتحقيق مصالح خاصة سواء له أم لأقاربه أم لمعارفه، لأن في هذا الاستخدام الشخصي للوظيفة استغلالاً، والاستغلال خيانة، ويحذرنا الله سبحانه وتعالى من الخيانة فيقولك "يا أيها الذين آمنوا لا تحونوا الله والرسول وتحونوا أماناتكم وأنتم تعلمون" (الانفال: 27). ومن الممارسات المخلة بالأمانة التي قد يستهين بها الموظف:

- أن يقضي الموظف وقتاً طويلاً في مكالمات الهاتف دون اعتبار للمعاملات على مكتبه أو المراجعين الواقفين أمامه؛
- ألا يعير هاتف المكتب أي اهتمام أثناء رنينه وكأن الجهاز وضع للزينة، فمن معايير التحضر والمدنية الرد على الهاتف في الرنة الثالثة إلى الخامسة كحد أعلى، ويجب معاقبة من يخل بهذا حالاً.

4-4-7- المسؤولية:

تعرف على أنها "تحمل الشخص نتيجة التزاماته وقراراته واختياراته العملية من الناحية الإيجابية والسلبية أمام الله تعالى في الدرجة الأولى، وأمام ضميره في الدرجة الثانية، وأمام المجتمع في الدرجة الثالثة". أما عن المسؤولية الوظيفية وهي أحد فروع المسؤولية فيمكن تعريفها "بأن يكون الموظف مسؤولاً في عمله عن نتائج القرارات، والتصرفات التي تصدر عنه في معرض قيامه بأعماله الموكلة إليه". وقد اهتم الإسلام بالمسؤولية في العمل وحض عليها، وفي ذلك حديث رسول الله ﷺ: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته،

والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته" (أخرجه الشيخان)، لذلك لابد للموظف أن يستشعر حجم المسؤولية أمام الله والناس وأن يحرص على هذه المسؤولية العظيمة.

4-4-8- العمل كفريق:

خلق الله الإنسان اجتماعياً بطبعه ولا يمكنه من القيام بأعباء الحياة منفرداً ولا الحصول على لوازمه وحده بل لابد له من مشاركته لغيره، قال تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب" (المائدة: 2)، وقال النبي ﷺ: "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً" (رواه البخاري). و فرق العمل هي "جماعات يتم إنشاؤها داخل الهيكل التنظيمي لتحقيق هدف أو مهمة محددة تتطلب التنسيق والتفاعل والتكامل بين أعضاء الفريق، ويعتبر أعضاء الفريق مسؤولين عن تحقيق هذه الأهداف، كما أن هناك قدر كبير من التمكين للفريق في اتخاذ القرارات"، والفريق في النهاية هو وسيلة تمكن الأفراد من العمل الجماعي المنسجم كوحدة متجانسة.

ومن أهم فوائد العمل كفريق؛ تحقيق التعاون بين أعضاء المجموعة وهذه هي الفائدة الأساسية، حيث يرغب الأعضاء في العمل معاً ومساندة بعضهم البعض لأنهم يتوحدون في فريق ويريدون له النجاح مما يقلل من المنافسة الفردية، كما يتيح أسلوب إدارة وبناء فرق العمل بفعالية وتبادل المعلومات المطلوبة بحرية وبطريقة انسيابية حيث تتدفق المعلومات بسهولة من أسفل إلى أعلى، وبالعكس لأن الأفراد يدركون عند العمل بفرق فعالة أهمية تبادل المعلومات المطلوبة والمشاركة في تحقيق أهداف الفريق والمنظمة.

4-4-9- الاحترام وحسن المعاملة:

حسن المعاملة واجب شرعي، يدل عليه قول الله تعالى: "وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب" (النساء: 36)، فالجار ذي القربى هو الجار القريب في النسب، والجار الجنب هو الجار القريب في المنزل، والصاحب بالجنب هو الرفيق في البيت، والعمل، والسفر (ابن كثير). وحسن المعاملة يحتاجها الموظف مع رؤسائه، وزملائه، ومرؤوسيه، والمراجعين، والرؤساء والمدراء في العمل لهم حق المعاملة الحسنة، لأنهم أقدر وأكثر خبرة في العمل غالباً، وحسن التعامل معهم يظهر في تنفيذ رغباتهم وأوامرهم، لأنهم من أولياء الأمور شرعاً، ونحن مأمورون بطاعتهم في الكتاب والسنة، وحسن التعامل معهم يظهر أيضاً في العلاقة الحسنة معهم، لأن لها مردودة على جودة الأداء، وفي إحسان الظن بهم، وعدم نشر الإشاعات الكاذبة عنهم، أو التشهير بهم، أو غيبتهم، أو إساءة سمعتهم.

ويطالب الموظف الرئيس أيضا بالتأدب مع رؤوسيه فإنه يحفزهم ويستشير همهم لمزيد من الجهود في إنجاح الأداء، وبخصوص زملائه فإنه يساعدهم على أشاعه المودة والمحبة، مما ينعكس على مناخ تنظيمي أمثل، والحد من نشوء الصراع وتلافيه في مهده، وأيضا القضاء على التوتر، ومن ثم تسهيل سير العمل وتفعيل الاتصالات سواء كانت صاعدة أم نازلة، أم أفقية، وبالتالي تحسين عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالأداء.

4-4-10- النزاهة والشفافية:

ترتبط النزاهة بالقيم الروحية والأخلاقية، فهي تعبير عن الترفع عن الدنيا، والحفاظ على مسؤوليات وواجبات الوظيفة دون محاباة أو محسوبية، فالنزاهة هي "مراعاة الموظف القيم الروحية والأخلاقية عند القيام بمهام عمله، دون منح امتيازات لمن لا يستحقها، أو حجب امتيازات عمن يستحقها للحصول على مميزات ومنافع شخصية، وذلك في إطار الأنظمة والتعليمات المنظمة للعمل".

ومن أهم العوامل التي تعمل على تعزيز النزاهة هي عوامل الشفافية، كعوامل فعالة تساعد على توفير الضمانات التي تكفل إيجاد بيئة منوثة للفساد والانحراف.

ويشير مفهوم الشفافية إلى الوضوح والتبيان في كل مجالات العمل التي تتم بين الإدارة العليا والمستويات الإدارية الأخرى، بحيث تكون المعلومة متاحة للجميع كل حسب اختصاصه، وذلك للإفادة منها في أداء المهام المنوطة. وتظهر أهمية الشفافية من خلال دورها في تحقيق ترابط المنظمة على جميع المستويات الإدارية والتنفيذية، وإحداث تكامل بين أهدافها، وإشاعة النظام والانضباط، والحرص والدقة والإنجاز والحسم وتقوية الترابط المجتمعي بما ينسجم مع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للفئات المهمشة والفقراء، وتعميق أركان الديمقراطية، والإسهام في بناء القواعد القانونية.

وإن الشفافية وإن كانت مطلوبة في حياة الناس مع بعضهم البعض والعلاقات الإنسانية بشكل عام، إلا أنها تبقى ضرورة ملحة في منظمات العمل الإدارية الخاصة والعامة، وخصوصا بين القيادات مع بعضها البعض من جهة والقيادات والعاملين تحت إدارتها من جهة أخرى، حتى لا تكون المنظمة غامضة في توجهاتها ولا تعرف أهدافها بالنسبة إلى العاملين فيها، وبالتالي يقلل من روح الانتماء لها، لذا فإن الشفافية تغزز الولاء لدى العاملين وتزيد من إنتاجيتهم وأدائهم، وترسخ قيم التعاون وتضافر الجهود ووضوح النتائج وتحسينها.

4-5- عقبات تطبيق أخلاقيات المهنة:

لعل أكبر التحديات التي تواجه المنظمات بشكل عام، في الإعداد الأخلاقي لموظفيها، هي كيفية التعامل مع كثير من الأخلاق السلبية، كالفساد الإداري، وعدم تكريس الجهود للقيام بمسؤوليات الوظيفة وسوء استخدام السلطة وغيرها من الظواهر السلبية، وتتمثل العقبات التي تواجه أخلاقيات المهنة فيما يلي:

(1) عدم تطبيق العقوبات:

إن التساهل في التجاوزات الأخلاقية، وعدم تطبيق النظام المتبع في إنزال العقوبة على المخالف يؤدي إلى تهاون كبير في الالتزام بأخلاقيات المهنة، وتكرار الانحرافات السلوكية، نتيجة عدم وجود رادع يقوم بحمايتها والحد من تجاوزها؛

(2) غياب القدوة الحسنة:

في عصر نفتقد فيه إلى الكثير من القيم، لا يختلف اثنان على أن القدوة الحسنة أثرا كبيرا في تربية الأفراد والجماعات ودور مهم في بناء المجتمعات. وغياب القدوة الحسنة من قبل الإدارة يترك المجال مفتوحة أمام الموظفين لاختلاق الذرائع حول علم الالتزام بأخلاقيات المهنة، لعدم وجود نموذج من الإدارة العليا يلتزم بأخلاقيات المهنة ويدعوا للحفاظ عليها.

(3) ضعف الحس الديني والوطني:

عند غياب شعور الموظف بقيمة العمل الذي يقوم به، ودوره الكبير في التقرب إلى الله تعالى به ونيل مرضاته بالالتزام بأخلاقياته، وما له من أثر في تنمية وتطور المجتمع، فإن ذلك سيحول دونه ودون التطبيق والالتزام بأخلاقيات المهنة.

(4) اضطراب العلاقة بين الإدارة والعاملين:

من الأمور المعلومة أن الثقة بين العاملين، والإدارة لها علاقة مباشرة بزيادة إنتاجية العامل، فالموظف الذي يعلم أن إدارة المنظمة ستقدر مجهوداته على المدى القريب والبعيد فإنه يتفانى في عمله، ولكن عندما يشعر الموظف بأن إدارة المؤسسة لا توفي بوعودها للعاملين فإن هذا يكون أمر غير محفز له على تطوير العمل والإبداع وزيادة الكفاءة، لذلك فإن التزام المديرين بالصدق والأمانة والعدل والوفاء والرحمة مع العاملين يؤدي إلى ثقة العاملين في الإدارة وهو ما يؤدي إلى تحفيزهم على العمل ويوفر كثيراً من الوقت الضائع في الشائعات والشكوك والتفاوض.

4-6- وسائل ترسيخ أخلاقيات المهنة:

إن إتباع الأخلاق هو أمر يجب أن يحرص عليه كل شخص، ولكن إدارة المؤسسة لن تعتمد على مدى التزام العاملين بأخلاقيات العمل بناء على قناعتهم الشخصية، بل هي بحاجة لأن تلزمهم بذلك كجزء من متطلبات العمل، وفيما يلي مجموعة من الوسائل التي تساهم في ترسيخ أخلاقيات المهنة لدى العاملين:

(1) تنمية الرقابة الذاتية:

من أهم وسائل ترسيخ أخلاقيات المهنة هو استحضار الموظف رقابة الله عز وجل قبل رقابة المدير أو المنظمة، فهو يراعي مصلحة المؤسسة ويسعى لتحقيق أهدافها دون تفضيل مصلحته الشخصية عليها، ومن أشهر القصص في هذا المجال، قصة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما قال: "لو عثرت بغلة في العراق لسألني الله تعالى عنها لم لم تمهد لها الطريق يا عمر".

هذه الرقابة تمنع من الخيانة، وتعين على الأمانة، لذا فهي من المقومات المتفق عليها في العالم، ولتنمية الرقابة الذاتية وسائل: كتنقية الإيمان بالله والتقوى، وتعزيز الحس الوطني، وتحمل المسؤولية، والاقتناع بأهمية الوظيفة، وأدائها بشكل صحيح.

(2) وضع نظام دقيق يمنع الاجتهاد الفردي:

إن عدم وضوح النظام قد يؤدي إلى طرق غير سليمة في فهمه وبالتالي حصول بعض الممارسات غير الأخلاقية نتيجة هذا الفهم الخاطئ، ومن أجل الوصول إلى هذا الهدف، وجب على المنظمة توعية الموظفين وخاصة الجدد بخصوص نظام أخلاقيات المهنة المعتمد في المنظمة، ويمكنها أيضا تجهيز كتيب يحتوي على أنظمة وقوانين المنظمة بالإضافة إلى مدونة السلوك المعمول بها داخل المنظمة، وتخصيص أقسام خاصة داخل المنظمة تعنى بأخلاقيات المهنة وتوضيح الحالات الغامضة ومعالجة الانحرافات والتجاوزات لدى الموظفين.

(3) القدوة الحسنة:

أوضح ما يقال في هذه الصفة هو قوله تعالى: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا" (الأحزاب: 21)، فالقدوة من أهم الوسائل في التأثير على الآخرين، ورسم العلاقات فيما بينهم.

ويجب على الإدارة العليا وعلى من يساهم في اعتماد نظام أخلاقيات المهنة من باب أولى الالتزام بهذه الأخلاقيات حتى لا يكون حجة وسبب في عدم التزام الموظفين بها.

وقد قال الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه للمسلمين: "وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني".

(4) تصحيح الفهم الديني والوطني للوظيفة:

لابد للموظف أن يقتنع بأن وظيفته عبادة يتقرب بها إلى الله إن أحسن تأديتها وراعى فيها الحقوق والواجبات والأخلاقيات، كما عليه أن يقتنع أيضا أنها تساهم في تحقيق التنمية المجتمعية والوطنية وتساهم في تحسين ظروف الفرد والمجتمع والدولة، وهذا سيقوي من التزامه بأخلاقيات المهنة.

(5) إيجاد أدوات الضبط الإداري:

في كل نظام يتم تصميمه يجب أن يحتوي على الأجهزة والوسائل الرقابية التي تضمن سير هذا النظام بالشكل المطلوب والمخطط له، لذلك عند اعتماد نظام أخلاقيات المهنة في أي منظمة عليها أن تراجع وتراقب تطبيق هذا النظام، وتحاسب كل من يخالفه ويتعدى عليه.

ومن الوسائل التي تساعد على فاعلية الإعداد الأخلاقي وتُظهر جوانب النقص فيه، إنشاء جهاز إداري مستقل يكون مسؤولاً عن وظائف الرقابة الإدارية، ومتابعة سلوك الموظفين، ومن الوسائل أيضا إعادة النظر في إجراءات الضبط الوظيفي والعقوبات وتنفيذ إجراءات رادعة بحق المخالفين والمسيئين في المنظمة.

ولنا في الإسلام شاهد، ففي عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يسأل رعيته: "أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من اعلم ثم أمرته بالعدل أكنت قضيت ما علي؟ قالوا نعم، قال: لا، حتى انظر في عمله، أعمل بما أمرته أم لا؟

(6) التقييم المستمر للموظفين:

تساهم عملية التقييم في كشف الانحرافات أولا بأول ومعرفة نقاط القوة والضعف في تطبيق الموظفين لأخلاقيات المهنة، حتى تسهل معالجتها وتعديلها، وتساهم عملية التقييم في التطوير عندما يعلم الموظف أن من يطور نفسه يقيم تقيماً صحيحاً، وينال مكافئة على ذلك، والتقييم يعين المسؤول على معرفة مستويات موظفيه وكفاءاتهم ومواطن إيداعهم.

4-7- الميثاق الأخلاقي في الرياضة:

نظراً لوجود عدة أطراف في المجال الرياضي متضمنة كلاً من اللاعب، المدرب، الحكم، الإداري، مدير الفريق، المشرف، الجمهور؛ فقد تم اقتراح ميثاق أخلاقي لكل طرف من هذه الأطراف يوضح إلى حد كبير الالتزامات الأخلاقية الواجب اتباعها لكل منهم، والتي سنورد منها بعض الأمثلة كما يلي:

(1) ميثاق المدرب الرياضي:

- يعاون المسؤولين بالمؤسسة علي جعل الرياضة جزءا متكاملا من برنامجها؛
- يحافظ على حقوق لاعبيه بما في ذلك المنح الدراسية؛
- يدعم بقوة كل المبادئ التشريعية الرياضية؛
- عادل ومنصف مع كل أفراد فريقه؛
- لديه أحدث المعلومات عن الرياضة التي يقوم بتدريبها؛
- يناهض المقامرة، ويلقن أفراد الفريق أن يفوزوا من خلال الطرق المشروعة.

(2) ميثاق مدير الفريق:

- يؤكد من خلال عمله على المثل العليا، الروح الرياضية، السلوك الخلقى؛
- التركيز على القيم المشتقة من اللعب النظيف للمنافسات؛
- إظهار الاحترام وروح الود والمجاملة لكل الحكام والرسامين الرياضيين؛
- بناء علاقات ودية مع الفرق الزائرة ومدربيهم؛
- تشجيع القيادة وإتاحة الفرص لها واستخدام المبادرة.

(3) ميثاق الحكم:

- لديه معلومات تتسم بالعمق والفهم لكل قواعد ولوائح التنافس والشروط والتشريعات الرياضية التي يحكم في منافساتها؛
- يدير المباراة بكفاية في كل أوقاتها ويوقع الجزاء القانوني إذا ما ظهرت سلوكيات لا تتفق والروح الرياضية؛
- يحترم القرارات الصادرة من زملائه الحكام والرسامين، ولا يتردد في تقديم المشورة الأمنية لهم في اتخاذ القرارات؛
- رعاية المشاركين في المنافسة وحمايتهم هي شغله الشاغل طوال الوقت.

وانطلاقا مما سبق، فإنه يمكن إيجاز آداب وأخلاقيات مهنة التربية البدنية والرياضة في جانبين رئيسيين، الأول يشمل الممارس وهو الشخص المتلقي للخدمات الرياضية سواء كان لاعبا في ناد أو طالبا في مدرسة أو جامعة أو ممارساً للرياضة بشكل ترويحي، والثاني يتضمن المسؤول الرياضي في المدرسة أو المدرب في النادي أو المشرف الرياضي في أي هيئة رياضية أو الإداري أو الحكم.

4) آداب وأخلاقيات ممارسة الرياضة:

- أن يمارس لعباً نظيفاً، مع بذل أقصى جهده في نفس الوقت؛
- أن يمارس نشاطه وهو مهتم بالحفاظ على نفسه، وعلى غيره؛
- يحترم الحكام والرسامين وقراراتهم؛
- أن يسلك سلوكاً مثالياً داخل وخارج الملعب أثناء الممارسة؛
- يراعي كل قواعد المنافسة بإخلاص؛
- يعطي المنافس ما يستحقه من التهنة والمجاملة عندما يفوز؛
- أن يتصف بالتواضع عند النصر؛
- اللعب من أجل الاستمتاع بالرياضة في حد ذاتها، ومن أجل نجاح الجماعة؛
- لا يغش ولا يعتدي ولا ينسحب ولا يسيء استخدام جسمه؛

5) آداب وأخلاقيات الإداري في الرياضة:

- يجب توجيه طاقات الممارسين للفوز بالطرق المشروعة وبلاستعداد الجيد وبذل الجهد؛
- يجب التأكيد على القيم الرياضية، كالروح الرياضية واللعب النظيف كذلك التأكيد على حب الخير للإنسانية؛
- يجب أن يكون المسئول الرياضي قدوة سلوكية واجتماعية حسنة؛
- يجب احترام جهود الآخرين الذين سبقوه بالعمل في المؤسسة يضاف لذلك الالتزام الأدبي نحو المؤسسة التي يعمل بها؛
- يجب الالتزام المهني والخلقي بأسرار العمل، كذلك التمسك بآداب الاستكشاف عن المنافسين، والتمسك بالأسلوب العلمي والتربوي في مهنة التربية البدنية والرياضة؛
- يجب تطبيع الشباب على العادات الصحية السليمة؛
- يجب السعي الدائم لتطوير المهنة وتماسك أعضائها وتكاملهم؛
- يجب أن يكون المسئول عادلاً ومنصفاً مع كل الممارسين على حد سواء؛
- عدم استخدام المسئول لسبل الضغط والإجبار على الممارسين لصالحه الشخصي.



خلاصة الفصل:

إن أخلاقيات المهنة هي عبارة عن مجموعة من القواعد والسلوكيات التي يجب على الأفراد احترامها والالتزام بها، وتظهر أهميتها الكبيرة على عدة مستويات كالفرد والعمل والمجتمع، وللدين الإسلامي الدور الأساسي والأبرز في الحث على أخلاقيات المهنة والعناية بها، فذكرت في القرآن الكريم وعلى لسان رسول الله ﷺ، وقد تناولنا بالتفصيل عشرة أبعاد من أخلاقيات المهنة كانت كالتالي (احترام القوانين والأنظمة، العدالة، الإتيقان، احترام الوقت، السرية، الأمانة، المسؤولية، العمل كفريق، الاحترام وحسن المعاملة، النزاهة والشفافية)، وتمت الإشارة إلى مجموعة من العقوبات والتحديات التي تحول دون تطبيق أخلاقيات المهنة كغياب القدوة الحسنة، وفي نهاية الفصل تم التطرق إلى مجموعة من الوسائل التي تعمل على ترسيخ أخلاقيات المهنة منها تنمية الرقابة الذاتية، ووضع نظام دقيق يضبط الممارسات والأخلاقيات المهنية لدى الأفراد.



الخلاصة:

إن فهم واستيعاب ظاهرة الفساد بجوانبها المختلفة من مسببات، مظاهر وتأثيرات كان له دورا محوريا في صياغة استراتيجيات عديدة لمحاربة هذه الجريمة متعددة الأبعاد، والعابرة للحدود. وتضافرت الجهود الوطنية، الإقليمية والدولية لتقييد حرية ممارسي هذه الجريمة خاصة مع تفعيل العديد من المبادرات والاتفاقيات الدولية المعنية لمكافحة مختلف الجرائم.

وكانت جهود المنظمات الدولية على غرار صندوق النقد والبنك الدوليين قد صنعت الفارق في استراتيجية مكافحة في ظل تأثيرها القوي في دواليب الاقتصاد العالمي، وتحكمها في مجريات الأحداث الاقتصادية للعديد من الدول النامية. ولم تتوان منظمة الشفافية الدولية منذ تأسيسها عن محاربة هذه الظاهرة، والتعاون مع المنظمين السابقين بالإضافة إلى التعاون مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

ومثلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أهم تحول في مسار التعاون الدولي لمكافحة الفساد، وتفتيت وتجفيف منابع تمويل بعض مظاهره على غرار: غسيل الأموال، وعلى إثرها واءمت الدول قوانينها وتشريعاتها الداخلية، فكانت اتفاقية جامعة ومقبولة من قبل جميع الدول.

ويبقى مجال الإصلاح الداخلي كفيل بتحقيق الأهداف المسطرة لأي استراتيجية لمكافحة الفساد يراد لها النجاح، والتعاون الدولي أيضا يمكن أن يساهم في الوصول إلى اقتصاد عالمي نظيف وقائم على نظم الحوكمة والنزاهة، التي توفر بيئة للتعيش ومستقبل آمن للأجيال القادمة من النواحي الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية والسياسية.

❖ المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع بالعربية:

1. أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة دراسة -تأصيلية مقارنة-، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا -قسم العدالة الجنائية-، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008.
2. أحمد عاشور وآخرون، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية، الطبعة الأولى، بحوث ومناقشات ندوة المنظمة العربية لمكافحة الفساد، إصدار المنظمة العربية لمكافحة الفساد، لبنان، 2006.
3. آمال ينون، استراتيجية التنمية المستدامة للموارد المائية في الاقتصاديات العربية -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير غير منشورة- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.
4. الأمم المتحدة، استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بنما، 2013.
5. أمين أنور الخولي. أصول التربية البدنية والرياضة المهنية والإعداد المهني-النظام الأكاديمي، ط1، دار الفكر العربي، مصر.
6. بلال خلف السكارنة، أخلاقيات العمل، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2011.
7. بن عزوز محمد، الفساد الإداري والاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته -حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية العدد 7، 2016.
8. بن يخلف زهرة، تحليل موقف الفرد الجزائري من ظاهرة الرشوة، مجلة الاقتصاد المعاصر، العدد 08، 2010.
9. البنك الدولي، التقرير السنوي 2016، الطبعة العربية، الولايات المتحدة الأمريكية، 2016.
10. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة -دراسة تحليلية-، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
11. حمد بن عبد الرحمان الجنيدل، أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المملكة العربية السعودية.
12. الحميدان، عصا عبد المحسن، أخلاقيات المهنة في الإسلام، الرياض: شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، ط1، 2010.
13. حنان براهيممي، قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 06/01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، العدد 05، مجلة الاجتهاد القضائي، 2009.
14. الربيعي، أميرة عاصي، العلاقة بين الجودة والأخلاقيات ومعايير الأداء وأثرها في جودة الأداء، دراسة تطبيقية، جامعة بغداد، العراق، 2008.
15. زرفة بولقواس، يعقوب سالم، أخلاقيات العمل واشكالية الممارسة في المؤسسة الجزائرية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية



-العدد 23-، جامعة الشهيد حمة خضر، الوادي، 2017.

16. سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010.
17. صندوق النقد الدولي، اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، الطبعة العربية، ترجمة: إدارة التكنولوجيا والخدمات العامة-شعبة اللغة العربية، الولايات المتحدة الأمريكية، 2011.
18. عامر الكبيسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، 2005.
19. عبد الحق أحمد حميش، مكافحة الفساد من منظور إسلامي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، المملكة العربية السعودية، 2003.
20. عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة -، الجزائر، 2006.
21. عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، مصر، 2000.
22. عصام عبد الفتاح
23. مطر، جرائم الفساد الإداري -دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
24. كوزالي برنغ، الناس والفساد: دراسة مسحية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، باروميتر الفساد العالمي، منظمة الشفافية الدولية، ألمانيا، 2016.
25. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي، ECOSOC، الأمم المتحدة، الولايات المتحدة
26. محسن منصور الغالي، مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، دار وائل، الأردن، 2015.
27. محمود محمد معابره، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة بالقانون الإداري-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
28. معمر خولي، الإصلاح الداخلي في تركيا، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، سلسلة دراسات وأوراق بحثية، معهد الدوحة، قطر 2011،
29. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، شعبة شؤون المعاهدات، الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.
30. مكتب التقييم المستقل، الحوكمة في صندوق النقد الدولي: تقييم، صندوق النقد الدولي، الولايات المتحدة الأمريكية، 2008.



31. المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الولايات المتحدة الأمريكية، 2004.
32. هاشم الشمري وإيثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
33. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الإطار القانوني والمؤسسي للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014.
34. الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط3، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر.
35. وسيلة بن بشر، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

36. Center Advancement Public Integrity, An Overview of states and local Anti-Corruption Oversight in United States-, NO.7, USA, 20.
37. Corruption Perception Index 2016, Watched on : 17/04/2017, available at :
38. Department for international Development, Why Corruption Matters: Understanding Causes, Effects and How to address them, Evidence Paper on Corruption, United Kingdom, 2015.
39. Economic Opportunity and Prosperity), The Heritage foundation & Institute for
40. Nicolas Hayoz, Corruption et politique dans la société moderne, Cahiers du Centre Interdisciplinaire d'etique et des Droits de l'homme.